



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة-2 -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

رقم التسجيل:.....

الموضوع:

انعكاسات تطبيق محاسبة التحوط على القياس و الافصاح

المحاسبي

-دراسة حالة شركة سوناطراك -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية تخصص: محاسبة و مالية

إشراف الأستاذ الدكتور:

من إعداد:

بن ناصر عيسى

عزي فريال منال

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة قسنطينة 2	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	أ.د مرازقة صالح
جامعة قسنطينة 2	أستاذ التعليم العالي	مقررا	أ.د بن ناصر عيسى
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أ.د رحال علي
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أ.د عقاري مصطفى
جامعة أم البوابي	أستاذ محاضر " أ "	عضو	د. زعيبط نور الدين
جامعة قسنطينة 2	أستاذ محاضر " أ "	عضو	د. عياشي نور الدين

السنة الجامعية 2017-2016



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة-2 -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

رقم التسجيل:.....

الموضوع:

انعكاسات تطبيق محاسبة التحوط على القياس و الافصاح

المحاسبي

-دراسة حالة شركة سوناطراك -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية تخصص: محاسبة و مالية

اشراف الأستاذ:

الدكتور بن ناصر عيسى

من اعداد المترشحة:

عزي فريال منال

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة قسنطينة 2	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	أ.د مرازقة صالح
جامعة قسنطينة 2	أستاذ التعليم العالي	مقررا	أ.د بن ناصر عيسى
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أ.د رحال علي
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أ.د عقاري مصطفى
جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر " أ "	عضو	د. زعيبط نور الدين
جامعة قسنطينة 2	أستاذ محاضر " أ "	عضو	د عياشي نور الدين

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَأْوَوْدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

صدق الله العظيم

قرآن كريم(النمل الآية 15)

كلمة شكر و تقدير

لله الحمد و الثناء و الشكر أولاً و أخيراً

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى:

- الأستاذ الدكتور: بن ناصر عيسى أولاً على إشرافه على هذا العمل و على المجهودات التي قدمها في سبيل إتمامه؛ و سعيه الدائم في تقديم التوجيهات و الإرشادات في مراحل إعدادنا لهذا العمل.

- الأستاذ الدكتور: عقاري مصطفى على توجيهاته و إقتراحاته القيمة في إطار إنجازنا لهذا الرسالة.

- أستاذ اللغة العربية: بن محمد عن الدين الذي تفضل بالقراءة و التصحيح اللغوي لهذا العمل.

و أتوجه بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيت肯بون عناء قراءة و تقييم هذا العمل.

و في الأخير أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساعدهني و كان عوناً لي لإن testimال هذا العمل.

الأهداء

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي سبيلي ، إلى أبي.

إلى أمي التي بذلت الغالي لأجل أن أتم هذا العمل.

إلى أختي ، أخي، و خالتى.

إلى جدتي رحمها الله.

إلى كل الأصدقاء و الأحباء.

إلى كل من ساعدنـي في إنجاز هذا العمل.

قائمة المصطلحات:

ALNAFT	Agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures
ARH	L'Agence nationale de l'autorité de Régulation des Hydrocarbures
CDHL	Centre de Dispatching d'Hydrocarbures Liquides
CERHYD	Centre de recherche en hydrocarbures
CICA	Canadian Institute of Chartered Accountants
CME	Chicago Mercantile Exchange
CNDG	Centre National de Dispatching de Gaz
ED	Exposure Draft
ENAC	Entreprise Nationale de Canalisation
ENAFOR	Entreprise Nationale du Forage
ENAGEO	Entreprise Nationale de Géophysique
ENGCB	Entreprise Nationale de Génie Civil et Bâtiment
ENGTP	Entreprise Nationale des Grands Travaux Pétroliers
ENIP	Entreprise Nationale de la pétrochimie
ENPC	Groupe Industriel des Plastiques & Caoutchoucs
ENSP	Entreprise Nationale de Services aux Puits
ENTP	Entreprise Nationale des Travaux aux Puits
EY	Ernst & Yong
FASB	Financial Accounting Standards Board
GNL	Gaz Naturel Liquéfié
GPL	Gaz de Pétrole Liquéfié
IAS	International Accounting Standard

IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IASCF	International accounting standards committee foundation
IBM	International Business Machines corporation
ICR	Impot Complémentaire sur le résultat
IFRS	International Financial Reporting Standards
ISDA	International Swaps and Derivatives Association
ISO	International Standards Organisation
LIBOR	London InterBank Offered Rate
NAFTAL	l'entreprise nationale de raffinage et de distribution de produits pétroliers
NAPF	National Association of Pension Funds
OMC	Organisation Mondiale du Commerce
OPEC	Organisation of the Petroleum Exporting Countries
PCG	Plan Comptable Général
PWC	Price Water house Coopers
SCF	Système comptable financier
SIC	Standard Interpretations Committee
Sonelgaz	Société Nationale de L'électricité et du Gaz
SPPI	Solely Payments of Principal and Interest
TPE	Taxe sur les Profits Exceptionnels
TRP	Taxe sur le Revenu Pétrolier
TSGP	Trans Saharian Gas Pipeline

قائمة الأشكال البينية:

23.....	الشكل (01)- دخول المؤسسة A في تحوط القيمة العادلة.....
25.....	الشكل (02)- دخول المؤسسة B في تحوط التدفق النقدي.....
44.....	الشكل (03)- منحنى العائد عند المركز طويل الأجل
45.....	الشكل (04)- منحنى العائد عند المركز قصير الأجل.....
52.....	الشكل (05)- تغير الربح من شراء خيار آجل لأسهم IBM
53.....	الشكل (06)- تغير الربح من شراء خيار بيع آجل لأسهم Nestlé
56.....	الشكل (07)- إظهار التدفقات بالنسبة للمؤسسة A.....
56.....	الشكل (08)- إظهار التدفقات بالنسبة للمؤسسة B.....
58.....	الشكل (09)- المرحلة الأولى من مبادلات العملات بين X و Z
58	الشكل (10)- المرحلة الثانية من مبادلات العملات بين X و Z (مبادلة مدفوعات الفائدة).....
58	الشكل (11)- المرحلة الثالثة من مبادلات العملات بين X و Z (عند إنتهاء العقد).....
60.....	الشكل (12)- التفقات النقدية للطرف X من مبادلة العملات
60.....	الشكل (13)- التدفقات النقدية للطرف Z من مبادلة العملات.....
61.....	الشكل (14)- التدفقات النقدية للطرف X (المؤسسة الأمريكية) الذي يدفع بمعدل فائدة ثابت.....
62.....	الشكل(15): التدفقات النقدية للطرف Z (المؤسسة الفرنسية) الذي يدفع بمعدل فائدة متغير.....
120.....	الشكل رقم (16): هيكل تحديد التصنيف و القياس للأصول المالية بالمعايير IFRS 9
137.....	الشكل رقم (17): محاسبة تحوط القيمة العادلة.....
145.....	الشكل رقم (18): محاسبة تحوط التدفق النقدي.....
149.....	الشكل رقم (19): مبادلات الشركة E لأداة الدين و مبادلة أسعار الفائدة
152.....	الشكل رقم (20): محاسبة تحوط الاستثمار الأجنبي.....
159.....	الشكل رقم (21): خيارات تطبيق مشروع محاسبة التحوط العام بالمعايير IFRS 9
172.....	الشكل رقم (22): الهيكل التنظيمي لشركة سوناطراك

قائمة الجداول:

الجدول (01)- أسعار الصرف للدينار الجزائري مقابل اليورو بتاريخ التعاقد في استخدام العقود الآجلة للتحوط	43
الجدول (02)- أسعار البن بتاريخ معينة في استخدام العقود المستقبلية للتحوط	46
الجدول (03)- أسعار الـ LIBOR خلال سنوات العقد في استخدام مبادلات الفائدة للتحوط	54
الجدول (04)- إظهار التدفقات التي تحصل بين الطرفين A و B خلال فترة التعاقد	55
الجدول (05)- أسعار LIBOR للدولار خلال 4 سنوات (مبادلات العملات)	61
الجدول (06)- التزامات الطرفين X و Z (مبادلات العملات)	61
الجدول رقم (07): أهم المحطات التاريخية التي مر بها المعيار IAS 32	66
الجدول رقم (08): مراحل الاصدر للمعيار IAS 39	98
جدول رقم (09): تغيرات السعر اللاحقة للأسعار الفورية و الآجلة في تحوط القيمة العادلة	141
جدول رقم(10): قواعد القياس و الإعتراف بشركة سوناطراك ضمن التقرير المالي 2014	197
جدول رقم(11): الإستهلاك بشركة سوناطراك خلال سنة 2014	203
الجدول رقم (12): القيمة المضافة بشركة سوناطراك لسنة 2014 مقارنة بسنة 2013	204

المقدمة

❖ المقدمة:

1- إشكالية الدراسة:

يشهد العالم اليوم تغيرات كبيرة في مجال الاقتصاد والتجارة الأمر الذي من شأنه تسريع عجلة تطور علم المحاسبة و تغييره إذ غدا نظاماً متكاملاً يقوم على تنظيم العمليات بالمؤسسات الاقتصادية و إعداد شتى التقارير المالية التي من شأنها تزويد مختلف المستخدمين (من مستثمرين مقرضين، حكومة، بنوك، جمهور.....) على المستوى الدولي بالمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الرشيدة؛ من هنا ظهرت حتمية إيجاد ووضع قواعد و مبادئ و مفاهيم موحدة بين مختلف دول العالم للقضاء على الاختلافات و تسهيل عملية المقارنة و التي تم تجسيدها من خلال معايير محاسبة دولية تحظى بقبول عام على المستوى الدولي.

و يعود تاريخ اقتراح تأسيس لجنة تهتم بوضع معايير محاسبة دولية إلى سنة 1972 خلال المؤتمر المحاسبي الدولي العاشر الذي انعقد في مدينة سيدني باستراليا و تم إنشاء اللجنة رسمياً سنة 1973، و كانت بريطانيا مقراً لها فأصدرت العديد من المعايير المحاسبية الدولية "IAS" ، و نظراً لاتساع أعمال اللجنة و تعقدتها، بروزت ضرورة تغييرها و إعادة هيكلتها حيث تم تحويل لجنة معايير المحاسبة الدولية "IASC" إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية "IASB" بتاريخ 06 فيفري 2001، وأصبحت المعايير التي يتم إصدارها تدعى بمعايير التقارير المالية الدولية "IFRS".

و بفعل المطبات التي تجتاح الاقتصاد العالمي و التي تزامنت مع تزايد أهمية الأسواق المالية و اتساع التعامل فيها، ساد هاجس الحصول على التمويل اللازم بفعل تطور شركات المساهمة و كبرها و حاجتها الشديدة لرأس المال ونظراً لما يحيط الأسواق المالية من المخاطر التي كان من شأنها التسبب في انهيار أكبر الشركات العالمية كشركة ENRON للطاقة و Arthur Anderson لتدقيق الحسابات و ما صحبه من تداعيات جسيمة على اقتصادات الدول التي تتواجد فيها هذه الشركات و من ثم على الاقتصاد العالمي بسبب الضبابية و عدم الشفافية التي كانت تمارسها الشركات الأخرiran و غياب دور السوق المالي كوسيلة و جهاز رقابة يعمل على ضبط أعمال الشركات، زادت أهمية تسليط الضوء على إشكالية التلاعب بالدخل (الناتج أساساً عن تدني أخلاقيات المهنيين)، في غياب محاسبة تدبر عمليات التحوط، فلضبط و تسيير عمليات تغطية المخاطر، سنت و فعلت محاسبة التحوط أو المحاسبة عن تغطية المخاطر، و مدى نجاعة هذا النوع من المحاسبة في التحكم بعملية الاقرار بمختلف الأرباح و الخسائر الناجمة عن الدخول في معاملات للتخفيف من درجة الخطر المتوقع، من تغير أسعار السلع، أسعار الفائدة ، أسعار العملات، أو أسعار الأوراق المالية باستخدام الأدوات المالية المعاصرة من عقود آجلة، عقود مستقبلية، عقود الخيارات، و عقود المبادلة.

فالأدوات المالية تعتبر عنصراً مهماً وكبيراً في أعمال مجلس معايير المحاسبة الدولية لكثرتها، وتعدها و اتساع التعامل بها في الأسواق المالية و ارتفاع المخاطر المرتبطة بها عند انعدام الشفافية الالزمة و الافصاح عن هذا الصنف من المعلومات.

إن محاسبة التحوط، تاريخياً، أجيزة للمؤسسات بهدف التقليص من تذبذب النتائج و التي لها صلة مباشرة بالأدوات المالية باعتبارها أهم الوسائل المستخدمة لتغطية المخاطر، إذ كانت محاسبة التحوط تخضع لعتبرة تأهل مرتفعة حيث كانت تستخدم ببساطة و بشكل واسع، ثم جاء مجلس معايير المحاسبة الدولية بقواعد و قوانين أكثر صرامة وشفافية للمحاسبة عن تغطية المخاطر، مما يقلص من نسبة التلاعب ويزيد من فعالية التحكم في عمليتي القياس و الافصاح المحاسبي.

محاسبة التحوط، هي المحاسبة التي تهتم بعمليتي التسجيل، و المعالجة المحاسبية لعمليات تغطية المخاطر إذ تهتم بالقياس و الافصاح عن الأرباح و الخسائر المحصلة من الدخول في معاملات التحوط، معتمدة التوقيت المناسب الذي يمكن أن تتأهل فيه هذه العناصر للإفصاح دون أن يؤثر ذلك سلباً على نتائج أعمال المؤسسة و قياس درجة فعالية عملية تغطية المخاطر المعتمدة.

محاسبة التحوط تبين كل القواعد و القوانين التي تشرط لكي تتأهل فيها العمليات للخضوع لهذه الأخيرة ثم تبين كيفية الافصاح عنها، و قياسها فتعمل على تأجيل و تعجيل المكاسب و الخسائر الناجمة عن العناصر المكونة لعملية التحوط من بنود و أدوات تحوط لكي يتم إحداث توازن بين كليهما في قائمة الدخل.

في الجزائر، كان النظام المحاسبي تابعاً للمخطط المحاسبي العام PCG الفرنسي الذي لم يتماش فيما بعد مع حاجات الاقتصاد الاشتراكي؛ لذلك، قامت الدولة الجزائرية في 29 أبريل 1975 بوضع مخطط محاسبي وطني جاء به المرسوم رقم 35-75 تضمن كيفية و مجال التطبيق في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و الشركات الاقتصادية المختلطة الخاضعة لنظام الضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية و شرع بتطبيقه في الفاتح جانفي 1976.

و في ظل موجة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي و توجه مختلف الدول النامية، كالاردن و مصر نحو تطوير مبادئها المحاسبية تحقيقاً للتواافق المحاسبي مع معايير المحاسبة الدولية و سعيها لمواكبة العصر و العولمة و فتح الأبواب لرؤوس الأموال الأجنبية إضافة إلى القيود المفروضة على الجزائر لدخول المنظمة العالمية للتجارة OMC، قامت الدولة الجزائرية بتبني النظام المحاسبي المالي SCF حيث أن المخطط المحاسبي الوطني كان ملائماً في ظل الاقتصاد الموجه المركزي، و لكن مع الانفتاح الاقتصادي، أصبح لا يتماشى و متطلبات المهنيين و المستثمرين و مختلف المستخدمين

للقوائم المالية فتم اصدار عدة قوانين للعمل بالنظام المحاسبي المالي أهمها القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، و المرسوم رقم 08-156 المؤرخ في 26 مאי 2008 المتضمن قواعد التقييم، المحاسبة ، ومدونة الحسابات، و محتوى القوائم المالية ، حيث كان النظام المحاسبي المالي متواافقا مع المعايير المحاسبية الدولية ولكن بقواعد و قوانين تتلاءم و الاقتصاد الوطني، وقد بدأت مختلف المؤسسات الاقتصادية بتطبيقه و العمل به رسميا منذ جانفي 2010.

أما فيما يتعلق بالمحاسبة عن تغطية المخاطر و التحكم فيها فالجزائر تسعى كغيرها من الدول لمواجهة التحديات و الصعوبات المتمثلة في اتباع معايير المحاسبة الدولية التي تحكم المعالجات المحاسبية و تسمح بتقديم مخرجات بدرجة عالية من الشفافية و المصداقية فالقيام بالقياس و الافصاح المحاسبي للمخاطر المالية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية من جهة و تحديد الأساليب و الأدوات المستخدمة لتغطية هذه المخاطر من جهة أخرى يضمن تعويض المؤسسات من الخسائر المحتملة كما يضبط عملية التغطية بقواعد تحول دون امكانية التلاعب بالدخل، و عليه يمكننا طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

كيف تم محاسبة التحوط؟ وما أثرها على القياس و الافصاح المحاسبي بالمؤسسة الاقتصادية؟

و لمعالجة و دراسة هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماهي محاسبة التحوط و عناصرها من أدوات و بنود تحوط؟
- ✓ كيف يتم القياس و الإفصاح المحاسبي في ظل قواعد محاسبة التحوط بمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية؟
- ✓ كيف ومتى تتأهل العمليات للخضوع لمحاسبة التحوط؟
- ✓ ما هو واقع تطبيق محاسبة التحوط في شركة سوناطراك بالجزائر ؟

2- فرضيات الدراسة :

لمعالجة الاشكالية نعتمد الفرضيات التالية:

- ✓ يعد الاطار النظري لمحاسبة التحوط أساسا سليما لدعم الممارسة المهنية على أرض الواقع.
- ✓ في غياب محاسبة تحكم معاملات تغطية المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسات الاقتصادية، سيتم الاقرار بالخسائر و الأرباح الناجمة عنها بشكل غير عقلاني و في فترات مختلفة قد تؤثر سلبا على نتائج الأعمال و الدخل الاقتصادي.

✓ محاسبة التحوط تعد من التحديات المعاصرة في مجال المحاسبة على مستوى العالم و مدى نجاح السياسات المحاسبية المعتمدة بالجزائر يتوقف على مستوى القدرة على التكيف المستمر مع المستجدات العالمية، فعملية التطبيق الفعلي هي عملية معقدة و تتطلب نظاماً معلوماتياً كبيراً و فعالاً، و حشد العديد من المختصين و الخبراء في مجال المحاسبة.

3- أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع أساساً لما يلي:

- ✓ إن محاسبة التحوط من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في القرن الحادي و العشرين مع اتساع التعامل بالأوراق المالية و السوق المالي، مع ما يصحبه من مخاطر جمة في حالة غياب محاسبة تدير و تنظم القياس و الافصاح المحاسبي للتحوط ضد المخاطر المختلفة.
- ✓ الأزمات الدورية التي تعصف باقتصاديات الدول، و منها الأزمة الأخيرة ، والتي كانت تدور دائماً حول البحث عن أساليب التمويل في ظل عدم الشفافية و غياب قيود مفروضة تحكم عمليات التمويل في السوق المالي.
- ✓ استخدام المشتقات المالية لغرض تحويل وتغطية المخاطر المتوقعة تعد عملية واسعة في عالم المؤسسة لكن عملية القياس و الافصاح المالي و المحاسبي عنها كانت لا تعطي تفسيراً حقيقياً و واقعياً للأحداث، أما حالياً فالمعايير المحاسبية الدولية جاءت بأسس و أساليب صارمة لمنح معلومات بدرجة أحسن من الصحة و الفعالية و التي تؤثر مباشرة على القرارات الاقتصادية.

4- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في مجال محاسبة التحوط و المشتقات المالية، في كون هذا الموضوع يندرج ضمن أحد التحديات المعاصرة التي تواجه الفكر المحاسبي.

هذا، كما أن الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالعالم حالياً، و آخرها أزمة الديون السيادية، من أهم أسبابها سوء استخدام المشتقات المالية إضافة إلى إمكانية التلاعب بالدخل في ظل عدم وجود قواعد مضبوطة للقياس و الافصاح المحاسبي.

كما يعد البحث في مجال المحاسبة عن تغطية المخاطر ذات أهمية كبيرة تتجلى في إمكانية وضع ضوابط للقياس و الافصاح المحاسبي و المراجعة في بيئه الممارسة الدولية بصفة عامة و بيئه الممارسة بالجزائر بصفة خاصة و التي تعتبر حلقة لا تتجزأ من السلسلة العالمية.

5- أهداف الدراسة:

من خلال البحث، نسعى للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ محاولة التعريف بمحاسبة التحوط و مختلف العناصر المكونة لعمليات تغطية المخاطر.
- ✓ تبيان أهم المعايير المحاسبية التي نصت على قواعد التسجيل و المعالجة المحاسبية لتغطية المخاطر و إيضاح كل ما يتعلق بالقياس و الافصاح المحاسبي لها، و أثر ذلك على الدخل المحاسبي.
- ✓ إبراز التجربة الجزائرية في ميدان القياس و الافصاح المحاسبي الخاص بتغطية المخاطر المحتملة والبحث في أهم المعوقات التي قد تواجه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عند عملية الممارسة الرسمية.
- ✓ و بطبيعة الحال سيكون الهدف الأساسي الاجابة عن التساؤل الرئيس و التساؤلات المتفرعة عنه اضافة الى اختبار مدى صحة الفروض المعتمدة.

6-منهجية الدراسة و أدواتها:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لعرض الاطار النظري لمحاسبة التحوط و المعايير المحاسبية و معايير التقارير المالية الدولية التي نصت عليها وكذا عمليات القياس و الافصاح المحاسبي التي تتضمنها هذه المحاسبة.

ولاستكمال الدراسة يعتمد منهج دراسة الحالة التي ستكون على شركة سوناطراك التي تتوارد في بيئه الممارسة المحاسبية بالجزائر.

7- الدراسات السابقة:

Gestion des risques : Mesures et **Rais Hassen Mourad ***
stratégie :Analyse empirique de la gestion des risques dans les entreprises non financière française)

الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه قدمت بجامعة تولوز - فرنسا (Université de Toulouse 1)، سنة 2012، و يتمحور الهدف الأساسي من هذه الدراسة في السعي لتعزيز الدراسات التطبيقية حول التسيير بالمؤسسات غير المالية، وكانت إشكالية البحث تتمحور في تحديد و قياس محددات إدارة المخاطر و إستراتيجيات تنفيذها، و تمت معالجتها من خلال 3 أقسام رئيسية حيث قدم الباحث و من خلال القسم الأول عالم المخاطر من مجمل تعريف لأساليب و إستراتيجيات تغطية المخاطر، و طرق معالجة، و تسيير هذه المخاطر، و محددات التحوط؛ أما القسم الثاني فقد خصصه لدراسة التجريبية

و تحليله لإشكالية الدراسة من خلال استخدام معلومات مالية ليتوصل لواقع تسيير المخاطر بالمؤسسات و خصائصها؛ و في القسم الأخير لهذه الدراسة قم الباحث تحليله و استنتاجاته بخصوص موضوع بحثه، حيث أسقطت الدراسة على عينة تفوق 400 مؤسسة غير مالية و أسفرت نتائج هذه الدراسة على النقاط الأساسية التالية:

- إن تنظيم تسيير المخاطر بالمؤسسات غير المالية يجتازه نوع من الصعوبة و التعقيد و التي تعتبر من بين المحددات في تغطية المخاطر، فلتنتظيم عملية تسيير تغطية المخاطر تم تطوير طرق للفياس و التي تحدد طبقاً للقطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، حجمها، نسبة السيولة، و المزايا الضريبية بها.
- تتحدد نسبة تغطية المخاطر بالمؤسسة من خلال مستوى تطور تنظيم عملية تغطية المخاطر و استراتي哲تها المتتبعة في التحوط؛ إلا أن هذه الدراسة في رأينا قد اهتمت بشكل خاص بسبل و استراتي哲يات تغطية نوع فقط من المخاطر ألا و هي المخاطر غير المنتظمة و التي ترتبط بالعوامل الداخلية للمؤسسة و أغفلت جانباً آخر من المخاطر و هي المخاطر العامة المنتظمة و التي ترتبط بالوضع الاقتصادي الذي تتواجد به المؤسسة.

***دراسة Réda Sefsaf** (Contribution à l'analyse de l'effet de l'adoption Des IFRS sur la qualité des chiffres comptables) ، الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه في علوم التسيير قدمت بجامعة آنجليرس بفرنسا (université d'angers) سنة 2012، و يتمثل الهدف الأساسي لهذه الرسالة في دراسة أثر تبني معايير التقارير المالية الدولية IFRS على جودة البيانات و الأرقام المحاسبية، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على محاولة إظهار أهمية المعلومات الإضافية التي قدمتها IFRS في الجانب المحاسبى على الأرقام المحاسبية، و دراسة مقارنة جودة النتائج بين فترات تبني المعايير و الفترات قبل تبني المعايير IFRS.

و قد قام الباحث بإجراء اختبارات تجريبية على مجموعتين من المؤسسات؛ الأولى تتكون من مؤسسات تابعة لـ 14 دولة أوروبية مبنية لمعايير التقارير المالية الدولية، و الثانية تتكون من مؤسسات تابعة لـ 8 دول غير مبنية للمعايير، و قد تم تقسيم المجموعتين طبقاً لخصائص كل نوع. قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أقسام أساسية، حيث ركز في القسم الأول على عرض الإطار العام للمعايير و تعریف المعلومات المالية بالمعايير، من خلال الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB؛ القسم الثاني ناقش فيه الباحث الجوانب النظرية للعلاقة بين الأرقام المحاسبية و التقييم المالي للمؤسسات في ظل المعايير IFRS؛ أما القسم الثالث، فخصصه لدراسته التجريبية من خلال

تحليل و دراسة نتائج التجارب العملية المتعلقة بالجانب المعلوماتي و دراسة نوعية الأرقام المحاسبية من خلال تسيير النتائج.

و قد أظهرت نتائج الدراسة عموماً أن تبني المعايير IFRS كان له أثر إيجابي على نوعية المعلومات والأرقام المحاسبية و أن هذه النوعية تتباين تبعاً لتباين و اختلاف العوامل المرتبطة بكل مؤسسة. ولكن في نظرنا فقد اهتم الباحث في هذه الدراسة بشكل عام بتحليل أثر تبني المعايير على نتائج المؤسسات و لم يقم بتحليل أثر تبني كل معيار على حدٍ أي أنه لم يتخصص في تحليل و دراسة المعايير بل قام بدراسة أثر التبني لمجمل المعايير، كما ركز على أهمية تبني هذه المعايير في بيئه واحدة ألا و هي بيئه الأسواق المالية الأوروبيه فقط.

(IAS 39 et comptabilité de couverture en juste valeur ; simulation aléatoire de son impact sur les exigences en fonds propres ، الدراسة عبارة عن بحث أجري بمركز البحث في الإداره CEREQ بجامعة des banques) باريس دوفين، (Centre de recherche sur la gestion-université paris dauphine)، سنة 2006.

يهدف هذا البحث إلى قياس أثر إدخال مفهوم القيمة العادلة على ميزانيات البنوك الأوروبيه، و بشكل أصح يتعلق الأمر باختبار المحاسبة عن محاسبة التحوط التي أوصى بها المعيار IAS39 مع القيد التي تفرضها القواعد بالبنوك، حيث قام الباحث بدراسة كيفية استخدام التحوط الكلي المعتمد بالبنوك الأوروبيه؛ تمحورت الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في معرفة ما إذا كانت عملية انتهاج هذه البنوك لطريقة التحوط الكلي تلعب دوراً في القضاء على التقلبات التي تحصل عند اعتماد نموذج محاسبة التحوط بالمعيار IAS39، و هل ذلك يقدم الأفضل للأهداف الوقائية للبنوك أم لا؟.

و قد قسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام: في القسم الأول تم إلقاء الضوء على الأهداف الوقائية لاعتماد المعيار 39 IAS، و لانتهاج أسلوب القيمة العادلة؛ و في القسم الثاني تم عرض منهجية البحث المعتمدة في الدراسة، حيث و من خلال هذا القسم تم عرض الدراسة التجريبية و التي يتمحور الغرض الأساسي منها في معرفة ما إذا كان التحوط الكلي الممارس في إدارة الأصول و الخصوم بهذه البنوك يخفف من مشكلة تقلب رأس المال أو أدوات حقوق الملكية الناجمة عن تبني المعيار IAS39 و التحوط الجزئي؛ حيث قام الباحث بدراسة مقارنة بين مستوى التقلبات في أدوات حقوق الملكية لعينتين من البنوك بإجمالي 200 بنك، حيث كانت العينة الأولى تطبق محاسبة التحوط الكلي، أما الثانية فتتبني محاسبة التحوط الجزئي ضمن المعيار IAS39، من خلال استخدام أسلوب الاستدلال الإحصائي؛ و في القسم الأخير، قدم الباحث استنتاجاته بخصوص دراسته الاستطلاعية.

أظهرت نتائج هذا البحث من خلال نموذج المحاكاة المستخدم أن محاسبة التحوط الكلي المنتهجة من قبل البنوك الأوروبية قدمت تقلبات أقل بأدوات حقوق الملكية (رأس المال) مقارنة مع البنوك التي انتهت أسلوب التحوط الجزئي بالمعايير IAS39، كما أظهرت أن استخدام التحوط الجزئي قد يكون بنفس مستوى أهمية التحوط الكلي إذا تم استخدامه بشكل صحيح و من خلال تسيير جيد، لكن عموما قد أبرزت نتائج هذه الدراسة تفوق التحوط الكلي من حيث تماضيه مع طبيعة النشاط بالبنوك.

أجري هذا البحث سنة 2006 حيث كان المعيار IAS39 يتضمن جزء محاسبة التحوط الجزئي دون المحاسبة عن التحوط الكلي، على عكس الإصدار الحالي الذي أخذ بعين الاعتبار محاسبة التحوط الكلي و التي تهم البنوك بشكل خاص، إضافة لإصدار IFRS9 الذي اهتم بشكل كبير بهذا الجانب.

8- مساهمة البحث:

تسعى هذه الرسالة إلى محاولة المساهمة في تحليل و دراسة جوانب أخرى لم تتطرق لها الدراسات السابقة أهمها:

- ✓ أن هذه الدراسة تتطرق في جانبها النظري إلى كل ما يتعلق بمفاهيم التحوط و محاسبة التحوط، و تهتم بشكل خاص بتغطية المخاطر العامة المنتظمة من خلال استخدام الأدوات المالية المشتقة.
- ✓ تركز هذه الدراسة على الجانب المحاسبي لتغطية المخاطر على عكس الدراسات السابقة التي اهتمت أغلبها بالجانب المالي للتحوط فقط.
- ✓ تهتم بدراسة أثر تبني معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية و تختص في دراسة مجموعة فقط من المعايير و المتعلقة بمحاسبة التحوط و الأدوات المالية المشتقة، و كيف تؤثر على القياس و الإفصاح المحاسبي.
- ✓ يتناول الجانب التطبيقي دراسة حالة شركة سوناطراك المتواجدة بالجزائر، و بالتالي إسقاط الدراسة على مجتمع و اقتصاد آخر و بيئه أخرى غير بيئه الأسواق المالية الأوروبية باعتبار شركة سوناطراك من أول الشركات المتبنية للمعايير بالجزائر.
- ✓ إظهار أثر إدخال المعايير من جانب المؤسسات غير المالية و كيف يتم القياس و الإفصاح المحاسبي عن التحوط و الأدوات المالية المشتقة في المؤسسة الاقتصادية.

- ✓ تبيان أهم المعوقات التي تواجه تطبيق المستجدات التي جاءت بها معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية فيما يخص محاسبة التحوط الكلي والجزئي.

9- خطة و هيكلة البحث:

لإنجاز البحث تم اعتماد أربعة فصول تسبقها مقدمة و تعقبهم خاتمة:

الفصل الأول: سنحاول من خلاله التعرف على المحاسبة عن تغطية المخاطر من خلال مفاهيم، وقواعد و أنواع محاسبة التحوط، كذلك سيتم عرض مختلف مكونات عملية تغطية المخاطر من بنود يتم التحوط لها، و عناصر تستخدم لمواجهة المخاطر المحتملة عن تغير الأسعار المختلفة.

الفصل الثاني: يتم تخصيصه لدراسة العرض و الإفصاح و القياس و الإعتراف بالأدوات المالية و التحوط من خلال ما جاء في نصوص المعايير الدولية عن تغطية المخاطر ما يدفع بالمرور بالمعاييرين IAS 39 ، IAS 32 ، IFRS 7 ، إضافة لـ 9 .

الفصل الثالث: ندرس من خلاله القياس و الإفصاح المحاسبي للمحاسبة عن تغطية المخاطر إذ سنقوم بعرض مختلف المعالجات المحاسبية المرتبطة بهذه الأخيرة.

الفصل الرابع: يتم فيه إسقاط الدراسة على المجال الواقعي من خلال دراسة حالة مؤسسة اقتصادية تنشط في مجال معايير المحاسبة الدولية في الجزائر و هي شركة سوناطراك.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمحاسبة التحوط

المبحث الأول: ماهية محاسبة التحوط

المبحث الثاني: الأدوات المالية و بنود التحوط

المبحث الثالث: استخدام الأدوات المالية المعاصرة لتغطية المخاطر

الفصل الأول: الإطار النظري لمحاسبة التحوط

تمهيد الفصل الأول:

تعد المحاسبة عن تغطية المخاطر نوعاً من أنواع المحاسبة المعاصرة في ظل الأسواق المالية النشطة التي تحوي العديد من الأدوات و الأساليب المستخدمة من قبل المستثمرين و المتحوطين؛ فمحاسبة التحوط جاءت لفرض قواعد و أسس للتحكم بالمعاملات في السوق المالي من الجانب المحاسبي الذي ينظم طرق القياس و الافصاح؛ و قبل الخوض في هذه الأخيرة، لابد من التعرف على العناصر و المفاهيم التي تدرج ضمن المحاسبة عن تغطية المخاطر؛ فللحديث عن محاسبة التحوط لابد من فهم مصطلح التحوط بصفة أولية و عناصر التحوط الأساسية، و من ثم الأدوات المالية المعاصرة (المشتقات المالية) التي تزامن دوماً مع الحديث عن التحوط و محاسبة التحوط.

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية أولها حول مفاهيم المحاسبة عن تغطية المخاطر أو محاسبة التحوط الذي سنتعرف فيه على التطور التاريخي الذي مررت به هذه المحاسبة و مختلف المستجدات حولها، و كذا معرفة الاستراتيجيات المتعلقة بمعاملات التحوط و مختلف أصناف التحوط المتعارف عليها، ثم، و من خلال البحث الثاني، سنأتي بمفهوم الأدوات المالية و بنود التحوط الذين يعدهان أساساً عمليات تغطية المخاطر، أما في البحث الثالث و الأخير، سيتم إدراج كيفية استخدام مختلف الأدوات المالية المعاصرة لتغطية المخاطر المحتملة نوعاً بنوع.

المبحث الأول: ماهية محاسبة التحوط (المحاسبة عن تغطية المخاطر):

يتناول هذا المبحث محاسبة التحوط من منظور تاريخي، حيث سيتم عرض أهم المراحل التي مررت بها محاسبة التحوط، و تبيان مفهوم محاسبة التحوط مروراً بماهية التحوط كتقنية مالية تستخدمن لمواجهة المخاطر، ثم بيان أهم المخاطر التي قد تواجه المؤسسة، و الأدوات المالية المستخدمة لتغطية هذه المخاطر.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمحاسبة التحوط

تعد محاسبة التحوط جزء لا يتجزأ من جهود تطوير كل ما له صلة بالمحاسبة الدولية و التي شهدت تطوراً سريعاً مع معايير المحاسبة الدولية (IAS : International Accounting Standards) الصادرة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية سابقاً (IASC: International Accounting Standards Committee) الكائن مقرها بلندن و التي تأسست سنة 1973 ثم تحولت إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB : International Accounting Standards Board) سنة

2001 لتحول معها المعايير المحاسبية التي يتم اصدارها الى معايير التقارير المالية الدولية
(IFRS: International Financial Reporting Standards)

اذ يعمل المجلس IASB على اصدار معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية التي من شأنها بسط الحوكمة المحاسبية و المالية على مستوى دولي و إضفاء مصداقية لكبرى الشركات و المؤسسات الدولية و كذا يقوم بإصدار التفسيرات المحاسبية لهذه المعايير SIC، فالمعايير المحاسبية يتم نحتها عن طريق الاستخدام و الذي يكشف مجالات و عناصر جديدة تسمح دوما من توسيع و تطوير دائرة الاستخدام للقضاء على كل ما من شأنه اظهار القوائم المالية بصورة غير دقيقة أو تمس صحة و فعالية المحاسبة لكل كيان اقتصادي.

وفيما يخص محاسبة التحوط و ما يتعلق بها من أدوات مالية و بنود للتحوط و ما يجتازها من تعقيدات في التطبيق فقد أصدرت معايير المحاسبة الدولية لتسهيل عمليات تغطية المخاطر المحتملة من قبل المؤسسات، و توجيه التسويير المحاسبي لمعاملات التغطية من قواعد قياس و افصاح محاسبيين، حيث قام IASB بإصدار مجموعة من المعايير لتحكم المحاسبة عن تغطية المخاطر و أهم اصدارين هما:

* المعيار المحاسبي الدولي IAS 32 الأدوات المالية: الافصاح و العرض المعتمد في مارس 1995 و المعدل في 1998 حيث تمت اضافة مجموعة من المتطلبات و بدأ سريانه سنة 2001 مع السماح بالتطبيق المبكر في مارس 1999 و يتضمن تصنيف الأدوات المالية من قبل المصدرين خصوم او حقوق مساهمين و تصنيف فوائد و أرباح الأسهم، مكاسبها و خسائرها.

* IAS 39 الأدوات المالية الاعتراف و القياس الصادر سنة 1998، و الذي نص على معايير الاعتراف، القياس و الافصاح عن أصول و خصوم المؤسسة و عمليات التحوط، و شرع في تنفيذه منذ جانفي 2001 مع السماح بالتطبيق المبكر في مارس 1999 و تمت اعادة اصداره في ديسمبر 2003 و ينطبق على الفترات التي تبدأ من او بعد 01 جانفي 2005.

* اضافة الى IFRS 7 الأدوات المالية الاصحاحات و الذي تم اصداره في أوت 2005 على أن يتم تطبيقه بدءا من 1 جانفي 2007 او بعده و يتطلب المعيار اصلاحات عن أهمية الأدوات المالية للمركز و الأداء المالي للمنشأة كذا معلومات حول المدى الذي يتعرض فيه الكيان للمخاطر الناجمة عن هذه

الأدوات المالية سواء من حيث الكم أو النوع ووصف الأهداف ، السياسات و الاجراءات المتتبعة في ادارة هذه المخاطر.⁽¹⁾

و بتاريخ 30 جويلية 2008 تم تعديل معيار المحاسبة 39 لبند التحوط المؤهلة ساري المفعول من 01 جويلية 2009 أو بعده وفي 13 أكتوبر 2008 تم تعديل معيار المحاسبة 39 لإعادة تصنيف الموجودات، و نفذ بتاريخ 01 جويلية 2008.

في 12 مارس 2009 تم تعديل 39 IAS للمشتقات المضمنة في اعادة تصنيف الموجودات ساري المفعول لفترات السنوية التي تبدأ من أو بعد 01 جويلية 2009 ، و في 16 أبريل 2009 معيار المحاسبة الدولي IAS 39 المعدل للتحسينات السنوية على معايير التقارير المالية الدولية IFRS 2009 ساري المفعول بدءا من جانفي 2010.

في 12 نوفمبر 2009 تم إصدار IFRS 9 محل IAS 39 و الخاصة بالتصنيف و القياس ساري المفعول لفترات السنوية ابتداء من 01 جانفي 2013 بالسماح بالتطبيق المبكر.⁽²⁾

منذ نوفمبر 2008 و مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ي العمل على تغيير معايير الأدوات المالية IAS39 الأدوات المالية: القياس و الإفصاح بمعيار بسيط و سهل لفهم حيث قسم المشروع الى ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: تصنيف و قياس الأصول و الخصوم المالية.
- المرحلة الثانية: منهجية انخفاض القيمة.
- المرحلة الثالثة: محاسبة التحوط.

أصدر المجلس IASB المعيار IFRS الأدوات المالية سنة 2009 و 9 IFRS 2010 و الذي تضمن متطلبات التصنيف و القياس للأصول و الخصوم المالية.

في نوفمبر 2012 أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB مسودة عرض لمشروع تعديلات محدودة للتصنيف و متطلبات القياس لـ IFRS 9.

⁽¹⁾ International Accounting Standards Board(IASB) : IASB issues standards to improve disclosures about financial instruments and capital, Press release,18 August 2005, P-P:1-4

⁽²⁾ www.Iasplus.com: Standards « IAS 39 financial instruments : Recognition and Measurement, At 08/10/2013, On 19:38.

و قد قام كل من مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB في ماي 2010 و الـ IASB في نوفمبر 2009 بنشر مقترنات مختلفة، و نشرت وثيقة تكميلية مشتركة بشأن الاعتراف بالمحافظ المالية المفتوحة في جانفي 2011، لكن في جويلية 2012 تم عقد اجتماع مشترك أعرب فيه مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB عن فلقه إزاء سير المشروع و في ديسمبر 2012 قام بإصدار مسودة عرض لنموذج (مزدوج) خاص به هو نموذج الخسارة المتوقعة للائتمان وواصل IASB تطوير نموذجه المزدوج باستقلالية و الذي يحتوي على 3 بنود رئيسية إذ قام بإصدار مسودة عرض جديدة في مارس 2013.

و قد قسم IASB مراحل محاسبة التحوط إلى فسمين هما التحوط الكلي و التحوط الجزئي.⁽¹⁾

27 جويلية 2013 التعديل عن طريق سن الحلول للمشتقات و مواصلة تطبيق محاسبة التحوط و الفعال لفترات السنوية بدءاً من 01 جانفي 2014 عند السماح بالتطبيق المبكر.

01 جانفي 2015 كان مقرراً أن يحل محل IFRS9 الأدوات المالية الذي يبدأ سريانه من نفس التاريخ أو ما بعده، و الذي تم تأجيله فيما بعد حتى تاريخ 01 جانفي 2018.⁽²⁾

من خلال هذه الاصدارات لمجلس معايير المحاسبة الدولية و التي تتزامن دوماً مع الاحتياجات المتزايدة لقواعد تمكن من توجيه سبل العرض، الاعتراف و القياس لكل من الأدوات المالية و تغطية المخاطر، و التي تدور دوماً حول موضوعنا الأساسي ألا و هي المحاسبة عن تغطية المخاطر أو محاسبة التحوط.

المطلب الثاني: تعريف محاسبة التحوط (المحاسبة عن تغطية المخاطر):

إن الحديث عن محاسبة التحوط يدفع بنا إلى المرور في البداية بمصطلح التحوط أو تغطية المخاطر.

أولاً: التحوط: Hedging

يعرف معهد المحاسبين القانونيين الكندي CICA التحوط بأنه: "شراء أو بيع سلعة أو عملة أجنبية، أو عقود مستقبلية، أو أداة مالية لتجنب أو تخفيض المخاطر الناجمة أساساً عن تقلبات الأسعار، و معدلات الفائدة" ، أما مجلس معايير

⁽¹⁾ KPMG's ; Andrew Vials :IFRS news letter « Financial instrument », The future of IFRS financial instruments accounting “we are surprised by the IASB’s decision to make application of the general hedging model in IFRS 9 optional for an indefinite period of time having two different hedge accounting models in practice is not ideal ”, Issue11, April 2013, P:2.

⁽²⁾ www.Iasplus.com: Standards IAS 39 financial instruments : Recognition and Measurement, Op-cit.

المحاسبة الأمريكي FASB فيقدم التحوط على أنه: " إجراء يتخذ للتخفيف من أثر التعرض للمخاطر المتعلقة بالأسعار أو معدلات الفائدة".

و يعرف التحوط كذلك بأنه: " الوسيلة التي تحد من إشكالية المخاطر بالنسبة للمسيرين و المديرين ، فهو الطريقة التي تسمح من تعديل المشاكل التي تحدث في الأصول من خلال الحد من تقلبات التدفقات النقدية و ذلك من خلال القضاء أو الحد من المخاطر غير المنتظمة"⁽¹⁾.

و بإمكاننا أن نعرف التحوط بأنه تقنية مالية تستخدمها المؤسسة لمواجهة المخاطر المحتملة و الناجمة أساسا عن تقلبات الأسعار المختلفة في السوق المالي فمن خلال التحوط يتم استخدام مجموعة من الأدوات المالية المشتقة (عقود الخيارات، المبادلات، العقود المستقبلية، العقود الآجلة) لتغطية المخاطر المتعلقة أساسا بارتفاع أسعار صرف العملات، أسعار الفائدة، أسعار السلع و الأوراق المالية حيث أن التحوط يعمل على تقليل الخسائر المحتمل وقوعها في المستقبل، فالمتحوطون(*) يدخلون في معاملات لحماية أنفسهم من التغيرات المحتملة في السوق المالي.

اذن الهدف من التحوط بالمفهوم الاقتصادي يتجلى في الضمان ضد المخاطر؛ على سبيل المثال التحوط ضد مخاطر أسعار الفائدة يضمن تأمينا يعطي تغيرات أسعار الفائدة للبند المتحوط له لذا يمكننا القول أن التحوط الاقتصادي هو عملية الدخول في معاملات لخفض المخاطر الاقتصادية، أما في الجانب المالي فالخطر يترجم بتذبذبات الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض، فكلما زادت التغيرات في الأسعار مقارنة مع السعر المتوسط كلما زادت نسبة التذبذبات و بالتالي زيادة الخطر المالي.⁽²⁾

فالتحوط يسمح بخفض المخاطر الكلية؛ على سبيل المثال مستثمر يملك محفظة من الأسهم المالية الأجنبية (بعملات أجنبية) يمكنه التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف باتخاذ عقود مستقبلية للعملة قصيرة الأجل اذ أن تحوط المستثمرين أخذ نطاقا واسعا في السوق المالي فتطورت معها صناديق

⁽¹⁾ Rais Hassen Mourad: gestion des risques mesures et stratégies analyse empirique de la gestion des risques dans les entreprises non financières françaises, Thèse de doctorat, Université Toulouse- France , 27 novembre 2012, P :31.

⁽²⁾ Xavier paper et Patrick Grinspan: La comptabilité de couverture en IFRS,Demystifiee-IMA France, 05 Feverier 2008, P:4.

المتحوطون: Hedgers) هم يسعون و يعملون على تخفيض درجة المخاطر التي قد تصيبهم أو يتعرضون لها مستقبلاً فهدفهم مختلف عن المضاربين (Speculations) الذين يعملون على الاستفادة من تحركات الأسعار في السوق المالي و يضاربون على التغيرات في الأسعار، فالمتحوطون لا يؤثرون سلباً على السوق المالي على عكس المضاربين.

تحوطهم حيث أصبح لمديري صناديق التحوط (*) المرونة الكاملة في اتباع تقنيات و حيازة الأصول المالية القصيرة أو الطويلة و لهم الحرية في تداول العملات و الأدوات المالية المشتقة أو ما يطلق

عليها حاليا بالمشتقات المالية ، و التي تعددت و تنوعت.⁽¹⁾ من خلال ما سبق نستنتج أن التحوط يحتوي على عناصر أساسية هي: بنود التحوط و أدوات التحوط

1- بنود التحوط : Hedged Items

و هي العناصر المراد حمايتها و التحوط لها ضد التغيرات المحتملة (المخاطر المحتملة) و المتمثلة أساسا في:

* مخاطرة أسعار صرف العملات Foreign currency risk

* مخاطرة أسعار الفائدة Interest rate risk

* مخاطرة أسعار السلع Commodity risk

* مخاطرة أسعار الأوراق المالية (الأسهم و السندات)

أي أن المؤسسة تدخل في معاملة تحوط لتحمي نفسها من التقلبات التي تحصل في هذه البنود المالية.

2- أدوات التحوط: Hedging Instruments

هي الأدوات المالية المشتقة و التي يتم الدخول فيها لتعطية التذبذبات الحاصلة في بنود التحوط إذ تعمل على تحقيق التوازن أو التقليص من درجة الخطر المحتمل و تتمثل أساسا في:

* عقود الخيارات Options .

* العقود الآجلة Forwards .

* العقود المستقبلية Futures .

⁽¹⁾Gregory Connor and Mason Woo : An introduction to hedge fund, London School of Economics, version3.0, September 2003, P-P:2-4.

(*) صناديق التحوط: و تسمى كذلك بالمحفظة الوقائية Hedge Fund وهي عبارة عن صندوق استثمار يستعمل أدوات و سياسات إستثمارية متقدمة تضمن جنى العوائد و تحقيق الأرباح (المصدر: الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، يوم 10/12/2013، الساعة 17:52).

* عقود المبادلة Swaps ؟ و التي سنتناولها بنوع من التفصيل في البحث الموالي.

ثانيا - محاسبة التحوط : Hedging Accounting :

هي مختلف الأسس و القواعد التي تحكم عملية التحوط لتسمح من زيادة الشفافية و المصداقية بالقواعد المالية للمؤسسات.

و تطبق محاسبة التحوط على علاقة التحوط وليس على أداة التحوط وتجلى هذه العلاقة في الرابط بين بند التحوط، و أداة التحوط المستخدمة، و الخطر المتحوط له؛ مثلاً مؤسسة اشتراط عقد مبادلة لحماية فرض من تغيرات أسعار الفائدة (الفرض=بند التحوط، خطر أسعار الفائدة=الخطر المتحوط له، عقد المبادلة=أداة التحوط)

فمحاسبة التحوط و التي أقرها المعيار المحاسبي رقم IAS 39 تعمل على تحكم في معاملات تغطية المخاطر متضمنة قواعد توجيه عمليات القياس و الافصاح المحاسبي لها و تنظم التوفيق المناسب للإفصاح عن المكاسب و الخسائر في قائمة الدخل، اذ تكمن أهمية محاسبة التحوط فيما يرتفع أن تحدثه من سيطرة و رقابة مالية لمعاملات التحوط و التي من شأنها الحد من الغش والتلاعب الماليين.

فهي تمنع من حدوث اختلالات في قائمة الدخل و تسمح للمؤسسات من إدارة مخاطرها المالية بفعالية من خلال الاقرار بالتدفقات الداخلة و الخارجة لمعاملات التحوط من بنود و أدوات بشكل يوازن بين كليهما بصفة دائمة.

وما يجب التنويه له هو أن محاسبة التحوط تضفي حوكمة محاسبية لعلاقات تحوط فعالة و جيدة، فمن المنظور الاقتصادي(اقتصاديا) فقد تدخل المؤسسات في معاملات تحوط جد فعالة تغطي بها كل مخاطرها المالية، فاقتصاديا المؤسسة تعد ناجحة في عمليات ادارتها للمخاطر، أما محاسبيا و في حالة غياب محاسبة تحكم معاملات تغطية المخاطر قد يتم الاقرار عن هذه الجهد بصفة غير متجانسة و باستقلالية عملية الافصاح عن كل من تدفقات بنود و أدوات التحوط، مما قد يظهر قائمة الدخل و أصول و خصوم المؤسسة و كذا حقوق الملكية الخاصة بها في تذبذبات كبيرة و يوحى لمستخدمي القوائم المالية أن المؤسسة لم تنجح و فشلت في تحوطاتها على عكس ما يحصل فعلـ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، كلية التجارة-جامعة عين الشمس، الدار الجامعية، 2004، ص 220.

من هنا تكمن أهمية محاسبة التحوط و في الجانب المحاسبي و المتعلق بالقياس و الإفصاح بالقواعد المالية للمؤسسات و التي تزيد من مصداقية عمليات التحوط ضد المخاطر التي أثبتت فعاليتها من الجانب الاقتصادي.

المطلب الثالث: ماهية معايير محاسبة التحوط و شروط تطبيقها:

قبل الحديث عن معايير محاسبة التحوط و التعامل بالأدوات المالية والأهداف من وضعها لابد أولاً من المرور بمفهوم المعايير المحاسبية.

أولاً: مفهوم المعيار المحاسبي:

1- Standard

لغة: يرجع أصل الكلمة Norme إلى Norma و التي تعني أداة قياس تستخدم في القياسات الهندسية أما اصطلاحاً: فهي تعني نموذجاً أو قاعدة؛ و حسب منظمة المعايير الدولية ISO يعرف المعيار بأنه وثيقة يتم الإجماع و المصادقة عليها من قبل هيئة رسمية و تقدم للاستعمال المشترك و المتكرر لتحقيق مستوى التنظيم الأمثل.⁽¹⁾

2- المعيار المحاسبي Accounting standard

هو بيان كتابي تصدره هيئة مهنية رسمية محاسبية و يتمثل هذا البيان في عناصر القوائم المالية و العمليات و الأحداث الاقتصادية عن المركز المالي و نتائج الأعمال.⁽²⁾

ثانياً: أهمية معايير المحاسبة الدولية و المعايير عن محاسبة التحوط:

لقد اهتمت المنظمات و الهيئات المهنية المحاسبية عبر الزمن بوضع معايير محاسبة دولية و تطويرها من خلال المؤتمرات الدولية و التي ساهمت بشكل كبير في تطوير معايير المحاسبة الدولية للتماشي مع مستجدات التطبيق و التي تكشف دوماً عن عناصر جديدة و كذا تلبية للحاجات المتزايدة لمستخدمي القوائم المالية.

⁽¹⁾ مданى بن بلغى: أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2004، ص: 62.

⁽²⁾ حواس صلاح: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي و أثره على مهنة المدقق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2007-2008، ص: 58-59.

و تهدف المعايير المحاسبية أساسا إلى القضاء على الاختلافات و تحسين المعايير بشكل مستمر و تجديدها و تغييرها لتواكب الانفتاح الاقتصادي و تستقطب الاستثمارات الخارجية تلبية لاحتياجات عولمة الاقتصاد و الأسواق المالية.⁽¹⁾

و يتزامن الحديث عن عولمة الأسواق المالية مع المخاطر التي يكتسيها التعامل في هذه الأسواق نظرا لكثرة و تعدد أنواع الأدوات المالية و اتساعها من هنا جاءت أهمية تسلیط الضوء على جانب محاسبة التحوط إذ اهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بوضع و تحسين معايير لمحاسبة التحوط بهدف تسهيل إدارة المخاطر بالمنشآت و التحكم في القياس و الإفصاح المحاسبي لعمليات تغطية المخاطر المحتملة للوصول إلى الفعالية المرغوبة من التحوط بدءا من تقدير الخسارة أي من احتمال خسارة أكبر إلى خسارة أقل إلى الربح، و من الربح الأقل إلى الربح الأكبر، فكان لابد من تحديد إطار ثابت و عادل لمحاسبة التحوط من خلال معايير محاسبة دولية ذات قبول عام، فلاستخدام محاسبة التحوط يشترط المعيار 39 IAS أن تكون هناك وثائق رسمية لعلاقة التحوط و هدف و إستراتيجية ل القيام بالتحوط و أن تتضمن الوثائق تحديدا لأداة و بند التحوط و طبيعة المخاطر المتحوط لها و كيف تقوم المنشأة بتقييم فعالية التحوط.⁽²⁾

ثالثا: شروط تطبيق محاسبة التحوط:

وضع المعيار المحاسبي IAS 39 شروطا و أو محددات لكي تطبق محاسبة التحوط و تشمل نوعين هما:⁽³⁾

1- محددات التصنيف و التوثيق الرسمي لعلاقات التحوط:

من خلال شروط التصنيف و التوثيق المحاسبي لمعاملات تغطية المخاطر، بإمكان المتحوطين التأجيل أو التعجيل في توثيق علاقات التحوط و لكن لا يجوز لإدارة المؤسسة أن تقوم بتطبيق محاسبة التحوط بأثر رجعي.

⁽¹⁾ الدكتور منصوري الزين: أهمية إعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية الدولية و أبعاد الإفصاح و الشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي و المالي الجديد المطبق في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS-IAS) و المعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة سعد دحلب- البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ص:5.

⁽²⁾ حسين عبد الجليل آن غزو: المعايير المحاسبية الدولية International accounting standards، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2011، ص:34.

⁽³⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص 224-225.

فلكي تتأهل معاملة التحوط للخضوع لمحاسبة التحوط لابد من تصنيف و توثيق طرفي المعاملة من بنود و أدوات تحوط بصفة رسمية في سجلات المؤسسة كما يمكن أن يتقرر عدم تصنيف تحوط ما، كذلك في هذه الحالة لا يجيز المعيار التطبيق بأثر رجعي فيتم التوقف عن تطبيق محاسبة التحوط لهذا العنصر و الاقرار عن التدفقات المتراكمة التي يتم تأجيلها و المتحصل عليها من أدوات تحوط معينة مع التدفقات المقابلة لها في بند تغطية المخاطر و هذا يكون في نفس الزمن الذي تتوقف فيه عملية التصنيف.

فالمعيار يشترط عدم جواز تطبيق محاسبة التحوط بأثر رجعي نهائيا و في كل الحالات.

2- فعالية التحوط:

يشترط المعيار ان تكون معاملات التحوط بدرجة عالية من الفعالية أي أن أدوات التحوط التي يتم استخدامها في علاقات التحوط تضمن تغطية المخاطر الخاصة بالبنود المتحوط لها بكفاءة عالية طيلة فترة المعاملة كما يسمح المعيار من الدخول في محاسبة تحوط تكون فيها أداة التحوط و المخاطرة المتحوط لها مختلفتين ولكن بمجموعة من القيود و الاشتراطات.

المطلب الرابع: الأصناف المختلفة للتحوط:

حسب المعيار المحاسبي الدولي IAS 39 هناك ثلاثة أصناف للتحوط هي:

- ✓ تحوط القيمة العادلة
- ✓ تحوط التدفق النقدي
- ✓ تحوط الاستثمار الصافي للفروع الأجنبية

Fair Value Hedge: تحوط القيمة العادلة

يهدف تحوط القيمة العادلة (*) للحد من التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو خصم بالميزانية يكون له أثر في قائمة الدخل.

أي أن تحوط القيمة العادلة هو عبارة عن الدخول في معاملة لتغطية المخاطر التي قد تحدث خلا في قائمة الدخل و تؤثر على كل من الربح و الخسارة بالمؤسسة.

ويتم الاعتراف بالربح و الخسارة الناجمة عن تغيرات القيمة العادلة لأداة التحوط من جهة (أي في قائمة الدخل)، و كذا تغيير التكلفة الدفترية للبند المتحوط له مع احتساب كل المخاطر التي تمت تغطيتها (¹)، حيث يتم الاقرار بها في الميزانية.

و لإيضاح أكبر نفرض أن مؤسسة " A " تنتج و تبيع السكر، تزيد التحوط ضد تغيرات أسعار هذا المنتج في السوق المالي و الذي يؤثر على قيمة مخزونها، و لحماية نفسها من انخفاض الأسعار تقوم ببيع عقود آجلة على قيمة السكر.

في هذه الحالة فإن بند التحوط هو مخزون السكر، و الخطر المتحوط له يتمثل في مخاطر تغير أسعار السلع، و أداة التحوط هي عقد البيع الآجل و تكون المؤسسة أمام حالتين للتحوط :

1- في حالة انخفاض الأسعار، فالمؤسسة تحقق ربحاً أو مكسباً من عملية البيع الآجل، هذا المكسب يعرض النقص في قيمة المخزون (القيمة الدفترية للمخزون) و الناجم عن تغير القيمة العادلة للسكر.

2- في حالة ارتفاع الأسعار، فالمؤسسة تحقق خسارة في البيع الآجل، هذه الخسارة تتعرض للارتفاع في قيمة المخزون النهائي (القيمة الدفترية للمخزون) الناجم عن تغير القيمة العادلة للسكر. (²)


و الشكل رقم 01 يوضح ذلك.

(¹) د. خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007 ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 289.

(²) Ouvrage instrument financiers, France, 23/07/2006, P : 17-18

(*) القيمة العادلة: هي القيمة المتفق عليها لبيع أو شراء أصل ما أو تسديد نوع من أنواع الالتزامات بشرط الاتفاق و التراضي بين طرفى العقد أو المعاملة.

الشكل رقم (01): دخول المؤسسة A في تحوط القيمة العادلة



ثانياً-تحوط التدفق النقدي :Cash flow hedge

يهدف تحوط التدفق النقدي إلى الحد من التغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية لأصول أو التزامات الشركة، فهو تحوط ضد مخاطر التقلبات المحتملة للتدفقات النقدية المستقبلية من خلال استخدام أداة التحوط أو معاملة مستقبلية، كشراء وبيع يتوقع أن يؤثر على صافي الربح أو الخسارة⁽¹⁾.

هذه التقلبات لها أثر مباشر على قائمة الدخل، كذلك يتم الاعتراف بالتدفقات الناجمة عن عملية التحوط لأداة التحوط في كل من قائمة الدخل والميزانية حقوق الملكية.

⁽¹⁾ حسين عبد الجليل آل غزوبي: المعايير المحاسبية الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص:34.

^(*) ح1:الحالة الأولى ، ح2: الحالة الثانية.

و فيما يلي التحوطات التي يتم تصنيفها ضمن تحوط التدفق النقدي:⁽¹⁾

✓ التحوط للالتزام ثابت غير مسجل في ميزانية المؤسسة و الذي سيكون أصلا بعملة أجنبية مستقبلا.

✓ التحوط للالتزام ثابت بالعملة المحلية.

✓ حيازة عقد مبادلة لتحويل سعر فائدة متغير لقرض بمعدل فائدة ثابت.

✓ في حالة الاقتراض المستقبلي أو قيام المؤسسة بطرح سندات للاكتتاب يمكن للشركة أن تتحوط من ارتفاع اسعار الفائدة.

و بفرض أن المؤسسة "B" التزمت بشراء أصل بعملة اليان الياباني و لتحمي نفسها من ارتفاع أسعار اليان مقابل الدينار الجزائري، تقوم المؤسسة بالتحوط عن طريق الشراء الآجل لنفس الكمية من اليان الياباني؛ أما إذا التزمت المؤسسة ببيع أصل الآجل فتحوطها يكون من خلال بيع الآجل لنفس الكمية باليان الياباني.⁽²⁾

في هذه الفرضية سنكون أمام حالتين:

1- الحالة الأولى: حالة الشراء الآجل: (عند الالتزام بشراء أصل)

المؤسسة لتحمي نفسها من ارتفاع الأسعار و التي هي في فرضيتنا صرف عملة اليان الياباني و بالتالي، فإن بند التحوط هنا هو الأصل باليان الياباني، و الخطر يتمثل في مخاطر أسعار صرف العملات، تقوم بالدخول في معاملة لتغطية هذا الخطر من خلال شراء عقد آجل (أداة التحوط) باليان الياباني يضمن لها الحماية من تقلبات التدفقات النقدية المستقبلية.


2- الحالة الثانية: حالة البيع الآجل: (عند الالتزام ببيع أصل)

للحماية من إنخفاض أسعار اليان الياباني و كذا حماية التدفقات النقدية المستقبلية الناجمة عن عملية البيع الآجل بعملة اليان الياباني تقوم المؤسسة ببيع عقد آجل باليان الياباني كتحوط يضمن لها الكمية التي قد تخسرها من اليان في حالة انخفاض الأسعار، و الشكل رقم 02 يوضح ذلك.

⁽¹⁾Ouvrage instrument financiers, Op-cit, P:18.

⁽²⁾Ibid, P :18

الشكل رقم (02): دخول المؤسسة B في تحوط التدفق النقدي



المصدر: من إعداد الباحثة.

ثالثاً- تحوط الاستثمار الصافي للفروع الأجنبية:

تحوط الاستثمار الصافي لكيان أجنبي يتمثل أساساً في التحوط ضد مخاطر تغير أسعار الصرف و الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التابعة أو الفروع، هذا الخطر له أثر على جزء من صافي الأصول المالية بالمؤسسة و التي على عاتق المؤسسة حمايتها من خلال تغطية المخاطر و ذلك قد يكون

(*) ح1: الحالة الأولى، ح2: الحالة الثانية.

لتصحيح الودائع و القروض ذات الطبيعة المالية و التي لم يتم التخطيط لعملية سدادها في المستقبل القريب و التي عقدت من قبل شركة في شركة أخرى.⁽¹⁾

نفرض أن المؤسسة "C" وافقت "على قرض بقيمة مليار (2) دولار لفروعها بالولايات المتحدة الأمريكية، عملية التمويل لهذا القرض تتم من خلال الدخول في قرض بقيمة مليار (2) دولار، و بالتالي فان المؤسسة الأم و لحماية صافي أصولها المالية تposure التغيرات المكتشفة في الاستثمار في هذا الفرع بتغيرات أسعار صرف الدولار.⁽²⁾

المبحث الثاني: الأدوات المالية و بنود التحوط :

لقد توسع نطاق استخدام الأدوات المالية فتعددت و تتنوعت كوسائل فعالة للحصول على التمويل المناسب من قبل المؤسسات و البنوك و اتسعت معها دائرة المخاطر المرتبطة بالتعامل فيها في الأسواق المالية النشطة؛ فقد أحاطت المعايير المحاسبية الدولية هذا النوع من أساليب التمويل المعاصرة بأهمية كبيرة من خلال مجموعة من المعايير التي أضفت على التعامل في الأدوات المالية المعاصرة (المشتقة) نسبة أكبر من الحوكمة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الأدوات المالية المعاصرة:

قبل التطرق لمفهوم الأدوات المالية المشتقة أي المعاصرة لابد من معرفة الأدوات المالية الرئيسية و المتعارف عليها في السوق المالي ومن ثم الأدوات المالية المشتقة (*).

أولاً- الأدوات المالية الرئيسية:

و تسمى كذلك بالأدوات المالية التقليدية و تتمثل أساسا في الأسهم و السندات في المرتبة الأولى؛ فالأدلة المالية كما عرفها المعيار المحاسبي الدولي IAS39 هي عبارة عن " عقد يمنح زيادة لأصل مالي بمؤسسة ما و قد يكون عبارة عن أداة حقوق ملكية أو التزام مالي اتجاه مؤسسة أخرى".

وبالتالي، فان الأداة المالية قد تكون أصلا أو خصما ماليا يدرج بالميزانية و للأداة المالية أثر على التدفقات النقدية بالمؤسسة من أرباح و خسائر و التي يجب الافصاح عنها بقائمة الدخل،

⁽¹⁾ Ouvrage instrument financiers, Op-cit, P :18.

⁽²⁾ من اعداد الباحثة بالاعتماد أساسا على المرجع .Ouvrage instrument financiers, Op-cit, P :18
(*) المشتقات المالية= الأدوات المالية المشتقة = الأدوات المالية "المعاصرة".

ولتصنيف الأدوات المالية الرئيسية (التقليدية) عدة طرق:

1-من حيث طبيعتها:

يمكن أن تصنف إلى أدوات مالية تمثل حق ملكية (أسهم) أو مديونية سندات.

1-1-الأسهم:

السهم هو ورقة مالية تثبت حق ملكية لرأس مال في شركة ما (مجموعة من الحصص) و لمالك السهم الحق في تداوله في الأسواق المالية ببيع أو شراء أسهم أخرى إضافة إلى ما يقدم لصاحب السهم من حقوق و التزامات قانونية تختلف حسب نوع السهم عادياً كان أو ممتازاً.⁽¹⁾

1-1-1-الأسهم العادي:

السهم العادي هو ورقة مالية تمثل أداة حق ملكية تحتوي على مجموعة من القيم و المتمثلة أساساً في:⁽²⁾

***القيمة السوقية: Market value:**

هي القيمة أو المبلغ الذي يمكن من خلاله شراء أو بيع السهم في سوق الأوراق المالية، أي أنها القيمة التي تحدها عوامل السوق.

***القيمة الاسمية: Par value**

هي القيمة المحددة في السهم و هي عبارة عن المبلغ أو السعر الذي تحدده الشركة عند إصدار السهم لأول مرة، فهي قيمة نظرية ترتبط برأس مال الشركة.

***القيمة الدفترية: Book value**

تمثل قيمة السهم نسبة لمجموع حقوق المساهمين (حقوق الملكية)، فهي تمثل قيمة حقوق الملكية على عدد الأسهم المصدرة من قبل الشركة أي قيمة السهم الواحد من صافي موجودات الشركة.

⁽¹⁾ د. عبد الحفيظ محمد كريم: الأدوات المالية مفهومها و كيفية الاعتراف بها و الأفصاح عنها في القوانين المالية، جامعة الجبل الغربي ليبية، ص: 3.

⁽²⁾ خالد عبد الرحمن جمعة يونس: أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم. دراسة تحليلية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص: 31، 32.

* القيمة الحقيقة : Actual value

هي قيمة السهم الفعلية من صافي أصول الشركة بعد القيام بإعادة تقييرها طبقاً للأسعار الجارية فهي تتوقف على العائد الممكن تحقيقه من السهم.

* قيمة التصفية: Liquidation value

هي قيمة السهم عند تصفية الشركة و هي تمثل القيمة السوقية لموجودات المنشأة ناقص الديون، و هي تمثل النتيجة على عدد الأسهم.

* قيمة الإصدار: Issue value

هي القيمة التي يتم إصدار السهم بها و قد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو القيمة الاسمية مضافاً لها علاوة الإصدار.

أ- أنواع الأسهم العاديّة: هي:⁽¹⁾

* الأسمى الاسمية:

هي أسهم يظهر فيها اسم صاحب السهم و تسجل في الشركة باسمه.

* أسهم لأمر:

يظهر فيها اسم صاحب السهم.

* أسهم لحامليها:

لا تحتوي على اسم صاحب السهم بل تكون ملكاً لحامليها.

ب- مزايا الاستثمار في الأسهم العاديّة:

يمكن إيجازها فيما يلي:

- إمكانية التدخل في إدارة الشركة حيث أن لصاحب السهم الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة و التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- لصاحب السهم العادي في شركات المساهمة الحق في الحصول على حصة من الأرباح الموزعة بما يتناسب و حصته.
- لصاحب السهم العادي الأولوية في شراء الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة.
- الحق في الرقابة على أعمال الشركة و نشاطاتها و نتائجها المحققة و ظروفها و الحق في التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

⁽¹⁾ د. عبد الحفيظ محمد كريم: الأدوات المالية مفهومها و كيفية الاعتراف بها و الافتراض عنها في القوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

ت- عيوب الاستثمار في الأسهم العادية:

أكبر عيوب في الأسهم العادية أنه في حالة إفلاس الشركة و تصفيتها لا تمنح الأولوية في تحصيل قيمة السهم وقد لا يسترد قيمته إطلاقا، كما لا يحق المطالبة بالأرباح إن لم يتقرر توزيعها.

2-1-2 الأسهم الممتازة:

هي ورقة مالية تمثل أداة حق ملكية و لها قيمة اسمية و دفترية و سوقية مثل الأسهم العادية تختلف عنها فقط في كونها تضمن لحامليها ميزات لا تضمنها الأسهم العادية فهي محددة الفائدة مسبقا.

أ- أنواع الأسهم الممتازة:

*أسهم ممتازة مجمعة للأرباح و غير مجمعة للأرباح:

و هي الأسهم التي تمنح الحق لاصحابها من ترحيل الأرباح غير الموزعة للسنوات التي لم توزع فيها الأرباح إلى السنة التي تم فيها توزيع الأرباح و هي عكس الأسهم الممتازة التي لا توزع فيها الأرباح حيث لا يسمح فيها بالمطالبة بالتوزيعات للأرباح السنوات السابقة.

*أسهم ممتازة مشاركة في الأرباح و أسهم ممتازة غير مشاركة في الأرباح:

تمثل الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح في حق أصحاب الأسهم الممتازة في مشاركة أصحاب الأسهم العادية في قيمة الأرباح بعد الحصول على أرباحهم و العكس صحيح في الأسهم غير المشاركة في الأرباح.

*الأسهم الممتازة القابلة للتحويل و غير القابلة للتحويل:

هي الأسهم التي يمكن تحويلها إلى عدد من الأسهم العادية أو من السندات و على العكس فالأسهم غير القابلة للتحويل هي الأسهم التي لا يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو سندات.

ب- مزايا الاستثمار في الأسهم الممتازة:

تمثل أساسا في:

- ✓ هي أقل مخاطرة من الأسهم العادية و أصحاب الأسهم الممتازة لهم الأولوية في توزيع الأرباح من أصحاب الأسهم العادية و كذلك في حالة تصفية الشركة.
- ✓ لأصحاب الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إمكانية الاختيار بين المحافظة على الأسهم الممتازة أو تحويلها لأسهم عادية.
- ✓ إمكانية المطالبة بالأرباح بشكل تراكمي للسنوات التي لم يتم فيها توزيع الأرباح بالنسبة للأسماء المجمعة للأرباح، كذلك الأسهم المشاركة تمنح أرباحا إضافية للأرباح المتحصل عليها.

ت- عيوب الاستثمار في الأسهم الممتازة:

- ✓ نسبة مخاطرها أكبر من السندات ذلك لأن العائد ليس مضمونا في حالة عدم تحقيق الشركة لأرباح.

- ✓ عدم التدخل في إدارة الشركة.⁽¹⁾

2-السندات:

السند هو ورقة مالية تمثل الاعتراف بدين من قبل الجهة المصدرة و لها تاريخ استحقاق معين حيث تلتزم الجهة المصدرة بسداد الدين اضافة الى معدل فائدة محدد مسبقا اتجاه حامل السند، فالسندات هي كذلك وسيلة تلجأ اليها المؤسسات و البنوك للحصول على التمويل اللازم لنشاطاتها، كما لصاحب السند الحرية الكاملة في تداوله في السوق المالي قبل تواريخ الاستحقاق.⁽²⁾

1-أنواع السندات:

أ- حسب الجهة المصدرة:

*السندات الحكومية:

مثل سندات الخزينة و تكون صادرة من الدولة.

*سندات صادرة من جهات خاصة:

و هي الصادرة من الشركات و المؤسسات و البنوك.

ب-من حيث ملكية السند:

*سندات لحامليها:

أين لا يذكر اسم صاحب السند.

*سندات إسمية:

يظهر فيها اسم صاحب السند.

(1) خالد عبد الرحمن جمعة يونس: أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم، مرجع سبق ذكره، ص-ص:33-36.
(2) د.عبد الحفيظ محمد كريم: الأدوات المالية مفهومها و كيفية الاعتراف بها و الافتراض عنها في القوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص:3.

ت - من حيث أجلها: طويلة، متوسطة و قصيرة الأجل إضافة لأنواع أخرى نذكرها منها:

*سندات دون معدل فائدة: تباع هذه السندات بخصم على قيمتها الاسمية و يمكن بيعها قبل تاريخ الاستحقاق بالسعر السائد.

*سندات ذات معدل فائدة متحرك: يتم استخدام هذا النوع لمواجهة التضخم حيث يحدد سعر فائدة مبدئي لستة أشهر ثم يعاد النظر فيه لتعديلها.

*سندات ذات الدخل: تحدد الفائدة في هذا النوع من السندات على أساس الأرباح السنوية للوحدة الاقتصادية.

2-2 مزايا الاستثمار في السندات:

- يتم الحصول على القيمة الاسمية للسند عند تاريخ الاستحقاق قبل دفع الالتزامات الأخرى للمؤسسة.

- يتم الحصول على فائدة محددة مسبقاً بصورة دورية و قبل تحقيق المنشأة لأرباح من عدمه.⁽¹⁾

2-من حيث تاريخ الاستحقاق:

تقسم إلى:

1- أدوات مالية قصيرة الأجل:

و هي التي لا تتعدي مدة بقائها سنة واحدة .

2- أدوات مالية متوسطة الأجل:

و هي ذات آجال استحقاق متوسطة.

3- أدوات مالية طويلة الأجل:

و هي التي تكون تواريخ إستحقاقها أكبر مقارنة مع الأنواع الأخرى.

⁽¹⁾ خالد عبد الرحمن جمعة يونس: أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 33-36.

3-من حيث نوع الأسواق المالية:

حيث تصنف الأسواق إلى أسواق رأس المال و أسواق النقد، أو إلى أسواق حالية وأسواق مستقبلية في الأسواق الحالية مثلاً ينشط التعامل بالأسهم و السندات كنوع من أنواع التمويل الطويل الأجل و التي يتم فيها التسليم أو الإستلام مع إتمام الصفقة ، و تقسم كذلك إلى أسواق المنظمة (البورصات) و غير منظمة (المصارف التجارية، بيوت السمسرة...)، حيث أن لكل نوع من أنواع الأسواق المالية أدوات مالية معينة ينشط التعامل بها.

لنحط أخيراً و ليس آخرًا بالمفهوم المعاصر للأدوات المالية الذي يتعدى الأسهم و السندات لما يطلق عليه بالأدوات المالية المشتقة أي التي اشتقت من الأدوات المالية الرئيسية (المشتقات المالية) فعند الحديث عن الأدوات المالية في رسالتنا هذه، فنحن غالباً ما نقصد النوع المعاصر منها فهي التي تحف طريق و جهود عمليات تعطية المخاطر باستخداماتها المواتية لكل نوع من هذه الأخيرة.⁽¹⁾

ثانياً- الأدوات المالية المشتقة(المشتقات المالية): Derivatives

هي عبارة عن أدوات مالية معاصرة يتم اشتقاق قيمتها من قيمة الأصول، موضوع الالتزام، (أسهم، سندات، سلع، عملات أجنبية)، حيث تستمد قيمتها من قيمة الأصل المعنى و لا تحتاج إلى استثمارات مبدئية، و الأدوات المالية المشتقة هي عقود حالية و لكن تسوى في المستقبل⁽²⁾، أي يلتزم فيها بتحديد القيمة مسبقاً على أن تتم العملية في الأجل و بقيم الحاضر لذا فإن المشتقات المالية أو الأدوات المالية المشتقة لابد من أن تتوفر فيها الشروط الأساسية التالية و التي سنلخصها فيما يلي:⁽³⁾

1- قيمتها تتغير استجابة لتغيرات أسعار الفائدة، أسعار الأدوات المالية، أسعار السلع، أسعار صرف العملات، مؤشرات القروض و تغيراتها أو غيرها من المؤشرات الاقتصادية و مؤشرات البورصة، حيث يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه العناصر تتنمي إلى أدوات مالية غير مشتقة أي رئيسية ما يسمى بـ *Sous jacent* أو *Underlying* بالفرنسية و تستمد قيمتها من تغيراتها.

2- لا يشترط في الأدوات المالية المشتقة أن تكون لديها استثمار مبدئي، و إن كان لديها فهو ضعيف جداً مقارنة بأنواع أخرى من العقود و التي يتغير فيها استثمارها المبدئي بالتغيرات في السوق المالي.

⁽¹⁾ د. عبد الحفيظ محمد كريم: الأدوات المالية مفهومها و كيفية الاعتراف بها و الأفصاح عنها في القوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

⁽²⁾ طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، كلية التجارة- جامعة عين الشمس، 2001، ص-5-7.

⁽³⁾ Accounting Standards Board : Financial Instruments –Recognition and Measurement- Expose Draft, Accounting Standards(AS30), The Institute of Chartered Accountants of India, April 2011, P:11.

3- يتم تسوية العقود المشتقة في تواريخ مستقبلية.

المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة للأدوات المالية:

بصفة أولية يتم تقسيم الأدوات المالية كالالتزام أو حق ملكية or classifications as liability or equity كما يلي:⁽¹⁾

- إذا كانت الأدوات المالية تحقق منافع أي تدفقات داخلة للمؤسسة (صالحها) يتم اعتبارها كأصول.

- إذا كانت الأدوات المالية تتطلب تدفقات نقدية خارجة من المؤسسة تصنف كالالتزامات.
و من ثم يمكن تصنيفها حسب الغرض .

أولاً: التصنيف حسب الغرض من الاقتناء:

هذا التصنيف يرتكز على الغرض من حيازة هذه الأدوات المالية، و بحسب الغرض من الاقتناء تتحدد كيفية التعامل المالي و المحاسبي للمعاملات و الالتزامات في الأدوات المالية لذا، كان لابد لنا من التطرق لهذا التصنيف و الذي جاءت به قواعد المعيار المحاسبي IAS 39 لما له من أهمية و أثر كبيرين على عمليتي القياس و الافصاح المحاسبي لهذه الأدوات و التي تختلف باختلاف الغرض من حيازة نفس النوع من الأدوات المالية؛ مثلا المعالجة المحاسبية لعقد مستقبلي تمت حيازته لغرض المتاجرة تختلف عن المعالجة المحاسبية لنفس العقد المستقبلي الذي حيز لغرض استخدامه و الاحتياط به حتى تاريخ الاستحقاق،لذا فالأصول أو الالتزامات المالية قسمت حسب الغرض الى ما يلي:

1-الأصول: تصنف إلى أربعة أصناف رئيسية:

1-1 الصنف الأول: الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة

و هي مجموعتان :

1-1-1 المحددة: أي التي تم الاعتراف المبدئي لها على أساس أنها تحسب بالقيمة العادلة.

⁽¹⁾ خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007، مرجع سبق ذكره، ص : 277.

1-1-2 المنشأة لأغراض المتاجرة في السوق المالى: (Financial Asset as held for trading)

وهي التي يكون الغرض الأساسي من حيازتها هو بيعها و تحصيل أرباح من ذلك و لكي يصح التصنيف

في هذه المجموعة لابد من توفر مايلي :⁽¹⁾

- إذا تم اقتناها أو الالتزام بها لغرض البيع و الاستفادة من تغيرات الأسعار على المدى القصير.
- عند الاعتراف الأولى لها تكون جزءا من المحفظة المالية لأدوات مالية معترف بها و يتم تسبييرها مع بعضها البعض كمجموعة واحدة و التي لابد من الاعتراف بها كنموذج من الأدوات المالية الجديدة التي تستخدم للحصول على الأرباح في المدى القصير.
- أن تكون عبارة عن عقود مشتقة ضمنيا من الأداة الأصلية ماعدا عقود الضمان أو العقود التي يتم تصنيفها كأدوات تحوط فعالة.

2-الصنف الثاني: الإستثمارات المحافظة بها لتاريخ الاستحقاق Held to maturity investments

و هي الأصول غير المشتقة التي ترغب المؤسسة بالاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و يتم إظهارها بالتكلفة التاريخية و انقاص المخصصات و الإهلاكات.

3-الصنف الثالث: القروض و الحسابات المدينة loans and receivables

و تمثل الموجودات المالية غير المشتقة التي تحصل عليها المؤسسة عن طريق تقديم قروض أو خدمات بطريقة مباشرة و تقاس بالتكلفة مطروحا منها تدني القيمة.

⁽¹⁾ Accounting Standards Board : Financial Instruments –Recognition and Measurement, Op-cit,P: 11.

4-الصنف الرابع: الأصول المالية المتاحة للبيع Available for sale financial instruments

و هي التي لا تمثل أي صنف من الأصناف السابقة، و يمكن للشركة أن تبيعها في أي وقت تحقق عائداً بها عند الحاجة و تقاس بالقيمة العادلة دون مخصصات تدني القيمة.⁽¹⁾

2-الخصوم Classification of financial liabilities

هـما:⁽²⁾

1-الصنف الأول:الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة

Financial liabilities at fair value through profit or loss

وهي: 1-1-2 المحددة Designated: عند الاعتراف المبدئي، المشتقات Derivatives.

إضافة إلى 1-2 المقتناة لغرض المتاجرة: أي لغرض البيع و تحقيق الأرباح.

2-الصنف الثاني: الالتزامات المالية الأخرى

هي غير المصنفة ضمن الالتزامات المالية بالقيمة العادلة التي تقاس باستعمال أسلوب الفائدة الفعال بالتكلفة المطفأة.

ثانياً: التصنيف حسب الشكل:

حيث تتمثل الأدوات المالية المعاصرة الأكثر استخداماً في السوق المالي أساساً في: عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود المبادلة، العقود الآجلة و سيتم ادراجها بتفصيل أكبر في المطلب الموالي، و هناك أدوات مالية أخرى لكن هذه هي الأكثر شيوعاً و استخداماً.

⁽¹⁾ حازم الخطيب و ظاهر شاهر القشي: توجيه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة و الدخل الاقتصادي و أثر ذلك على الاقتصاد، مجلة

الزيتونة للبحوث العلمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004، مشترك، ص : 20.

⁽²⁾ خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007، مرجع سبق ذكره، ص : 280.

المطلب الثالث: الأدوات المالية الرئيسية المستخدمة لتغطية المخاطر

(Forward Contracts) أولاً- العقود الآجلة:

العقد الآجل "Forward" يمثل تعهداً أو التزاماً بشراء أو بيع كمية معينة من المواد أو السلع بسعر يتم تحديده حالاً بتاريخ إبرام العقد على أن تتم العملية مستقبلاً (أي عملية الشراء أو البيع)، و بالتالي فعند بلوغ تاريخ استحقاق هذه العقود، ففي حالة ارتفاع أسعار هذه السلع أو العقود، فإن المشتري يحقق ربحاً من العقد الآجل أما في حالة انخفاض الأسعار، تحدث خسارة .

و يمكن التعبير عن العقد الآجل من خلال المصفوفة التالية: [¹⁺-₁₋] ما يعني أن مشتري العقد سيربح عندما يرتفع سعر العقد مقابل السعر الأولي للعقد أو عندما يكون السعر الحالي للأصل عند تاريخ الاستحقاق أكبر من سعره عند التعاقد و ذلك في حالة عدم تنازل المشتري عن عقده في السوق المالي حتى تاريخ الاستحقاق و العكس صحيح في حالة البيع بالأجل أي المصفوفة ستأخذ الشكل التالي:
[¹⁻-₁₊]⁽¹⁾.

(Futures Contracts) ثانياً- العقود المستقبلية:

العقد المستقبلي Futures يشبه إلى حد كبير العقد الآجل Forward ، ذلك لأن كلاً من العقود يلتزم بتنفيذها بالأجل و السعر يحدد مسبقاً، غير أن العقود المستقبلية هي عقود منظمة تحكمها قواعد و قوانين في بورصة منظمة تضمن لكل ذي حق حقه على عكس العقود الآجلة التي ترتكز على الالتزامات الشخصية؛ حيث أن التعامل بالعقود المستقبلية في السوق المالي أو البورصة يتطلب نوعين من الميكانيزمات هي:⁽²⁾

- حتمية إيداع هامش ضمان.

- وجود غرفة مقاصة تعمل على تتبع و قياس التغيرات في أسعار العقود بشكل يومي و دائم حتى تواريخ استحقاق هذه العقود حتى يضمن أن كلاً من طرفي العقد المستقبلي سيؤدي التزامه اتجاه الطرف الآخر، المشتري ملتزم بشراء الأصل و تسديد قيمته و البائع يلتزم بتقديم السلعة المتعاقد عليها و يحترم السعر المحدد سابقاً بتاريخ إبرام العقد، يفرض إيداع مبلغ معين كهامش ضمان و هو ما يسمى في السوق المالي المنظم بالهامش المبدئي؛ و قيمته تتحدد بتغيرات أسعار العقد في السوق المالي أي حسب نسبة المخاطر المحتملة و هو يتغير من 1 إلى 10 % من قيمة العقد الملتزم به حسب طبيعة

⁽¹⁾ Bertrand Jacquillat, Bruno Solnik, Christophe Perignon : Marchés financiers « Gestion de portefeuille et des risques, 5 éme Edition, Dunod ,Paris, 2009, P:244.

⁽²⁾ Ibid, P:246.

الأصل، و بالتالي، فإن ارتفعت قيمة العقد فان الربح الناجم عن التغيرات مابين السعر الجديد و السعر الحالي ينقل لحساب المشتري من عند حساب البائع، و في حالة العكس، فان نقصت قيمة العقد فمبلغ الخسارة يخضع من حساب المشتري و يضاف للبائع.

عملية تتبع التغيرات في قيمة العقد تكون يوميا و يطلق عليها إسم **أي Marking to Market** مراقبة تحركات الأسعار يوما بيوم اذ تتم التسوية يوميا بإغلاق كل عقد في يوم تعامل وفتح عقد آخر بسعر التسوية الجاري. من هنا، سيتأثر مبلغ الهاشم بالزيادة أو النقصان حسب تذبذبات الأسعار في البورصة؛ لذا قامت هذه الأخيرة بفرض حد أدنى من الهاشم أقل من الهاشم المبدئي ولا يجب أن يقل عنها الهاشم وهو يسمى بهامش الصيانة فإذا انخفض الهاشم لحد تدعى هامش الصيانة، يتم استدعاء المستثمر أو المتعامل لرفع رصيده الى مستوى الهاشم المبدئي، وإلا يصفى حسابه، وهامش الصيانة غالبا ما يكون بين 70 الى 80 % من الهاشم المبدئي، فالبورصة تعمل على تنظيم التعاملات اليومية وتحد من مخاطر الائتمان وعدم الوفاء وذلك كله من خلال غرفة المقاصة clearing house والتي تلعب دور الوسيط الفعال لكل المعاملات والجهات ففي حالة عدم قدرة طرف على الوفاء بالتزاماته أو رغب في إنهاء عقده تلتزم هي بتصفية معاملات الطرف الآخر سواء بالبحث عن متعامل آخر في السوق المالي في حالة عدم الالتزام، أو التسوية عند تاريخ الاستحقاق في حالة إنهاء العقد قبل تواريخ الاستحقاق. إذا فغرفة المقاصة هي الضمان لكل مستثمر في كل عمليات البيع أو الشراء وهي الوسيط الرسمي للتعامل في أسواق العقود المستقبلية .⁽¹⁾

ومما سبق يمكننا تبيان الاختلافات الرئيسية بين العقود الآجلة forwards والعقود المستقبلية futures فيما يلي :

- ✓ عقود futures لها جهة منظمة على عكس الـ forwards فهي تقوم على التزام بين طرفين فقط هما البائع والمشتري
- ✓ إمكانية تسوية العقد في الـ futures تكون أكبر منها في forwards لوجود عدة بدائل ووسائل للحصول على السيولة الالزمة للوفاء بالالتزام. من هنا، فمخاطر السيولة في العقود المستقبلية تكون أقل منها بالعقود الآجلة (مثلا مشتري عقد مستقبلي لم يستطع سداد التزامه يقوم بالدخول في عقد بيع مستقبلي مماثل يسمح له بتحصيل السيولة وسداد التزامه بالشراء).
- ✓ مخاطر الائتمان وعدم السداد هي أكبر في العقود الآجلة مقارنة بالعقود المستقبلية .

⁽¹⁾Bertrand Jacquillat, Bruno Solnik, Christophe Perignon : Marchés financiers « Gestion de portefeuille et des risques, Op-cit, P:246.

✓ في العقود الاجلة لا يمكن تصفية العقد قبل تاريخ الاستحقاق الا بموافقة طرفي العقد، أما في العقود المستقبلية فبإمكان أحد الطرفين تصفية حسابه و الطرف الآخر يرجع بتعامله الى غرفة المقاصلة عند بلوغ تاريخ الاستحقاق.

✓ في العقد الآجل يحدد الهاشم مرة واحدة و نهائية، و في العقود المستقبلية يتغير حسب متطلبات التسعير في البورصة.

ثالثاً. عقود الاختيار "الخيارات" (Options Contracts):

عقد الخيار هو عقد مستقبلي بسعر محدد حالاً، يملك فيه مشتري العقد الاختيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ الخيار بالشراء أو البيع.

و ممارسة هذا الحق لا يتم تطبيقها إلا خلال أو عند تاريخ الاستحقاق المحدد (أي بعد هذا التاريخ تنتهي صلاحية العقد ("The Expiration Date or Expiry date") ، و ذلك حسب نوع عقد الخيار، ففي عقود الخيارات الأوروبية European options يمكن التنفيذ فقط عند تاريخ انتهاء الصلاحية، اما في عقود الاختيار الأمريكية American Options يمكن فيها التنفيذ في أي وقت من تاريخ ابرام العقد حتى تاريخ انتهاء الصلاحية.⁽¹⁾

1- أنواع عقود الخيار:

هناك نوعان أساسيان من عقود الخيارات المتاحة في التعاملات بالأسواق المالية و هي عقد خيار الشراء Call Option و عقد خيار البيع Put Option⁽²⁾.

1-1 خيار الشراء :Call Option

عقد خيار الشراء يمنح المشتري الحق في شراء كمية الأداة المالية الأساسية أو الأصل المعنى بالسعر المحدد بتاريخ إبرام العقد(Strike Price)، و ذلك عند تاريخ انتهاء صلاحية العقد في حال عقد الخيار الأوروبي أو قبل ذلك التاريخ في حال عقد الخيار الأمريكي، و مشتري العقد له الحق و ليس الالتزام أي أن له الصلاحية في تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد، و بائع عقد خيار الشراء في المقابل يلتزم بتوفير الأداة محل التعاقد عند ممارسة العقد من قبل المشتري.

⁽¹⁾Yves Simon et Samir Mannai : Techniques Financières Internationales, 7^{eme} Edition Economica, Paris, 2001, P :35.

⁽²⁾Halifax Investment Services Limited: "Futures Contracts and Options Contracts", Product Disclosure Statement, Australien Financial Services Licence No 225973, 28th September 2012, P:13.

2- خيار البيع :Put Option

يمنح الحق و ليس الالتزام للمشتري لبيع كمية محددة من الأداة المالية الأساسية أو الأصل المالي بسعر محدد و ذلك يتم قبل أو عند تاريخ الاستحقاق المتفق عليه (حسب نوع الخيار أوروبي أو أمريكي)، و في المقابل فإن بائع خيار البيع، له الالتزام (The Obligation) بتوفير السيولة اللازمة أي سعر التنفيذ لشراء الأداة المالية الأساسية بتاريخ ممارسة العقد من قبل المشتري.

رابعا- عقود المبادلة (SWAPS):

عقد المبادلة هو عبارة عن عقد أو اتفاق بين طرفين Contreparties لتبادل تدفقات نقدية لفترة زمنية محددة، ففي كل تاريخ تسوية يتبادلان فقط رصيد التصفية، فيمكن القول أن عقد المبادلة هو فقط عبارة عن عقد يبين التركيبة الرياضية المستعملة لحساب الرصيد المدفوع أو المحصل عند كل تاريخ تسوية و هناك نوعان أساسيان من المبادلات هما مبادلات أسعار الفائدة Interest Rate Swaps (FMS) (¹) (فمبادلة التدفقات النقدية قد تكون بعملة واحدة أو بعملات مبادلات العملة Currency Swaps مختلفة).

1- مبادلة أسعار الفائدة: (Interest Rate Swaps)

كل المدفويعات تكون بعملة واحدة اذ يتم احتساب التدفقات النقدية باستخدام معدلات فائدة مختلفة أي أن أحد الأطراف يقوم بدفع معدل فائدة ثابت على عملة ما، و الطرف الآخر يدفع معدل فائدة متغيرا استنادا إلى مؤشرات السوق كالـ LIBOR (وهو سعر لندن للفائدة بين البنوك و التي تمثل الأحرف الأولى لتشكيل اسمه باللغة الانجليزي London Interbank Offered Rate (LIR)) (²) و الحالة الثانية أن تتم المبادلة وفقا لمعدل فائدة ثابت أو متغير لكلا الطرفين.

2- مبادلة أسعار صرف العملات (Foreign Currency Swaps)

هي كذلك تحتوي على مدفويعات لأسعار فائدة، و الاختلاف يكمن في أنها تكون بعملتين مختلفتين و هناك ثلاثة حالات ممكنة: معدل ثابت ثابت Fixed Fixed Swap، ثابت متغير Fixed Floating Swap (³)، متغير متغير Floating Swap.

⁽¹⁾Bertrand Jacquillat ,Bruno Solnik,Christophe Perignon : Marchés Financiers, Op-cit ,P:248.

⁽²⁾www.wikipedia.org: Libor, On 06/12/2013, at 22:48.

⁽³⁾Sunil Parames Waran : Fundamentals of financial instruments “An Introduction to stocks,Bonds, Foreign Exchange and derivatives, Wiley Finance,Asia,2011, P:509-510.

المطلب الرابع: بنود التحوط

بند التحوط في محاسبة التحوط هي الأداة المالية التي قد تواجه خطرًا معيناً و يتم اعتبارها كبند يتحوط له باستخدام أداة مالية مشتقة أو بعبارة أخرى أداة التحوط فلابد من التفريق بين بند التحوط و الخطر المتحوط له، فبند التحوط هو الأداة التي يتم تقديرها كمعرضة للخطر، و عموماً يمكننا القول أن بنود التحوط هي العناصر التي قد تخضع إلى مخاطر تمس الوضعية المالية للمؤسسة و بصفة خاصة الدخل، فتؤثر مباشرة على قائمة الدخل باعتبارها أهم عنصر يعبر عن التدفقات النقدية بالمؤسسة الاقتصادية، فلمعرفة العناصر التي يتم اعتبارها كبنود تحوط بالمؤسسة في ظل محاسبة التحوط، لابد من معرفة ما هي المخاطر التي تتعرض لها هذه البنود و ما هي أنواع المخاطر بالمؤسسة و التي قد تترجم عن عناصر داخلية أو خارجية، حيث تقسم مخاطر الاستثمار إلى نوعين:⁽¹⁾

أولاً: المخاطر الخاصة غير المنتظمة Specific Risk

تعلق هذه المخاطر بالتقديرات في العوائد المتوقعة مستقبلاً و الناجمة عن عوامل داخلية بالمؤسسة الاقتصادية كسوء الإدارة مثلاً.

ثانياً: المخاطر العامة المنتظمة Systematic Risk

وهي المخاطر المرتبطة بالوضع الاقتصادي الذي تتوارد به المؤسسة و هي التي تعنى بها دراستنا و يتم التحوط لها من خلال استخدام الأدوات المالية المشتقة إذ أن المخاطر غير المنتظمة لا يمكن التحوط لها من خلال هذه الأخيرة و إنما قد يتحوط لها عن طريق توسيع الاستثمار (محفظة الأوراق المالية Portfolio) وهذا ما يعرف بالتحوط الطبيعي Natural Hedging، أما التحوط المالي Financial Hedging الذي يعتمد أساساً على استخدام الأدوات المشتقة كعقود تسمح بتحصيل عوائد من شأنها تغطية وتعويض الخسائر الناجمة عن المخاطر المنتظمة التي يمكنها التأهل للخضوع لمحاسبة التحوط ومن ثم اعتبارها كخطر على بنود التحوط في علاقة تحوط مالي فعالة

⁽¹⁾ سامي محمد رضا أحمد: اكتشاف الغش و التلاعب في القوانين المالية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 145-146.

و هي المتمثلة أساسا في:⁽¹⁾

1-مخاطر أسعار السلع:

تمثل التقلبات التي تحدث في مختلف أنواع السلع التي تنتجهما أو تتعامل فيها المؤسسة حيث تتعرض هذه السلع للتغيرات المستمرة في الأسعار مما يؤثر على إيرادات المؤسسة.

2-مخاطر أسعار صرف العملات:

و تمثل في مخاطر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، و هذا ما يواجه مختلف المؤسسات التي تتعامل بأنواع مختلفة من العملات كالشركات متعددة الجنسيات التي لها عدة فروع على مستوى العالم أو التي تتعامل بالبيع و الشراء من عملاء و موردين أجانب بعملات أجنبية، كذلك التعامل مع مختلف المؤسسات المالية الأجنبية كالبنوك عند الاقتراض بعملات أجنبية فمن شأن التغيرات في أسعار صرف هذه العملات أن يؤثر على أصول و خصوم المؤسسة المقيمة بعملات أجنبية و كذلك على تدفقاتها النقدية؛ فتقسم مخاطر أسعار صرف العملات إلى 3 أنواع:⁽²⁾

1-الخطر المحاسبي: Translation Risk

وذلك في حالة الشركات المتعددة الجنسيات عند تحويل القوائم المالية الخاصة بالفروع إلى عملة الشركة الأم.

2- خطر الصفقات : Transaction Risk

الناجمة عن ابرام صفقات بعملات أجنبية كالبيع و الشراء بعملة أجنبية، و حدوث تقلبات في أسعار صرف هذه العملة ما يجعل المؤسسة تواجه خسارة مستقبلًا.

3- الخطر الاقتصادي للصرف الأجنبي: Economic Risk

يتمثل في الخطر الذي تواجهه المؤسسة عند تقلب أسعار صرف العملات التي تتعامل بها من تغير في القيمة الحالية للشركة بفعل التأثير على التدفقات النقدية التشغيلية المستقبلية للمؤسسة.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 104-107.

⁽²⁾ سامي محمد رضا، اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

3-مخاطر أسعار الفائدة:

و تتمثل هذه المخاطرة في التغيرات في معدلات الفائدة بالسوق المالي، و التي قد تؤثر على الأنشطة المالية بالمؤسسة التي تعتمد على أسعار الفائدة في مختلف عمليات الاقراض و الاقراض، حيث أن التقلبات في أسعار الفائدة من شأنها التأثير على مدفوعات المؤسسة المستقبلية و مقوضاتها.

4-مخاطر أسعار الأوراق المالية:

هذه المخاطرة هي أشمل نوع من أنواع المخاطرة وهي التغيرات في القيمة السوقية أو القيمة العادلة للأوراق المالية (الأسهم، و السندات)، وذلك قد ينجم عن عدة أسباب قد تكون لتغيير أسعار الصرف أو أسعار الفائدة، أسعار أو أسعار السلع كما قد تحدث تغيرات في القيمة السوقية للسهم دون حدوث تغيرات في أسعار هذه الأخيرة.

المبحث الثالث: استخدام الأدوات المالية المعاصرة لتغطية المخاطر:

نظرا لاتساع التعامل بالأدوات المالية المعاصرة كوسائل فعالة لعمليات تغطية المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسة في تعاملاتها المختلفة، كان لابد لهذه المؤسسات من أن تكون على دراية بالسبل و الوسائل التي يمكن إتباعها في عمليات تغطية المخاطر، و من خلال هذا المبحث سنسعى لتبليان كيفية استخدام مختلف الأدوات المالية في معاملات التحوط.

المطلب الأول: استخدام العقود الآجلة لتغطية المخاطر :

إن إمكانيات استخدام العقود الآجلة كوسيلة لتغطية المخاطر متعددة و متنوعة، فيمكن للمتحوطين حيازة عقد آجل أو مجموعة من العقود لتغطية نوع من أنواع المخاطر وتبيّان كيفية استخدام العقود الآجلة في التحوط ،نفترض أن المؤسسة A و لمواجهة خطر تغيرات أسعار الصرف دخلت في عقد آجل لمدة 4 أشهر لشراء 20.000 يورو مقابل الدينار الجزائري، و عند التعاقد كانت أسعار الصرف

للدينار مقابل اليورو بتاريخ جانفي 2016 كما يلي :

الجدول رقم (01): أسعار الصرف للدينار الجزائري مقابل اليورو بتاريخ التعاقد:

الأسعار	الزمن
125,50 دج	السعر الحالي عند التعاقد Spot
127,06 دج	بعد 30 يوماً، فيفري
127,35 دج	بعد 60 يوماً، مارس
127,40 دج	بعد 90 يوماً، إفريل
127,50 دج	بعد 120 يوماً، ماي

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الموقع fr.exchangerates.org.uk: منحنى تغيرات أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل اليورو لسنة 2016، تاريخ الدخول إلى الموقع، 22/01/2017 على الساعة 22:08.

السؤال المطروح هو : لم اختارت المؤسسة A إبرام هذا العقد؟

و ما هي الحالات التي قد تواجه هذه المؤسسة مستقبلاً؟

أولاً: بالنظر لأسعار الصرف الفورية عند تاريخ التعاقد نلاحظ أن أسعار الصرف اليورو مقابل الدينار الجزائري هي في ارتفاع مستمر و بالتالي فالمؤسسة، و لمواجهة خطر ارتفاع الأسعار مستقبلاً، تقوم بشراء عقد آجل يضمن لها الحماية ضد هذا الخطر، المؤسسة هنا تتحوط ضد خطر الارتفاع في أسعار صرف العملات وأداة التحوط هي عقد الشراء الآجل.

ثانياً: بما أن العقد هو لمدة 4 أشهر (أي بعد 120 يوم) فان المؤسسة مبدئياً ستلتزم بشراء 20.000 يورو بسعر صرف يقدر بـ 127,50 دج، أي أنها ستلتزم بشراء Euro 20.000 مقابل

2.550.000 دج؛ و بالتالي فمعاملة التحوط هذه قد تواجه حالتين :

1-الحالة الأولى: ارتفاع سعر الصرف إلى 130,50 دينار في نهاية 120 يوم :

ستكتسب المؤسسة قيمة 60.000 دينار المساوية لـ (2.550.000-2.610.000) ذلك أن المؤسسة بإمكانها إعادة بيع 20.000 يورو بقيمة 2.610.000 دينار في السوق المالي .

2-الحالة الثانية : انخفاض سعر الصرف الى 125,50 دينار في نهاية 120 يوم :

ستخسر المؤسسة A ما قيمته 40.000 دينار المساوية لـ (2.510.000 - 2.550.000) ذلك أن العقد الآجل يفرض على المؤسسة أن تقوم بدفع مبلغ يزيد عن السعر في السوق المالي عند تاريخ الاستحقاق حيث اذا تقرر اعادة بيع Euro 20.000 من قبل المؤسسة في السوق المالي ستتحصل على 2.550.000 دينار بدل 2.510.000 التي قامت بتسلبيها.

من خلال ما سبق، يمكننا استنتاج أن العائد الناجم عن الدخول في معاملة عقد آجل لوحدة واحدة هو الفرق بين سعر التسلیم للوحدة الواحدة و السعر الفوري للأصل عند تاريخ الاستحقاق و كلما كانت مدة العقد أطول كلما كانت العائد المفروض تحقيقها أكبر⁽¹⁾ و بالتالي يمكننا استخلاص العلقتين التاليتين:

$$R = P_V - P_I \quad * \text{ عند المركز الطويل الآجل:}$$


حيث R : العائد

P_V : سعر الأصل عند تاريخ الاستحقاق للوحدة الواحدة

P_I : سعر التسلیم المتفق عليه

و منحنى العائد يكون كالتالي :

الشكل رقم (03): منحنى العائد عند المركز طويل الآجل




المصدر: طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، ادارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، ادارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

*** عند المركز قصير الأجل عموماً:**

و منحنى العائد كمالي :

الشكل رقم (04): منحنى العائد عند المركز قصير الأجل

المصدر: طارق عبد العال حماد: المنشآت المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

من خلال المنحنين يتضح بأن منحنى العائد عند المركز طويل الأجل يكون متزايداً و العكس صحيح في المركز قصير الأجل نلاحظ أن منحنى العائد في تناقص و ذلك بتطبيق العلاقة .

$$R = P_I - P_V$$
المطلب الثاني: استخدام العقود المستقبلية Futures لتغطية المخاطر:

كما سبق الحديث عنه فإن التحوط باستخدام العقود المستقبلية لا يختلف بشكل كبير عن استخدام العقود الاجلة Forwards سوى أن عملية تغطية المخاطر هنا تحكمها بورصة منظمة و التسوية تكون يومياً في سوق مالي نشط.

لفترض أن المؤسسة B تنتج و تبيع البن و خوفاً من انخفاض أسعار البن و لحماية نفسها من خطر انخفاض الأسعار مستقبلاً تقوم ببيع عقد مستقبلي يضمن لها بيع 37.500 رطل من البن علماً أن أسعار البن في البورصة كانت تقدر بـ 147,15 دولار للعقد الواحد، و العقد الواحد يضم 37.500 رطل^(*) و هذا بتاريخ جانفي 2017⁽¹⁾ (تاريخ التعاقد)، مدة العقد 3 أشهر و قد قامت المؤسسة بإيداع هامش ضمان يقدر بـ 14,715 دولار (10 % من قيمة العقد) فالخطر هنا هو مخاطرة تغير أسعار السلع و بند التحوط هي السلعة في حد ذاتها(البن).

⁽¹⁾ الأسواق المالية الدولية: عقود البن الأمريكي، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2017/01/31 على الساعة 17:25. الرطل = 0,45359237 كغ.

السؤال المطروح هو: ماهي الحالات التي قد تواجه المؤسسة و كيف تتم معالجتها بالبورصة
و غرفة المقاصلة عند تواريخ التسوية اليومية؟ و ما هو بند التحوط في هذه الفرضية؟

من خلال هذا العقد قد تواجه المؤسسة حالتين هما:

أولاً- ارتفاع أسعار البن خلال المدة

هنا ستواجه المؤسسة B خسارة و يتم طرحها من الهامش المبدئي.

ثانياً- انخفاض أسعار البن خلال المدة

هنا ستحقق المؤسسة B ربح يتم اضافته الى الهامش المبدئي.

هذه الحالات يتم تسويتها يوماً بيوم حتى انقضاء المدة المتفق عليها و هي 3 أشهر، و بفرض أن أسعار البن بتواريخ معينة كانت كما يلي:

الجدول رقم (02): أسعار البن بتواريخ معينة

التاريخ (ج):	التاريخ (ب):	التاريخ (أ):	التاريخ
2017/03/31	2017/02/10	2017/01/15	
105,15	145,15	185,15	الأسعار

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سابق ذكره، ص: 14.

بالتاريخ (أ): 2017/01/15

كانت الأسعار تقدر بـ 185,15 دولار الواحد أي حدوث ارتفاع في الأسعار، هنا ستختفي المؤسسة B لأنها باعت بسعر منخفض (147,15 دولار).

السعر عند (أ): 185,15 دولار.

الخسارة تقدر بـ 185,15 دولار - 147,15 دولار = 38 دولار.

هذه الخسارة يتم طرحها من هامش الضمان ليصبح مساوياً للصفر.

للإشارة فهذه الحالة تعبر عن انهيار مفاجئ للبائع (المؤسسة B) بسبب ارتفاع كبير و سريع لسعر البن في البورصة في مدة زمنية قصيرة ربما قد يكون بسبب أزمة حادة تواجه هذا المنتج كزيادة الطلب

أو انخفاض كمية المنتوج لسبب أو آخر، و عادة فإن التغير في الأسعار من يوم لليوم يكون طفيفاً، فالخسارة عادة لا تكون بهذا الحجم، فيمكن أن تصل إلى هامش الأمان الأدنى و الذي يمثل على الأقل 80% من الهامش الابتدائي 11,772 دولار، و بالتالي فالتنظيم في البورصة و غرفة المقاصة يفرض على البائع (المؤسسة B) أن لا يقل هامش الأمان عن حده الأدنى و هو 11,772 دولار و إلا يتم استدعاء البائع لرفع الرصيد إلى هذا المبلغ على الأقل، و بالرجوع إلى فرضيتنا فهامش الأمان أصبح مساوياً للصفر، و بالتالي فإن المؤسسة B مجبة بتاريخ الإغلاق 15/01/2017 على إعلاء رصيدها من هامش الأمان إلى 14,715 دولار أو 11,772 دولار أي إلى الهامش الابتدائي أو الهامش الأدنى إضافة لتسديد مبلغ 23,285 دولار لمشتري العقد، و هو عبارة عن الفارق بين الخسارة المتکدة و الهامش (38 خسارة - 14,715 هامش الأمان = 23,285).

بالتاريخ (ب) :2017/02/10

كانت الأسعار مساوية لـ 145,15 دولار أي حدوث انخفاض طفيف في الأسعار و بالتالي فالمؤسسة ستحقق ربحاً يضاف للهامش المبدئي.

السعر عند (ب): 145,15 .
الربح يقدر بـ $145,15 - 147,15 = \$2$ (دولارين إثنين).

المؤسسة حققت ربحاً لأنها باعت بمبلغ أكبر من السعر عند (ب)، و بفرض أن المؤسسة B قامت برفع رصيدها إلى الهامش الأدنى 11,772 دولار بعد تاريخ التسوية (أ)، فرصيد هامش الأمان بعد تاريخ الإغلاق (ب) يصبح مساوياً لـ 13,772 دولار.

بالتاريخ (ج) :2017/03/31

أسعار البن تقدر بـ 105,15 دولار، فالمؤسسة تحقق ربحاً نظراً للحدث انخفاض في الأسعار يضاف هذا الربح للهامش.

السعر عند (ج): 105,15 .
الربح: $105,15 - 147,15 = 42$ دولار

تم إضافته للهامش ليصبح رصيد المؤسسة مساوياً لـ 55,772 دولار بتاريخ انتهاء العقد الذي مدته 3 أشهر عندها تقوم المؤسسة B ببيع 37,500 رطل من البن بقيمة 147,15 دولار كما نص عليه العقد المستقبلي و تستعيد مبلغ 55,772 دولار المتبقى في رصيدها لدى غرفة المقاصة.

و بالتالي فإن المؤسسة B من خلال هذا العقد قامت بما يلي:

- ✓ وضعت هامش ضمان مبدئي بقيمة 14,715 دولار و الذي خسرته بفعل ارتفاع الأسعار عند (أ) وأضافت 23,285 لحساب المشتري أي خسارة اجمالية بقيمة 38 دولار.
- ✓ ربحت بانخفاض الأسعار عند (ب) قيمة 2 دولار و عند (ج) قيمة 42 دولار ليصبح اجمالي الربح 44 دولار.
- ✓ إذا فالمؤسسة B حققت ربحا صافيا يقدر بـ 6 دولارات (38-44) من الدخول في هذا العقد المستقبلي، في المقابل فإن مشتري العقد خسر هذه القيمة.

المطلب الثالث: استخدام عقود الخيارات لتغطية المخاطر

لقد عرفت عقود خيار الشراء و البيع الآجل للأسهم انتشارا واسعا في أسواق المال الدولية فكانت أول عملية تداول لها في بورصة منظمة سنة 1973 و منذ ذلك الحين و هي تعرف استخداما و نموا هائلين في العديد من البورصات العالمية، كما أن عقود الخيار قد تكون على غير الأسهم، مؤشرات الأسهم، عقودا مستقبلية، سلع، عملات ...⁽¹⁾

أولاً: استخدام عقد خيار الشراء Call Option

بفرض أن المستثمر "C" يقوم بشراء 200 خيار شراء آجل على أسهم IBM بتاريخ 2011/01/01 و أن سعر الممارسة يكون مساوياً لـ 80 دولارا للسهم الواحد، مدة العقد المتفق عليها شهران وسعر الخيار الواحد 6 دولارات.

السؤال المطروح: ما هي الحالات التي قد تواجه المستثمر "C" كمشتري عقد خيار الشراء؟

بفرض أن عقود الخيار تكون أوروبية أي أن تنفيذ عقد خيار الشراء يكون فقط عند تاريخ انتهاء الصلاحية و هو بعد شهرين أي بتاريخ 2011/03/01 يكون المستثمر "C" أمام حالتين إما ارتفاع الأسعار عن 80 دولارا أو انخفاضها عن 80 دولارا.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص : 17-18.

1-الحالة الأولى: إرتفاع سعر السهم عن 80 دولاراً:

في هذه الحالة فإن المستثمر "C" يقوم بتنفيذ خيار الشراء.

لنفرض أن سعر السهم ارتفع إلى 90 دولار بتاريخ انتهاء الصلاحية، هنا المستثمر سيربح عن كل سهم قيمة 10 دولارات أي سيربح 10×200 سهم = 2000 دولار، و هذا دون احتساب علاوة الخيار 1200 دولار أي (6×200) دولار) والتي تقدر بـ 6 دولار للسهم الواحد (The option premium) وبالتالي سيكون صافي الربح للسهم الواحد مساوياً لـ $90 - 6 = 84$ دولاراً (2000 - 1200) أو $(200 \times 4) = 800$ دولار.

و ما يجب التنويه له هو أن عملية تنفيذ عقد خيار الشراء لا تعني بالضرورة تحصيل ربح من قبل المشتري (المستثمر C) فهناك بعض الحالات التي يتکبد فيها مشتري عقد الخيار خسارة عند ممارسته لحق الشراء.⁽¹⁾

فبفرض أن سعر السهم IBM إرتفع إلى 83 دولاراً في هذه الحالة فان محرر عقد الشراء (المستثمر C) يختار تنفيذ حقه في الشراء، مع أنه سيتكبد خسارة هي عبارة عن الفارق بين العلاوة و المكاسب الذي حققه من عملية الشراء، حيث يحقق ربحاً قدره 3 دولارات لكل سهم و وبالتالي فخسارته تقدر بـ $(83 - 80)$ أي 3 دولارات لكل سهم بإجمالي 600 دولار (3×200)، و عملية ممارسة الخيار في هذه الحالة أفضل من عدمه، ففي حالة عدم تنفيذه سيخسر المستثمر قيمة العلاوة كاملة أي 1200 دولار.

2-الحالة الثانية: انخفاض سعر السهم عن 80 دولاراً:

في هذه الحالة فإن المستثمر "C" يختار عدم تنفيذ حقه في الشراء، ذلك أن المستثمر يستطيع شراء هذه الأسهم بسعر سوقى أقل من سعر الممارسة و لا معنى لتنفيذ حق الشراء في هذه الحالة.⁽²⁾

بفرض أن سعر السهم الواحد أصبح مساوياً لـ 78 دولاراً فالمستثمر يكتفى بخسارة 6 دولارات لكل سهم كتكلفة شراء الخيار أي يكتفى بخسارة 1200 دولار و يمكنه شراء هذه الأسهم بسعر سوقى يقدر بـ 78 دولاراً للسهم أي بـ 15600 دولار (200×78) عوض 16000 دولار، فالمستثمر (C)

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، مرجع سبق ذكره ، ص: 20

⁽²⁾ Sunil Parameswaran : Fundamentals of financial instruments, op-cit, P:347.

في هذه الحالة قد تكبد خسارة إلا أن عقد الخيار سمح له بتقليل نسبة هذه الخسارة بقيمة دولارين (2) للسهم الواحد بإجمالي 400 دولار فخسر قيمة 1200 دولار عوض 1600 دولار.

في هذه الفرضية تم استخدام عقد خيار الشراء كأدلة تحوط، أما الخطر المرتبط ببند التحوط فهو مخاطرة التغير في أسعار الأوراق المالية بند التحوط هي الأوراق المالية أو أسهم IBM .

ثانياً: استخدام عقد خيار البيع Put option

بفرض أن المستثمر (X) قام بشراء عقد خيار بيع 200 سهم بشركة Nestlé بسعر ممارسة 70 دولاراً للسهم الواحد و مدة العقد المتفق عليها 3 أشهر، علماً أن سعر عقد الخيار 8 دولارات و عقود الخيار أوروبية.

السؤال المطروح: ما هي الحالات التي قد تواجه المستثمر (X) كمشتري عقد خيار البيع؟

بما أن عقود الخيار أوروبية فعند انتهاء الصلاحية أي بعد 3 أشهر من تاريخ إبرام العقد يكون المستثمر (X) أمام حالتين: إما ارتفاع الأسعار عن 70 دولاراً أو انخفاضها عنها.

1-الحالة الأولى: ارتفاع سعر السهم عن 70 دولار :

بما أن مشتري عقد خيار البيع له الحق في البيع أو عدمه، ففي هذه الحالة و المتمثلة في ارتفاع قيمة الأسهم عن 70 دولاراً يختار المستثمر (X) عدم تنفيذ الخيار، و بفرض أن سعر السهم ارتفع إلى 72 دولاراً، لا يتم تنفيذ خيار البيع و يكتفي المستثمر (X) بدفع قيمة العلاوة و هي 8 دولارات للسهم الواحد بإجمالي 1600 دولار ثم يبيع الأسهم في السوق المالي بالسعر السوفي الجديد و هو 72 دولاراً بإجمالي 14.400 دولار عوض بيعه بـ 70 دولاراً للسهم بإجمالي 14.000 دولار.

هنا المستثمر (X) لم يحقق ربح لكنه قلص من الخسارة بقيمة 400 دولار و ذلك باحتساب تكلفة المعاملات 1600 دولار لتصبح 1200 دولار فقط.

2-الحالة الثانية: انخفاض سعر السهم الواحد عن 70 دولاراً:

في هذه الحالة فإن مشتري عقد الخيار يختار تنفيذ حقه في البيع و ممارسة عقد الخيار، نفرض أن سعر السهم انخفض إلى 65 دولاراً، هنا المستثمر (X) و بتنفيذ خيار البيع سوف يربح 5 دولارات لكل سهم أي بإجمالي (200×5) 1000 دولار لأن عقد الخيار يسمح له ببيع الأسهم بقيمة أكبر من قيمتها السوقية و هذا دون احتساب تكاليف المعاملة (8 دولارات للسهم) أما عند احتسابها فإن المستثمر

لم يربح و إنما قلص فقط من خسارته لأن قيمة العلاوة أكبر من الانخفاض في سعر السهم (8<5 فالمستثمر عوض أن يخسر 8 دولارات سيخسر 3 دولارات في السهم ليصبح إجمالي الخسارة 600 دولار عوض 1600 دولار.

المستثمر (X) و رغم تكبده لخسارة إلا أنه نفذ خيار البيع لتقليل الخسارة المتراكمة و ذلك أفضل من عدم التنفيذ، و بفرض أن السعر انخفض إلى 60 دولاراً للسهم الواحد فالمستثمر (X) سيربح قيمة 10 دولارات للسهم بتنفيذه لخيار البيع بإجمالي 2000 دولار و هذا دون احتساب تكاليف المعاملات أما باحتسابها يكون الربح الصافي من العلاوة يقدر بـ $(10-8)=2$ أي دولارين للسهم بإجمالي 400 دولار.

من خلال ما سبق نستنتج أن عقود الخيار تمنح المستثمرين إمكانية كبيرة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية و المتمثلة هنا في التحوط ضد مخاطر التغير في أسعار الأوراق المالية، و قد افترضنا أن عقود الخيار أوروبية و تنفذ فقط عند تاريخ انتهاء الصلاحية، و عقود الخيار الأمريكية كذلك لها نفس المنطق في المعاملات غير أنه يمكن تنفيذها قبل انتهاء التاريخ و هذا يمنح مرونة أكبر لمشتري عقد الخيار في اختيار الوقت الذي يناسبه لتنفيذ العقد.⁽¹⁾


كذلك نستنتج أن ربح المستثمر و خسارته تتغير بتغيير سعر السهم، ففي خيار الشراء فإن المستثمر عند مستوى سعر السهم أقل من سعر الممارسة يكون مستوى خسارته مرتبطة بقيمة العلاوة المدفوعة لأنه لن يقوم بتنفيذ خيار الشراء و هي 6 دولارات في فرضيتنا، و بعدها، فإن ارتفاع السعر عن سعر الممارسة 80 دولاراً يؤدي في البداية إلى تقليل قيمة الخسارة عن 6 دولارات للسهم الواحد حتى تصل إلى مستوى معين يكون فيه الربح مساوياً للعلاوة أي أن الربح الصافي يكون مساوياً للصفر ثم يرتفع بعد ذلك الربح باستمرار ارتفاع سعر السهم بتنفيذ خيار الشراء.

أما في خيار البيع، فالمستثمر عند مستوى سعر أقل من سعر الممارسة 70 دولاراً يحقق ربحاً بتنفيذ خيار البيع، و كلما ارتفعت الأسعار كلما انخفض ربح المستثمر حتى يصل إلى مستوى تكون فيه الخسارة مساوية للربح و عند ارتفاعها إلى مستوى يفوق سعر الممارسة تكون الخسارة مساوية

⁽¹⁾ Sunil Parameswaran : Fundamentals of financial instruments, Op-cit ,P:346.


لـ 8 دولارات سعر العلاوة و ذلك بعد تنفيذ خيار البيع؛ و هذا ما سنوضحه من خلال منحنى تغير الربح لكل من خيار الشراء و البيع من خلال الشكلين التاليين:

الشكل رقم (05): تغير الربح من شراء خيار آجل لأسهم IBM بسعر ممارسة 80 دولار و سعر الخيار 6 دولار



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على Nick Sanders : Walking Through Some Examples of Futures and hedging, UC davis graduate department of Economics, options contracts speculation, 2006,P :3

الشكل رقم (06): تغير الربح من شراء خيار بيع آجل لأسهم Nestlé بسعر ممارسة 70 دولار و سعر الخيار 8 دولار



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على Nick Sanders : Walking Through Some Examples of Futures and options contracts speculationand hedging, Op-cit,P :3

المطلب الرابع : استخدام عقود المبادلة لتغطية المخاطر:

كغيرها من الأدوات المالية المشتقة فإن استخدام عقود المبادلات عرف نموا سريعا، حيث نشأت فكرة المبادلات المالية لأول مرة سنة 1970 عند الرقابة على الصرف الأجنبي ببريطانيا، ففي ذلك الوقت فرضت الحكومة البريطانية الضرائب على معاملات الصرف الأجنبي لمنع تدفق رؤوس الأموال للخارج و جعله أكثر تكلفة لتشجيع الاستثمار الداخلي، فجاءت فكرة استخدام عملية back to back و تنطوي هذه العملية على قيام مؤسستين (أو مستثمرين) تتواجدان بدولتين مختلفتين، الأولى توافق على اقتراض الأموال من أقاليمها الداخلي و من ثم اقراضه للمؤسسة الثانية و في المقابل فإن المؤسسة الثانية تفترض أموالاً من أقاليمها الداخلي و تقدمه للمؤسسة الأولى من خلال هذه العملية تكون المؤستان قادرتين على تجنب دفع ضرائب أجنبية ⁽¹⁾، وقد تم الاكتتاب لأول عقد مبادلة للعملات سنة 1979 بين البنك الدولي world Band و شركة IBM و تمت المبادلة سنة 1980 ⁽²⁾.

⁽¹⁾ www.gov.hk: The Group of Thirty “Derivatives and principles”, Chapter 5 History of Swaps, P:19, On 03/12/2013, At 11:15.

⁽²⁾ OCW.mit.edu : 15.433 Investments, classe 15 : Forwards,Futures & Swaps “ Interest Rate Derivatives ”,Sloan school of management, Spring 2003, P:5, On 03/12/2013; At 11:13.

و بدأت معاملات مقايسة أسعار الفائدة سنة 1981 من خلال إلتزامات اليورو (Eurobonds)، ففي فترة لا تتعدي 7 سنوات عرفت مبادلات أسعار الفائدة تطوراً سريعاً حيث قدرت بحوالي 300 مليار دولار (سنة 1988)⁽¹⁾.

و هي الآن تعد من الأدوات الأكثر سيولة في العالم، فوفقاً لجمعية المبادلات و المشتقات الدولية ISDA فإن مبادلات أسعار الفائدة ارتفعت لتصل إلى 177 تريليون دولار سنة 2004⁽²⁾.

أولاً: استخدام مبادلات أسعار الفائدة Interest Rate swaps

للتعرف على كيفية استخدام عقود مبادلة أسعار الفائدة لتغطية المخاطر نفترض أن المؤسسة A دخلت في عقد مبادلة أسعار الفائدة مع المؤسسة B حيث تلتزم فيه المؤسسة A بدفع معدل فائدة ثابت 7% لمنطقة 6 سنوات للمؤسسة B وفي المقابل فإن المؤسسة B تلتزم بدفع معدل فائدة متغيرة وفقاً لسعر لندن للفائدة بين البنوك، و بفرض أن المبلغ الاسمي للعقد يقدر بـ 10.000.000 دولار (هذا المبلغ لا يتم تبادله وإنما يستخدم كمبلغ أساسي لاحتساب الفوائد و منها مدفوعات الفائدة المتغيرة باعتماد أسعار الـ LIBOR و التي تظهر يومياً في Wall street journal فمثلاً مدفوعات الفائدة المتغيرة لسنة 2 تعتمد على LIBOR في السنة 1⁽³⁾ و بفرض أنه عند إبرام عقد المبادلة كان الـ LIBOR مساوياً لـ 9%， و خلال السنوات الست الموالية كانت مساوية لما يلي :

الجدول رقم (03): أسعار الـ LIBOR خلال سنوات العقد

السنة 6 (N+6)	السنة 5 (N+5)	السنة 4 (N+4)	السنة 3 (N+3)	السنة 2 (N+2)	السنة 1 (N+1)	تاريخ إبرام العقد(N)	السنة
%8	%8,07	%8,15	%8,25	%8,50	%8,75	%9	سعر الفائدة LIBOR

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الموقع: www.global-rates.com ، تاريخ الدخول إلى الموقع 25/01/2017، على الساعة

.22:09

السؤال المطروح: ما هي التدفقات التي يدفعها A لـ B و B لـ A خلال هذه الفترة (6 سنوات) من خلال عقد مبادلة أسعار الفائدة المنعقد عليه؟ و ما هو بنود التحوط؟

⁽¹⁾ Robert T Daigler & Donald Steelman : "Interest Rate Swaps and Financial Institutions", Florida International University Miami & Associate Mortgage Finance Department Kidder Peabody-New York, Southern Finance Association Meeting San Antonio, November 1988, P:3.

⁽²⁾National Association of Pension Funds (NAPF): Swaps made simple "What a trustee needs to know", February 2005, P:3.

⁽³⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص: 70-71.

1- الالتزام الذي يدفعه A لـ B:

هو ثابت و لا يتغير بتغير الزمن حيث تمثل التدفقات السنوية التي يدفعها A لـ B نسبة 7% من المبلغ الاسمي المتعاقد عليه و هو $10.000.000 \text{ دولار أي } 10.000.000 \times 7\% = 700.000 \text{ دولار}$ هي مبلغ التدفقات المالية التي يدفعها A لـ B كأقساط سنوية طيلة مدة العقد 6 سنوات.

2-الالتزام الذي يدفعه B لـ A:

هو متغير و يتغير بتغير معدلات الفائدة من سنة لأخرى و من خلال هذا الجدول سنبين التدفقات التي تحصل بين الطرفين خلال فترة التعاقد.


الجدول رقم(04): إظهار التدفقات التي تحصل بين الطرفين A و B خلال فترة التعاقد

السنة	LIBOR	مبلغ الالتزام من الفائدة الثابتة الذي يدفعه (A) لـ (B)	مبلغ الالتزام من الفائدة المتغيرة الذي يدفعه (B) لـ (A)
0	$\text{LIBOR}_0 = 9,00\%$	/	/
1	$\text{LIBOR}_1 = 8,75\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_0 \times 10.000.000 = 900.000$	
2	$\text{LIBOR}_2 = 8,50\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_1 \times 10.000.000 = 875.000$	
3	$\text{LIBOR}_3 = 8,25\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_2 \times 10.000.000 = 850.000$	
4	$\text{LIBOR}_4 = 8,15\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_3 \times 10.000.000 = 825.000$	
5	$\text{LIBOR}_5 = 8,07\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_4 \times 10.000.000 = 815.000$	
6	$\text{LIBOR}_6 = 8,00\%$	$700.000 \times \text{LIBOR}_5 \times 10.000.000 = 807.000$	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع : طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص:72.


ولتفصيل أكبر حول المبادلات التي تتم بين الطرفين سندرج الشكلين الموالين:

الشكل رقم (07): إظهار التدفقات بالنسبة للمؤسسة A: و التي تدفع بمعدل ثابت و تقبض بمعدل متغير (Pay Fixed)



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 72-80.

الشكل رقم (08): إظهار التدفقات بالنسبة للمؤسسة B: تكون معاكسة للتدفقات بالنسبة لـ A حيث يتلزم B بالدفع بمعدل متغير و التحصيل بمعدل ثابت (receive fixed)



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 72-80.

و المؤسسة تدخل في عقد مبادلة أسعار الفائدة لتحمي نفسها من التغيرات في أسعار الفائدة أي أن المؤسسة تحوط من مخاطرة التغير في أسعار الفائدة و التي تشكل لنا البند المتحوط له الذي قد يكون على إلتزام مالي أو غيره .

فبالنسبة للمؤسسة A و عند تاريخ ابرام العقد فباحتساب القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية للسنة 1 الممكن تحصيلها من عملية المبادلة هذه نجد أنه و في الزمن 0 عند ابرام العقد تكون القيمة الحالية للمدفوغات المستقبلية للسنة 1 التي ستدفعها A لـ B كما يلي : القيمة الحالية للقسط 1 المدفوغ من . $642.201,83 = 1,09 / 700.000 = A$

أما القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية للسنة 1 التي ستحصلها A من B فهي : القيمة الحالية للقسط 1 المحصل من $B = \frac{825.688,07}{900.000} = 0,914$ أي ستحصل A على عائد يقدر بـ: 183.486,24 دولار (القسط المحصل 825.688,07 - القسط المدفوع 642.201,83).

فمن خلال عملية التحبيين هذه تبين أنه من صالح المؤسسة A الدخول في عقد المبادلة هذا، فهنا قمنا باحتساب التدفقات للسنة الأولى فقط لكن المؤسسة التي ترغب في الدخول في مثل هذا النوع من العقود تقوم باحتساب العوائد و المدفوعات الناجمة عن عملية المبادلة بالقيمة الحالية للنقد و تدرس بذلك مدى أهمية دخولها في عقد المبادلة من عدمه .

ثانياً: استخدام مبادلات العملات currency swaps

يركز هذا النوع من المبادلات على وجود طرفين أحدهما يملك عملة ما ويرغب في عملة الطرف الثاني، و العكس صحيح، بفرض أن المؤسسة X الأمريكية ترغب في الحصول على اليورو و المؤسسة Z الفرنسية ترغب في الحصول على الدولار و ذلك لاستخدامه في مشاريع دخلت فيها هاته المؤسسات بهذه العملات .

السؤال المطروح: ما هو نوع العقد الذي يمكن للمؤسستين X و Z الدخول فيه و كيف تكون التزاماتها؟

بشكل مباشر فإنه من السهل على المؤسسة X أن تفترض باليورو و المؤسسة Z أن تفترض بالدولار مباشرة، و لكن السهولة ليست دائما ضرورية و ينصح بها إذ يمكن للمؤسسة X أن تستدين باليورو في الأسواق الدولية عن طريق عقد مبادلة و كذا بالنسبة للمؤسسة Z التي يمكنها أن تستدين بالدولار و ذلك في حالة ما إذا كانت شروط السوق تحقق متطلبات أكثر أهمية بالنسبة لهذه المؤسسات.

وبالتالي تدخل المؤسسة X في عقد مبادلة مع المؤسسة Z حيث تتلزم من خلاله المؤسسة X بتقديم الدولار مقابل اليورو و الذي تحصل عليه من المؤسسة Z⁽¹⁾ و تمر مبادلات العملة على ثلاث مراحل أساسية نبينها فيما يلي :


1- المرحلة الأولى :

يتم فيها تبادل الأصل المتفق عليه أي يتم تبادل النقدية على عكس مبادلات أسعار الفائدة التي لا يتم فيها تبادل المبلغ الاسمي للعقد؛ و يمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

⁽¹⁾ Yves Simon et Samir Mannai : Technique Financieres Internationales, Op-cit, P : 41- 42.

⁽²⁾ Ibid,P42-43.


الشكل رقم (09) : المرحلة الأولى من مبادلات العملات بين X و Z



المصدر: Yves Simon et Samir Mannai : Technique Financieres Internationales, Op-cit, P : 41

2-المرحلة الثانية: يقوم فيها أطراف المبادلة بدفع فوائد دورية طيلة الفترة المحددة في العقد كما يلي:


الشكل رقم (10): المرحلة الثانية من مبادلات العملات بين X و Z (مبادلة مدفوعات الفائدة)



المصدر: Yves Simon et Samir Mannai : Technique Financieres Internationales, Op-cit, P : 41

3-المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة تتم عملية تبادل الأصل مرة أخرى و ذلك عند انتهاء مدة عقد المبادلة كما يلي:

الشكل رقم (11): المرحلة الثالثة من مبادلات العملات بين X و Z (عند انتهاء العقد)



المصدر: Yves Simon et Samir Mannai : Technique Financieres Internationales, Op-cit, P : 42

وقد تكون هناك طرق أخرى للمبادلة أكثر تعقيدا إلا أن المنطق الذي تتم من خلاله عمليات مبادلة أسعار صرف العملات هو نفسه.

وفيما يخص مدفوعات الفائدة الدورية فكما جرى الحديث عنه يمكن أن تكون هناك 4 حالات هي إما أن يدفع كلا الطرفين بمعدلات فائدة متغيرة أو كلاهما بالثابتة وإما أن يكون أحد الطرفين يدفع بمعدل فائدة ثابت و الآخر بمعدل متغير.

فيإعطاء قيم لفرضيتنا نكون امام حالتين رئيسيتين هما: مبادلة عملة بمعدل ثابت مقابل معدل ثابت، و مبادلة عملة بمعدل ثابت مقابل معدل متغير.

• مبادلة عملة بمعدل ثابت مقابل معدل ثابت :

بفرض أن سعر الصرف الحالي بين الدولار واليورو هو 1.25 يورو لكل دولار وأن سعر الفائدة في الولايات المتحدة يقدر بـ 9% وفي فرنسا 8% وأن الطرف Z يملك 10.000.000 يورو ويرغب بمبادلتها بالدولار الأمريكي ومدة عقد المبادلة 4 سنوات.

فبعد تاريخ التعاقد تم مبادلة أصل المبلغ حيث يقدم Z قيمة 10.000.000 يورو مقابل w؟ و هي:

$$\begin{array}{ccc} 1 \text{ دولار} & \xleftarrow{\hspace{1cm}} & 1.25 \text{ يورو} \\ w = 1.25 / 10.000.000 & & 10.000.000 \text{ يورو} \\ & \xleftarrow{\hspace{1cm}} & ?w \\ & & 8.000.000 = W \end{array}$$

و خلال الأربع سنوات من التعاقد يقوم كلا الطرفين بدفع أقساط الفائدة كماليي :


*الطرف X المؤسسة الأمريكية: يدفع معدل فائدة على 10.000.000 يورو التي استلمها بمعدل الفائدة بفرنسا و هو 8% فتكون أقساط الفائدة السنوية 800.000 يورو ($10.000.000 \times 8\%$) لمدة 4 سنوات كاملة.

*الطرف Z المؤسسة الفرنسية: يدفع معدل فائدة على 8.000.000 دولار التي استلمها بمعدل الفائدة بالولايات المتحدة 9% فتكون أقساط الفائدة السنوية 720.000 دولار ($8.000.000 \times 9\%$) وعند الزمن 4 نهاية عقد المبادلة تتم عملية تبادل المبلغ الأصلي مرة أخرى أي أن الطرف X سيعيد

مبلغ 10.000.000 يورو التي استلمها من Z و الطرف Z سيعيد مبلغ 8.000.000 دولار التي استلمها من X.⁽¹⁾


ومن خلال هذين الشكلين سنسعى لإظهار التدفقات النقدية لكل من الطرفين X و Z :

الشكل رقم (12): التدفقات النقدية للطرف X من مبادلة العملات



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 72 .80

الشكل رقم (13): التدفقات النقدية للطرف Z من مبادلة العملات



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 72-80.

مبادلة عملة بمعدل ثابت مقابل معدل متغير :

بالحفاظ على نفس قيم الفرضية السابقة سوى أن الاختلاف الوحيد يكمن في أن أحد الطرفين سيحدد بمعدل فائدة متغير و ليكن الطرف Z على أساس ان مبادلة اسعار العملة المترافق عليها في السوق المالي هي ان يتم الدفع بسعر متغير على الدولار مقابل الدفع بمعدل ثابت على العملات الأخرى و تعرف بمبادلات العملة السائدة Plain Vanilla Currency Swap، علما أن الأسعار LIBOR

⁽¹⁾ من إعداد الباحثة بالإعتماد على المراجع التالية: * Sunil Parameswaran : Fundamentals of financial instruments, Op- cit,P-P:509-529.

* Morgan Stanley : For internal use only not to be distributed externally,Fid analyst programme, August 2000,P-P:1-10.

* طارق عبد العال حماد : المحاسبة عن القيمة العادلة ، مرجع سبق ذكره، ص-ص:67-80.

للدولار خلال السنوات الأربع كانت كمالي:

الجدول رقم (05): أسعار LIBOR للدولار خلال 4 سنوات

السنة	0	1	2	3	4
Libor	%9	%8.95	%8.90	%8.80	%8.5

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع : طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص:79.

علما انه لكل سنة يتم إعتماد Libor للسنة السابقة على أساس أن مبادلات أسعار الصرف تحدد مقدما وتدفع مؤخرا في الغالب.

ستكون التزامات كل من الطرفين كمالي:


الجدول رقم (06): التزامات الطرفين X و Z

السنة	Libor	التدفقات التي يدفعها Z لـ X	التدفقات التي يدفعها X لـ Z
0	Libor ₀ = 9%	10.000.000€	8.000.000\$
1	Libor ₁ = 8.95%	9% × 8.000.000 \$720.000 =	800.000€
2	Libor ₂ = 8.90%	8.95% × 8.000.000 \$716.000 =	800.000€
3	Libor ₃ = 8.80%	8.90% × 8.000.000 \$712.000 =	800.000€
4	Libor ₄ = 8.50%	(8.000.000 × 8.80%) + 8.000.000 = 8.704.000\$	10.800.000€

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع : طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص:79.


فيكون موقف الطرفين كما يلي:

الشكل رقم (14) : التدفقات النقدية للطرف X (المؤسسة الأمريكية) الذي يدفع بمعدل فائدة ثابتة



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 72-80.

الشكل رقم (15) : التدفقات النقدية للطرف Z (المؤسسة الفرنسية) الذي يدفع بمعدل فائدة متغير



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 72-80.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استعراضنا لمراحل تطور محاسبة التحوط و التي عرفت تطورات متسرعة ضمنها مستجدات المعيار المحاسبي IFRS 9 وكل ما تم إصداره بشأنه، وبعد فهم مختلف العناصر المكونة للتحوط و المتمثلة أساسا في الأدوات المالية المعاصرة أو ما يعرف بالمشتققات المالية من عقود آجلة و مستقبلية و غيرها من العقود التي تعرفنا عن كيفية استخدامها من قبل المحتوطين أو المستثمرين لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجه بنود التحوط و هي العنصر الأساسي الثاني لمعاملات التحوط، تكون قد أحطنا بالجانب النظري للمحاسبة عن تعطية المخاطر، و كل ما يندرج تحتها من عناصر و معاملات مالية كان لابد من المرور بها قبل الانتقال للجانب المحاسبي الذي يبين كيفية الافصاح و القياس و الذي يرتكز على ما جاءت به مختلف معايير المحاسبة الدولية من قواعد للحكم في هذه الأخيرة و الذي سيكون محور دراستنا في الفصل الموالي الذي سندرج فيه مختلف المعايير عن محاسبة التحوط.

الفصل الثاني:

دراسة العرض، الإفصاح، الإعتراف، و القياس عن

الأدوات المالية و التحوط ضمن معايير المحاسبة

و التقارير المالية الدولية IAS/IFRS

المبحث الأول: عرض الأدوات المالية ضمن المعيار المحاسبي

IAS32

المبحث الثاني: الإفصاح عن الأدوات المالية و التحوط ضمن

المعيار IFRS7

المبحث الثالث: الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية ضمن

المعيار المحاسبي IAS 39 و معيار الإقرارات المالي IFRS9

الفصل الثاني: دراسة العرض، الإفصاح، الاعتراف، و القياس عن الأدوات المالية و التحوط ضمن معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS/IFRS

تمهيد الفصل الثاني:

بانفتاح الأسواق المالية العالمية و زيادة استخدام الأدوات المالية في مختلف المعاملات، زادت اهتمامات مجلس معايير المحاسبة الدولية في توجيه التعامل بها و خاصة ما شهدته الاقتصاديات العالمية الكبرى من أزمات اقتصادية، مما لعب دوراً مهماً في زيادة الجهود المبذولة لتحسين المعايير المحاسبية عن التعامل بالأدوات المالية و محاسبة التحوط؛ ولهذا سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة للعرض و الإفصاح و الاعتراف و القياس عن الأدوات المالية من خلال ما تم إصداره من معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية عن الأدوات المالية و التحوط مروراً بالمعيار IAS32: عرض الأدوات المالية، والمعيار IAS39: الاعتراف و القياس و معياري التقرير المالي IFRS7: الأدوات المالية - الإفصاحات ، و IFRS9: الأدوات المالية: القياس و الاعتراف.

المبحث الأول: عرض الأدوات المالية ضمن المعيار المحاسبي IAS32

نظراً لأهمية الأدوات المالية كعنصر أساسي لعلاقة التحوط ضمن محاسبة التحوط، كان لابد لنا من إظهار كيفية تصنيف و عرض الأدوات المالية من قبل المنتشرة في قوائمها المالية، لذا ارتأينا الانطلاق من إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية عن عرض الأدوات المالية من خلال المعيار المحاسبي IAS32 للأدوات المالية العرض؛ و ذلك لدراسة كيفية تصنيف و عرض الأدوات المالية في القوائم المالية للمؤسسات و خاصة بقائمة المركز المالي أو الميزانية.

المطلب الأول: لمحه عن المعيار IAS 32 (الأدوات المالية- العرض)

لقد بدأت الجهود الدولية بخصوص الأدوات المالية سنة 1988 وفي 1995 حدثت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سابقاً المعيار IAS 32 بالأدوات المالية المعلومات الواجب تقديمها و العرض، و بعد أعمال إضافية جاء المعيار المحاسبي 39 الصادر سنة 1999 و المتعلق بالأدوات المالية - الاعتراف و القياس لمعالجة مختلف القضايا التي لم ترد في IAS 32.

ورداً على المشاكل العملية التي جاءت بعد تطبيق المعايير و التي أثيرت من قبل شركات التدقيق و واضعي المعايير و كذا الحكومات و الهيئات التنظيمية و غيرهم من أصحاب المصالح، اقترح مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB تعديلات على المعايير 32 و 39 و التي تم نشرها في ديسمبر

2003 كما تواصلت النقاشات لتدخل معها تغييرات على المعيارين⁽¹⁾؛ حيث أدخلت تغييرات على IAS 32 من قبل المجلس في مارس 2004 بفعل تبني IFRS 3 دمج الأعمال ، و 4 IFRS عقود التأمينات⁽²⁾، وفي أوت 2005 قام المجلس بتوسيع متطلبات الافصاح في المعيار IAS 32 عن طريق نشر معيار الإقرار المالي IFRS 7 الأدوات المالية- الإفصاحات، الذي أصبح ساري المفعول بدءاً من 01 جانفي 2007 ليخصص المعيار 32 فقط لقضايا عرض الأدوات المالية⁽³⁾ ، و من خلال هذا الجدول سندرج أهم المحطات التاريخية التي مر بها إصدار المعيار IAS 32:

الجدول رقم 07: أهم المحطات التاريخية التي مر بها المعيار IAS 32

الإصدار	التاريخ
مسودة العرض E 40 الأدوات المالية.	سبتمبر 1991
اعتماد جزء الافصاح و العرض E 48 في IAS 32 IAS الأدوات المالية: الافصاح و العرض.	جوان 1995
تاريخ سريان فعالية المعيار IAS 32 الصادر سنة 1995.	1 جانفي 1996
تعديل 32 عن طريق المعيار 39 IAS بدءاً من 1 جانفي 2001.	ديسمبر 1998
إصدار مسودة عرض لـ 32 IAS39 و IAS 32.	20 جوان 2002
نهاية فترة جمع مسودات العرض و التعليق العامة.	14 أكتوبر 2002
النسخة المعدلة لـ 32 IAS الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.	20 ديسمبر 2003
تاريخ سريان فعالية IAS 32 المعدل لـ 2003.	1 جانفي 2005
استبدال أحكام الاعتراف بـ 32 IAS عن طريق 7 IFRS الأدوات المالية الإفصاحات بدءاً من 1 جانفي 2007 و 32 IAS أصبح تحت عنوان الأدوات المالية: العرض.	18 أوت 2005
مسودة عرض حول التعديلات في الأدوات المطروحة للتداول Puttable instruments و الالتزامات الناجمة عن التصفية arising on liquidation	22 جوان 2006
المعيار المحاسبي 32 IAS المعدل للأدوات المطروحة للتداول و الالتزامات الناجمة عن التصفية.	14 فيفري 2008
مسودة عرض لاقتراح تعديل 32 IAS حول تصنيف الحقوق.	1 جانفي 2009
تعديل المعيار 32 IAS حول تصنيف الحقوق . Rights Issues	8 أكتوبر 2009
تاريخ السريان لتعديل أكتوبر 2009.	1 فيفري 2010
صدور تعديل لمعايير المحاسبة الدولي 32 IAS الخاص بالتوقف عن الاعتراف بالأصول و الالتزامات المالية Offsetting financial asset and financial liabilities	16 ديسمبر 2011

⁽¹⁾ Stephen Spector (MA, FCGA) : Norme internationale d'information financière 32 (IAS

32)Instruments financiers-Presentasion, Le reper : Réseaux de perfectionnement professionnel, Le savoir au bout des doigts, CGA-Canada, 2009, P :1,2.

⁽²⁾ KPMG Audit : Instruments financiers information et présentation collection “ comprendre et appliquer les normes IFRS, Xerox creative services , Juillet 2006, P :4.

⁽³⁾ Stephen Spector :Norme internationale d'information financière IAS 32, Op-cit, P :2.

التعديلات الناجمة عن التحسينات السنوية (دورة 2009-2011) "تأثير ضريبة توزيعات الأسهم".	17 ماي 2012
تاريخ سريان التعديل 2012.	1 جانفي 2013
تاريخ سريان فعالية التعديل الصادر بدسمبر 2011.	1 جانفي 2014

(¹) www.iasplus.com: deloitte IAS 32 Financial instruments-presentation, on 24/01/2014, at 23 :16.

(²) Munchener Rück-Munich Re Group : Application of IAS 32 and IAS 39 (rev 2003), February 2004,P :2.

المطلب الثاني: أهداف و نطاق المعيار IAS 32

أولاً: هدف المعيار: Objective of IAS 32

يحتاج مستخدمو القوائم المالية لمعلومات من شأنها تعزيز فهمهم لمدلول الميزانية العمومية Balance-sheet، و المعيار IAS 32 يحقق لهم هذه الاحتياجات، فهو يصف متطلبات عرض الأدوات المالية في الميزانية، و كذا الأدوات المالية التي لا تندرج في الميزانية، ما يساهم في تسهيل معرفة الوضع المالي للمنشأة و أدائها إضافة للتدفقات النقدية، مبالغها و توقيتها⁽¹⁾.

فعموماً يحدد IAS32 المتطلبات المحاسبية لعرض الأدوات المالية و تصنيفها إما إلى أصول مالية ، التزامات مالية أو حقوق ملكية، كما يزود بتوجيهات بشأن تصنیف العوائد المتعلقة بهذه الأدوات المالية من فوائد، أرباح أسهم، و الأرباح و الخسائر (gains & losses) الناجمة عنها، و متى يمكن إجراء مقاصة بين عناصر الأصول و الخصوم.

إذا يمكننا حصر أهداف المعيار من خلال المتطلبات الرئيسية التي يتضمنها فيما يلي: (²)

- 1 عرض الأدوات المالية كالالتزام أو أداة حق ملكية بما في ذلك:

1.1 متى يجب أن تعرض الأداة المالية كالالتزام مالي أو أداة حق ملكية من قبل الجهة المصدرة (المؤسسة).

2.1 كيف يتم فصل (Separate) و تقديم مكونات الأدوات المالية المركبة التي تحتوي على كل من الالتزام و أداة حق الملكية.

3.1 المعالجة المحاسبية لأدوات حقوق الملكية المعاد شراؤها "أسهم الخزينة".

(¹) Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Fourth Edition, The international bank for reconstruction and development (The World Bank),Library of congress-Washington, 2006, P:261.

(²) Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Second edition, John wiley & Sons, Hoboken-New Jersey-United States of America and Canada, 2008, P: 221.

- 2- عرض الفوائد، أرباح الأسهم المكاسب و الخسائر المتعلقة بالأدوات المالية.
- 3- الظروف التي ينبغي فيها إجراء مقاصلة بين الأصول و الخصوم.
- 4- يكمل 32 IAS متطلبات الاعتراف و القياس للأصول و الالتزامات المالية الواردة في المعيار IAS39 و متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية بالمعيار 7 IFRS.

ثانياً: نطاق المعيار: Scope of IAS 32

ينطبق المعيار IAS32 في عرض المعلومات عن جميع الأدوات المالية من قبل جميع الكيانات باستثناء العناصر و العقود المحددة في هذا المعيار و هي:⁽¹⁾

1- الحقوق في الشركات التابعة و الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة و التي تتم المحاسبة عنها بموجب المعيار 27 IAS القوائم المالية الموحدة و المنفصلة Consolidated and separate Investments financial statements ، و المعيار 28 IAS الاستثمارات في الشركات الزميلة Interests in associates ، و معيار المحاسبة الدولي 31 IAS الحصص في المشاريع المشتركة Consolidated financial statements اضافة لـ 10 IFRS القوائم المالية الموحدة in joint ventures .statements

و مع ذلك، فإن المعيار IAS32 ينطبق على جميع المشتقات المتعلقة بالحقوق في الشركات التابعة و الزميلة أو المشاريع المشتركة.

2- حقوق و التزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين بمعايير المحاسبة الدولي رقم 19 منافع الموظفين Employee Benefits .

3- عقود التأمينات بموجب المعيار 4 IFRS اندماج الأعمال Business combinations و مع ذلك فإن المعيار IAS32 ينطبق على المشتقات التي تتضمنها عقود التأمين.

4- الأدوات المالية التي تقع ضمن نطاق 4 IFRS لأنها تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية وهي معفاة فقط من تطبيق الفقرات 32-35 AG25 (تحليل الديون و مكونات أدوات حقوق الملكية)، و لكن تخضع لجميع الشروط الأخرى بالمعيار 32.

5- العقود و الالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم بموجب المعيار 2 IFRS المدفوعات على أساس الأسهم Share based payments مع الاستثناءات التالية:

1- ينطبق هذا المعيار على عقود ضمن نطاق معيار المحاسبة 32.

⁽¹⁾ www.iasplus.com (Deloitte):IAS 32 Financial instruments –presentation , Op-cit.

5-2 تطبق الفقرات 33-34 عند المحاسبة عن أسهم الخزينة المشتراء أو المباعة التي صدرت أو ألغيت من خلال خيارات و خطط الأسهم المنوحة للعاملين أو الترتيبات المماثلة.

و ينطبق المعيار IAS 32 على عقود شراء أو بيع بنود غير مالية، و التي يمكن تسويتها نقداً أو عن طريق أداة مالية أخرى باستثناء العقود التي تمت حيازتها لغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية و ذلك طبقاً لمتطلبات الكيان المتوقعة للشراء، البيع أو الاستخدام.

المطلب الثالث: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IAS 32

قد جاء المعيار IAS 32 ببعض المفاهيم و الممثلة أساساً في:

A Financial Instruments : أدلة المالية

الأداة المالية هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما، التزام مالي أو أداة حق ملكية لمنشأة أخرى⁽¹⁾ ، و عقود السلع التي تقوم أساساً على منح كلاً الطرفين الحق في التسوية نقداً أو عن طريق أدوات مالية أخرى يتم اعتبارها أدوات مالية باستثناء عقود السلع التي كانت و لا زالت تستخدم لتلبية عمليات الشراء و البيع المتوقعة للمؤسسة أو لتلبية متطلبات الاستخدام، و المخصصة لهذا الغرض منذ البداية، و من المتوقع أن تتم تسويتها عند التسليم، وهي تمثل غالباً عقود السلع التي تستخدم عادة في الشركات التجارية⁽²⁾.

في هذا المعيار، يمثل العقد اتفاقية بين طرفين يترتب عنها التزام الطرفين بالتنفيذ، ذلك أن العقد يعني اتفاقية ملزمة قانوناً؛ فالأسفل أو الالتزام المالي غير التعاقدية أي الذي لا تترجر عنه أية مسؤولية تعاقدية لا يعتبر من الأدوات المالية و التي يشترط فيها بند التعاقد مثل الالتزام بدفع الضرائب على الدخل⁽³⁾.

فضمن مصطلح أدلة مالية تدرج ثلاثة عناصر و مصطلحات أساسية ألا و هي أدلة حق الملكية، الأصل المالي و الالتزام المالي.

⁽¹⁾ Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, Second edition, Thorogood, London, 2005, P :151.

⁽²⁾ Ibid, P : 155.

⁽³⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 221.

ثانياً: الأصل المالي: A Financial Asset:

هو أي أصل يمثل حقاً تعاقدياً لاستلام النقدية أو موجودات مالية أخرى من مؤسسة أخرى، أو حق تعاقدى لتداول الأدوات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون ملائمة أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى.⁽¹⁾

أي أن الأصل قد يكون:⁽²⁾

- نقدية.

- حق تعاقدى لاستلام نقد أو أصل مالى آخر في منشأة أخرى.

- حق تعاقدى لتداول الأدوات المالية أي لقبض نقد أو أصل مالى من منشأة أخرى في ظل ظروف من المحتمل أن تكون مواتية للمنشأة.

- أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى، و التي تكون:

✓ ليست مشتقة A non derivative أي تكون المنشأة ملزمة لاستلام عدد متغير من أدوات حقوق ملكيتها.

✓ مشتقة سيتم أو يمكن إطفاؤها بطرق أخرى غير مبادلة مقدار ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة.

و لهذا الغرض، فأدوات حقوق الملكية للمنشأة لا تتضمن الأدوات التي تعد في حد ذاتها عقوداً للاستلام أو التسلیم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية.⁽³⁾

و فيما يلي أمثلة عن الأصول التي تعد أصولاً مالية:⁽⁴⁾

✓ النقدية.

✓ الاستثمار في أسهم و أدوات حقوق الملكية الأخرى الصادرة عن الكيانات الأخرى.
✓ الدسم المدينة.

✓ قروض منوحة للغير.

✓ الاستثمارات في السندات و أدوات الدين الأخرى التي تصدرها كيانات أخرى.

⁽¹⁾ Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, Second edition, Op-cit, P:151.

⁽²⁾Ibid, P :155.

⁽³⁾ www.iasplus.com (Deloitte):IAS 32 Financial instruments –presentation , Op-cit.

⁽⁴⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 222.

✓ الأصول المالية المشتقة.

✓ بعض المشتقات على الأسهم الخاصة.

و هناك بعض الأصول التي لا تعد أصولاً مالية مثل:⁽¹⁾

*الأصول الملموسة (غير المتداولة): Physical Assets

كالمباني و المعدات و الآلات، فهي تخلق فرصة لتوليد تدفق و لكن لا تؤدي إلى نشوء حق حالي في الحصول على النقدية أو أصل مالي آخر.

*الأصول المؤجرة Leased Assets

تخلق فرصة كذلك لتوليد تدفق نقدية و لكن لا تؤدي إلى حق حالي لتنقي مبالغ أو موجودات مالية أخرى.

*الأصول غير الملموسة Intangible Assets

كبراءات الاختراع و العلامات التجارية هي كذلك لا تؤدي إلى نشوء حق حالي لاستلام النقد أو أي أصل مالي آخر.

*النفقات المدفوعة مسبقاً Prepaid Expenses

ترتبط هذه الأصول باستلام السلع أو الخدمات و لا تؤدي إلى نشوء حق حالي لاستلام نقد أو أصل مالي آخر.

ثالثاً: الالتزام المالي : A Financial Liability

الالتزام المالي قد يكون:⁽²⁾

- التزاماً تعاقدياً لتسليم النقدية أو أي أصل مالي آخر لمنشأة أخرى، أو التزام تعاقدي لمبادلة أدوات مالية (أصول أو التزامات مالية) مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون غير ملائمة للمنشأة .Unfavourable to the entity

⁽¹⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P: 222-223.

⁽²⁾ www.iasplus.com (Deloitte):IAS 32 Financial instruments –presentation , Op-cit.

- عقد من الممكن تسويته أو ستتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ،و التي تكون:
- ✓ ليست مشتقة أين تكون المنشأة ملزمة بتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها.
 - ✓ مشتقة سيتم أو يمكن تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية.

و لهذا الغرض، فإن أدوات حقوق الملكية في الالتزام المالي كما في الأصل المالي لا تتضمن الأدوات التي تعد في حد ذاتها عقودا للاستلام أو التسلیم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية.

و من الأمثلة عن الالتزامات التي تعد التزامات مالية:⁽¹⁾

- ✓ الدعم الدائنة كالدعم الدائنة التجارية .Trade payables
- ✓ الإقراضات من الكيانات الأخرى.
- ✓ السندات الصادرة و حقوق الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة.
- ✓ الالتزامات لتسلیم الأسهم الخاصة بالمنشأة مقابل مقدار ثابت من النقدية.
- ✓ بعض المشتقات على حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة.

و هناك بعض الالتزامات التي لا تعد التزامات مالية مثل:⁽²⁾

*الإيرادات المؤجلة :Deferred revenue

فهذه الالتزامات ترتبط بالتسليم المستقبلي للسلع أو الخدمات و لا تؤدي إلى التزام تعاقدي حالي لدفع نقدية أو أصل مالي آخر.

*الالتزامات الضمان :Warranty obligations

و هي ترتبط بالالتزام بتقديم خدمة أو سلعة مستقبلية كضمان، أي أنها مرتبطة بالتسليم المستقبلي للسلع أو الخدمات و لا تؤدي إلى التزام تعاقدي بدفع مبالغ نقدية أو أصول مالية أخرى.

*الالتزامات أو أصول ضريبة الدخل :Income tax liabilities or assets

هذه الالتزامات هي ليست تعاقدية و إنما تفرض وفقا للمطالبات القانونية.

⁽¹⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 222.

⁽²⁾Ibid :223.

* الالتزامات الاستنتاجية :Constructive obligations

هي لا تعد التزامات مالية، فهذه الالتزامات لا تنتج عن عاقد؛ و تعرف هذه الالتزامات وفقا للمعيار IAS37 كالالتزامات مشتقة من أسهم المنشأة و تنتج بوجود نمط متبع في الممارسات السابقة أو السياسات المنصوصة بالمنشأة، و التي أشار فيها الكيان أنه سيتحمل مسؤوليات معينة أو التزامات اتجاه الكيانات الأخرى (الأطراف الأخرى)، و نتيجة لذلك، أنشأ الكيانات أو الأطراف الأخرى توقعات بأن المنشأة ستقوم بالوفاء بهاته الالتزامات.

رابعاً: أداة حق الملكية :Equity instrument

عقد يعبر عن وجود حقوق ملكية في الأصول بعد طرح الالتزامات، فيجب في أداة حق الملكية توفر مايلي: ⁽¹⁾

- لا تتضمن التزام تعاقدي لتسليم النقد أو أي أصل مالي آخر.
- الأداة يمكن تسويتها أو ستسوى بحقوق الملكية الخاصة بالمصدر و هي كذلك:
- ✓ ليست مشتقة تلزم المؤسسة المصدرة بتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها.
- ✓ مشتقة ستتم تسويتها فقط من خلال دفع المصدر لقيمة ثابتة من النقدية أو أصل مالي آخر مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية.

خامساً: الأداة المالية المشتقة :Derivative financial instrument

و هو ما قمنا بإدراجه مفصلا في الفصل السابق و هي الأداة المالية التي يمكن اشتقاق قيمتها من سعر أو معدل أحد الأدوات المالية الرئيسية ⁽²⁾ Underlying financial instrument

سادساً: القيمة العادلة : Fair value

هي المبلغ أو القيمة التي يمكن من خلالها مبادلة الأصل أو سداد الالتزام بين أطراف راغبة و في ظل ظروف عادلة بموجب عملية تبادل حقيقة تقوم على أساس تجارية ⁽³⁾.

⁽¹⁾ www.iasplus.com (Deloitte):IAS 32 Financial instruments –presentation , Op-cit.

⁽²⁾Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, Second edition,Op-cit, P :151.

⁽³⁾Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:262.

المطلب الرابع: دراسة متطلبات المعيار IAS32 الأساسية:

أولاً: التصنيف كالتزام أو حق ملكية:

يجب على مصدر الأداة المالية أو أحد أجزائها أن يصنف هذه الأدوات عند الاعتراف الأولي On initial recognition كالتزام مالي،أداة حق ملكية،أو أصل مالي وفقا لجوهر العقد المبرم مع الغير وتعريف كل من الالتزام المالي،الأصل المالي،أداة حق الملكية.⁽¹⁾

فتصنف الأداة المالية إلى التزام أو أداة حق ملكية طبقا لجوهرها و ليس لشكلها القانوني عند الاعتراف الأولي، و لا يجوز تغيير التصنيف لاحقا بناءا على الظروف المتغيرة.⁽²⁾

فهناك بعض الأدوات المالية التي تصنف كالتزامات على الرغم من أنها تستخدم كأسهم ذلك لأن جوهرها ينطبق عليه تعريف الالتزام المالي و ليس أداة حق الملكية.⁽³⁾

ومن الأمثلة عن الأدوات المالية التي تبدو أنها أدوات حقوق ملكية في حين أن جوهرها يستوفي تعريف الالتزام المالي ما يوجب المحاسبة عنها كالالتزامات المالية مايلي:

✓ الأسهم الممتازة (Preference Share) التي تلزم رد قيمتها من قبل الجهة المصدرة مقابل قيمة ثابتة في موعد ثابت، أو قابل للتحديد في المستقبل، إذ تعطي الحق لحامليها بطالبة سدادها من قبل الجهة المصدرة خلال فترة السريان أو بعده مقابل قيمة محددة، فهذه الأسهم تعد التزاما ماليا بالنسبة للجهة المصدرة.

✓ الأداة المالية التي تعطي لحامليها الحق في إرجاعها إلى المصدر مقابل قيمة محددة من النقدية أو أي أصل مالي آخر.⁽⁴⁾

✓ الأسهم التي تعطي صلاحية المصدر باستردادها بشكل إلزامي من حامليها.⁽⁵⁾

⁽¹⁾Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit : P 262.

⁽²⁾ www.iasplus.com (Deloitte):IAS 32 Financial instruments –presentation , Op-cit.

⁽³⁾BDO international:IFRS at a glance IAS 32 financial instruments presentation, As at 1 january 2014.

⁽⁴⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 225.

⁽⁵⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مطبع الدستور التجارية – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان-الأردن، 2008، ص:533.

ثانياً: الأدوات المالية المركبة: Compound Financial Instruments

يجب على مصدر الأداة المالية غير المشتقة أن يقوم بتقييمها لتحديد إن كانت هذه الأدوات تحتوي على جزئين جزء يمثل الالتزام و الآخر أداة حق الملكية، إذ يجب وفقاً للمعيار IAS 32 أن يتم تصنيف الأداة المالية المركبة بشكل منفصل كالالتزامات المالية أو أدلة حقوق الملكية⁽¹⁾، و يتم تصنيف الأداة المالية المركبة عند الاعتراف المبدئي Initial Recognition بتحديد عنصر الالتزام من المبلغ الاجمالي أولاً و منه يتم استخراج جزء أداة حق الملكية من خلال اعتماد القيمة العادلة.⁽²⁾

أي أن قيمة جزء حقوق الملكية = القيمة العادلة للأداة المالية المركبة – القيمة العادلة لجزء الالتزام، و لا يجوز تغيير التصنيف و لو تغيرت الظروف الاقتصادية، و يتم الاعتراف بكل من الأرباح و الخسائر طبقاً لهذا التصنيف، حيث أن الفوائد، الأرباح، الخسائر و المكاسب المتصلة بجزء الالتزام يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل كمصادر و مدخلات، أما توزيعات الأرباح لأصحاب أدوات حقوق الملكية كالأسهم العادي، يتم طرحها مباشرة من أدوات حقوق الملكية، فتوزيعات الأرباح على الأسهم الممتازة مثلاً تصنف على أنها التزامات كمحض بنفس الطريقة التي تصنف بها مدفوعات الفائدة على القروض.⁽³⁾

و من الأمثلة عن الأدوات المالية المركبة السندات القابلة للتحويل من قبل المصدر إلى عدد محدد من الأسهم العادي فهي تحتوي على جزئين:

***الجزء الأول:**

الالتزام بدفع الفائدة و كذا الدفعات الأساسية على السندات طالما لم يتم تحويل هذه السندات إلى أسهم، فالمصدر هنا لديه عنصر الالتزام بدفع النقدي.

⁽¹⁾ Robert obert : Normes internationale de comptabilité et d'information financière, le petit Ifrs 2006/2007, Paris,2006,P :23.

⁽²⁾ International Accounting Standards Committee Foundation (IASCF): International accounting standards 32 financial instruments presentation, this version includes amendments resulting from ifrs issued up to December 2008,P:1558-IN13.

⁽³⁾ Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:262-263.

الجزء الثاني:

الذي يمثل أداة حق الملكية و المتمثل في خيار الشراء الذي يمنح صاحب الحق إمكانية تحويل السندات إلى عدد ثابت من الأسهم العادي بالكيان، و الذى تلبي تعريف أداة حق الملكية.⁽¹⁾

ثالثاً: الأدوات المالية التي سيتم أو يمكن تسويتها من خلال إصدار

Instruments that will or may be settled in own equity: أسماء أدوات

قد تقوم المؤسسة بإبرام عقود يتم تسويتها من خلال إصدار أدوات حقوق الملكية أي إصدار أسهم، و يمكن أن يتم تحديد أقصى مبلغ يمكن إصداره من الأسهم؛ في العقد وفي هذه الحالة، فإن عدد الأسهم التي سيتم إصدارها سيختلف حسب السعر السوقي لهذه الأسهم؛ ففي حالة ارتفاع الأسعار سيتم تسليم أسهم أقل، أما إذا انخفضت الأسعار، سيتم تسليم المزيد من الأسهم.

و يتم تصنيف هذه العقود كأدوات حقوق الملكية للشركة إذا كانت:

- عقود ليست مشتقة سيتم تسويتها عن طريق مبادلة عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية أو عقود مشتقة سيتم تسويتها من خلال مبادلة عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية أو مبلغ نقدي.

و بتصنيف هذه الأدوات ضمن أدوات حقوق الملكية Equity، يعني أن تلقى أي تدفق منها يضاف للأدوات حقوق الملكية، و يتم خصم أي تدفق مدفوع كذلك مباشرة من أدوات حقوق الملكية، و لا يتم الافساح عن التغيرات في القيمة العادلة لهذه الأدوات.

و من الأمثلة عن الأدوات المالية التي سوف تسوى عن طريق إصدار أسهم و تصنف كأدوات حق ملكية للمنشأة، إصدار المؤسسة خيار شراء يمنح المالك الحق في الحصول على مبلغ ثابت من الأسهم على سبيل المثال 200 سهم و عند تنفيذ خيار الشراء كانت القيمة تقدر بـ 3000 دولار نقدا، هنا ستنسجل المؤسسة في يوميتها ماليّي:

النقدية 3000

خيارات الأسهم "حقوق الملكية" 3000

⁽¹⁾Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 225.

و هذا بتاريخ تنفيذ حق الخيار للغير.⁽¹⁾

ومع ذلك، فإن كانت هناك تقلبات في كمية النقد أو أدوات حقوق الملكية التي سيتم استلامها أو تسليمها بموجب العقد، فهذا الأخير يصنف كأصول مالي أو التزام مالي بحسب الاقتضاء و من الأمثلة عن الأدوات المالية التي تسوى عن طريق إصدار أسهم وتصنف كالالتزامات المالية، قيام المؤسسة بإبرام عقد تلتزم فيه بإصدار أسهم بقيمة 10.000 دولار بتاريخ مستقبلي؛ هنا ستصنف الأداة المالية كالالتزامات، و عدد الأسهم سيكون وفقا للتغيرات في القيمة العادلة للسهم بتاريخ التنفيذ.

إذا التزمت المؤسسة المصدرة لأدوات حقوق الملكية بإعادة شراء أسهمها Repurchase its own مقابل النقد أو أي أصل مالي بالقيمة الحالية لسعر إعادة الشراء، يتم الاعتراف بالالتزام عن طريق إعادة تصنيف مبلغ الالتزام من أدوات حقوق الملكية.

إذا كانت الأداة المالية المشتقة تمنح أحد الأطراف (سواء المصدر أو حامل الخيار) الخيار في كيفية التسوية، فهي تصنف كأصول أو التزامات مالية إلا في حالة ما إذا كانت كل البدائل المتاحة لتسوية العقد تؤدي إلى نشوء أداة حق ملكية.⁽²⁾

:Treasury Shares or Stocks رابعا: أسهم الخزينة

أسهم الخزينة هي الأسهم أو غيرها من أدوات حقوق الملكية المصدرة و المعد شراؤها من قبل المؤسسة أو إحدى فروعها⁽³⁾؛ خلال فترة اقتناص المؤسسة لها لا تعد هذه الأسهم متداولة⁽⁴⁾، و يتم خصم المبلغ المدفوع من أدوات حقوق الملكية مباشرة و لا يتم الاعتراف بالمكاسب و الخسائر المتعلقة بها؛ و لإظهار المعالجة المحاسبية لأسهم الخزينة طبقاً لـ IAS 32، نفرض أن الشركة (W) قامت بإصدار أسهم في السوق المالي ثم قامت بما يلي:

- ✓ شراء 300 سهم بمبلغ 6 دنانير من السوق بشيك.
- ✓ باعت الشركة 100 سهم بسعر 9 دنانير للسهم بشيك.
- ✓ باعت الشركة 200 سهم المتبقية بسعر 4 دنانير للسهم بشيك.

⁽¹⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 228,229.

⁽²⁾ Ibid, P : 229.

⁽³⁾ Ibid, P : 230.

⁽⁴⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سابق ذكره، ص:537.

طبقاً للمعيار IAS 32 فإن المعالجة المحاسبية تتم كما يلي: ⁽¹⁾

1- إثبات عملية الشراء أو الاقتناء لأسهم الخزينة بالتكلفة:

تتم كما يلي:

1800	أسهم الخزينة (6×300)
------	---------------------------------

1800	البنك
------	-------

2- بيع أسهم الخزينة و تحقيق أرباح:

لا يتم الاعتراف بالأرباح الناجمة عن بيع أسهم الخزينة في قائمة الدخل و لكن في أدوات حقوق الملكية ضمن الحساب "رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم الخزينة" كما يلي:

900	البنك (9×100)
600	أسهم الخزينة
300	رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم الخزينة

3- بيع أسهم الخزينة بالخسارة:

عند بيع أسهم الخزينة بخسارة يتم تحويلها في مكونات أدوات حقوق الملكية ضمن الحساب رأس المال الإضافي - أسهم الخزينة، و إذا تعدت خسارة البيع رصيد هذا الحساب؛ يتم تحويل باقي الخسارة ضمن حساب الأرباح المحتجزة كما يلي:

800	البنك (4×200)
300	رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم الخزينة
100	أرباح محتجزة
.1200	أسهم الخزينة (6×200)

⁽¹⁾ من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع: محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: .539-537

خامساً: عرض الفوائد، التوزيعات، الأرباح و الخسائر:

إن تصنيف الأدوات المالية كالالتزام أو أدوات حق الملكية هو الذي يحدد ما إذا كانت الفوائد، أرباح الأسهم و الخسائر المتعلقة بهذه الأدوات المالية هي المعترف بها في الربح أو الخسارة أو مباشرة في حقوق المساهمين ضمن أدوات حقوق الملكية حيث:

* يتم خصم التوزيعات النقدية لحاملي الأسهم التي تصنف كحقوق ملكية من قبل الكيان مباشرة في حقوق الملكية.

* يتم إثبات توزيعات الأرباح لحاملي الأسهم التي تصنف كالالتزامات المالية بنفس الطريقة كحساب الفائدة على السندات أي في الربح أو الخسارة.

* يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر المرتبطة بالالتزامات المالية في الأرباح و الخسائر.

* يتم الاعتراف باسترداد و إعادة تمويل أدوات حقوق الملكية كتغيرات في أدوات حقوق الملكية.

* لا يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بالمنشأة في القوائم المالية.

و بصفة عامة لا يتم تسجيل التكاليف المتکبدة من إصدار أو الحصول على أدوات حقوق الملكية، وإنما تخصم من أدوات حقوق الملكية (كارسوم التنظيمية و القانونية و الاستشارية).⁽¹⁾

فعلى المنشأة أن تفصح عن البنود التالية من الدخل و النفقات و المكاسب أو الخسائر سواء في بيان الأرباح و الخسائر أو في الملاحظات:⁽²⁾

1- صافي المكاسب أو الخسائر الصافية على:

✓ الموجودات و الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة و التي تظهر بشكل منفصل عن الموجودات و الالتزامات المالية التي تصنف على أنها محتفظ بها للمتاجرة.

✓ الموجودات المالية المتاحة للبيع و التي يعترف بمقدار الربح و الخسارة المرتبطة بها في قائمة الدخل للفترة بشكل منفصل عن المبلغ الإجمالي المعاد تصنيفه (Reclassified) ضمن أدوات حقوق الملكية كربح و خسارة للفترة.

⁽¹⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 231.

⁽²⁾ International Accounting standards board(IASB) : expose draft accounting standard ias 32 revised 20xx-corresponding to ifrs 7 financial instruments disclosures, The institute of charted accountants of india, last day of comments:28 june 2010, P:11-12.

- ✓ الاستثمارات حتى تاريخ الاستحقاق.
 - ✓ القروض و الدعم المدينة.
 - ✓ المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة (*).
- 2- مجموع إيرادات الفوائد و مصروفات الفوائد الإجمالية (باستخدام طريقة الفائدة الفعالة بالنسبة للموجودات و المطلوبات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة).
- 3- الدخل من الرسوم و المصروفات (عدا المبالغ المدرجة في تحديد سعر الفائدة الفعال) و الناشئة عن:
- ✓ الأصول أو الالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
 - ✓ الأنشطة الانتمانية و غيرها و التي تؤدي إلى عقود أو استثمارات في الأصول و خطط منافع التقاعد و غيرها.
- 4- إيرادات الفائدة على الأصول المالية للفقرة AG 93 لـ IAS 30.
- 5- مبلغ أي خسارة انخفاض القيمة لكل صنف من أصناف الأصول المالية.

سادساً: المقاصلة بين الأصول و الالتزامات المالية: Offsetting a financial asset and a financial liability

يمكن إجراء مقاصلة بين الأصول و الالتزامات المالية فقط عندما يكون هناك نص قانوني يلزم بإجراء مقاصلة بين الأصول و الخصوم، ووجود نية من قبل الشركة للتسوية عن طريق الصافي أو لتسوية المبالغ على حد سواء أي الاعتراف بالأصل وسداد الالتزام في الوقت نفسه. ⁽¹⁾

و عند توفر هذين الشرطين يتم عرض المبلغ الصافي بين الأصل و الالتزام، و يتم إظهار صافي العرض الأنسب للتغيرات النقدية المتوقعة من تسوية الأصل و الالتزام، أما في حالة عدم توفر الشرطين أو أحدهما يتم عرض الأصول و الالتزامات بشكل منفصل، و للإشارة، فإن العرض المنفصل يعكس أفضل وضع للتغيرات النقدية المستقبلية المتوقعة للمنشأة و كل ما يرتبط بها من مخاطر. ⁽²⁾

⁽¹⁾ www.bdointernational.com, "BDO:Ifrs at glance ias 32 financial instruments presentation-at 01 july 2013", on 02/01/2014, at 23:06.

⁽²⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 231.

(*) التكلفة المطفأة: Amortised cost هي تكلفة الاقتضاء معدلة بإطفاء خصم أو علاوة الإصدار و هي المبلغ الذي يتم من خلاله قياس الأصل أو الالتزام المالي عند الاعتراف المبدئي ناقص أي تسديدات أساسية ناقص أو زائد أقساط الإهلاك أو الخصوم المرتبطة بالأداة ناقص أي انخفاض لقيمة بالنسبة للأصول.

و عموما يمكننا القول أن المؤسسة و ببنائها للمعيار IAS32 لابد لها من أن تأخذ بعين الاعتبار التقييمات الواردة بخصوص الأدوات المالية، كأصول، أو التزامات مالية، أو أداة حق ملكية، و كذلك أسس عرض الأدوات المالية ضمن قائمة المركز المالي بصفة خاصة، إضافة إلى كل ما يرتبط بهذه الأدوات من تقييم و عرض للأرباح، والخسائر، و التوزيعات، و الفوائد و إمكانية إجراء مقاصة بين الأصول و التزامات المالية، فمن خلال قواعد العرض التي جاءت بالمعايير IAS32، نلاحظ أن هناك توجه أكبر لإظهار قوائم بجانبها المالي إضافة للجانب المحاسبي، هذا ما يلعب دورا مهما في إظهار قوائم مالية ذات شفافية ومصداقية و تسمح لمتخذلي القرارات و مستخدمي هذه القوائم على اختلافهم من معرفة و تحليل منهجي و واقعي للوضعية المالية الحقيقة للمؤسسة و المركز المالي لها.

المبحث الثاني: الإفصاح عن الأدوات المالية و التحوط ضمن المعيار IFRS7

تكمن أهمية دراسة المعيار IFRS7 في مجموعة الإفصاحات التي يتطلبها بخصوص كل من الأدوات المالية و المخاطر المرتبطة بها، و يوجه كيفية إدارة المخاطر بالمنشأة، و لقد ارتأينا أن تقوم بدراسة المعيار IFRS 7 مباشرة بعد المعيار IAS 32 - العرض - لارتباط عرض الأدوات المالية بالإفصاح عنها إرتباطا يكمن في منح مستخدمي القوائم المالية معلومات تسمح بالحكم على المركز المالي للمنشأة و أدائها، حيث أن المعيار IAS32 كان سابقا مخصصا لدراسة كل من العرض و الإفصاح عن الأدوات المالية قبل إصدار المعيار IFRS7 ليتم تخصيص الإفصاح للمعيار IFRS7 و العرض لـ IAS 32 ، لذا ارتأينا أن تقوم بدراسة كيفية العرض و الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية للمنشأة قبل الغوص في تفاصيل أساليب القياس و الإفصاح المحاسبي عن هذه الأخيرة.

المطلب الأول: لمحه عن المعيار IFRS7 الأدوات المالية الإفصاحات. Financial Instruments : Disclosures

Instruments : Disclosures

يحدد المعيار IFRS 7 متطلبات الإفصاح و الكشف عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية، و طبيعة و مدى المخاطر المرتبطة بها من حيث الكم و النوع، و يحدد الإفصاحات الازمة للأصول المالية المحولة و عناصر أخرى، إذ يتضمن كل من الإفصاحات المتعلقة بالأدوات المالية الواردة بالمعايير المحاسبي IAS 32 الإفصاح و العرض سابقا، و يحل محل IAS 30 الإفصاحات في القوائم المالية للبنوك و المؤسسات المالية المماثلة و الذي تم إلغاؤه حيث تم تحديد المعيار IFRS 7 كمعيار واحد و وحيد لجميع الإفصاحات عن الأدوات المالية و لكل أنواع المؤسسات، و متطلبات المعيار IFRS 7 أقل تقييدا من تلك التي كانت بالمعايير IAS 30 للبنوك إذ لم يعد هناك أي متطلبات خاصة

بالبنوك، و المؤسسات المالية⁽¹⁾، و عموما فقد جاء المعيار 7 IFRS لتقديم إفصاحات بالقوائم المالية التي تمكن مستخدميها من معرفة أهمية الأدوات المالية و المركز المالي للمنشأة و آدائها و إفصاحات عن مدى تعرض المنشأة للمخاطر و كيفية إدارتها⁽²⁾، وقد صدر المعيار 7 IFRS لأول مرة في أوت 2005 لينطبق على الفترات التي تبدأ من جانفي 2007 و تتمثل أهم اصدارات IASB فيما يلي:

- 22 جويلية 2004 نشر مسودة عرض ED للأدوات المالية الإفصاحات.
- 18 أوت 2005 صدور IFRS 7 الأدوات المالية الإفصاحات يطبق على الفترات التي تبدأ من 1 جانفي 2007.
- 22 ماي 2008 المعدل لمعايير التقارير المالية الدولية (الإفصاحات المطلوبة عندما تحسب المصالح في الكيانات الخاضعة لسيطرة المشتركة).
- 13 أكتوبر 2008 إعادة تصنيف الأصول المالية (إصدار التعديلات للمعيار IAS 39 و IFRS 7).
- 23 ديسمبر 2008 مسودة العرض الخاصة بالاستثمارات في أدوات الدين Debt instruments (التعديلات المقترحة لـ IFRS 7) و تم التخلص عنها في جانفي 2009.
- 05 مارس 2009 إصدار تحسين الإفصاحات عن الأدوات المالية (تعديلات IFRS 7) ساري الفعالية بدءا من 01 جانفي 2009.
- 06 ماي 2010 المعدل لمعايير التقارير المالية الدولية (توضيح الإفصاحات) يطبق بدءا من 01 جانفي 2009.
- 7 أكتوبر 2010 إصدار الإفصاحات- تحويل الأصول المالية (تعديلات IFRS 7) ساري الفعالية من 2011.
- 16 ديسمبر 2011 إصدار الإفصاحات- مقاصة الأصول و الالتزامات المالية (تعديلات IFRS 7) يطبق بدءا من جانفي 2013.

⁽¹⁾ Ernst & young (Quality in everything we do) : IFRS 7 financial instruments disclosures, assurance advisory business services, international financial reporting standards, February 2006, P:1.

⁽²⁾ Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:284.

- 19 نوفمبر 2013 إصدار IFRS 9 الأدوات المالية محاسبة التحوط و التعديلات على المعيار IFRS9 و IFRS7، و IAS 39، بتنفيذ إفصاحات إضافية و التعديلات اللاحقة الناتجة عن ادخال محاسبة التحوط بالمعايير IFRS 9 و التي تطبق عندما يتم تبني المعيار IFRS 9.⁽¹⁾

أولاً: نطاق المعيار IFRS7

ينطبق على جميع المخاطر الناشئة عن جميع الأدوات المالية بما فيها الأدوات المالية غير المعترف بها في قائمة المركز المالي (الميزانية) و سواء المعترف بها في IAS 39 أم لا كبعض عقود التزامات القروض غير المعترف بها في IAS 39 و عقود شراء أو بيع البنود غير المالية المعترف بها ضمن IAS 39، و هذا باستثناء المصالح في الشركات التابعة و الزميلة و المشاريع المشتركة، حقوق أصحاب العمل و التزاماتهم، عقود الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال، عقود التأمين، معاملات الدفع بالأسهم.⁽²⁾

ثانياً: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IFRS7

1- مخاطر الائتمان: Credit Risks

هي مخاطر الخسارة المالية للمجموعة أو المنشأة بسبب عدم قدرة العميل أو الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته و هي تنشأ بشكل أساسي من الذمم المدينة و العملاء و الاستثمارات في الأوراق المالية بالمجموعة.

2- مخاطر السيولة: Liquidity Risks

هي المخاطر التي تكمن في عدم قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق.

3- مخاطر السوق: Market Risks

هي مخاطر التغير في أسعار السوق بسبب تغير أسعار الصرف الأجنبي و أسعار الفائدة و الأسهم و التي تؤثر على إيرادات المنشأة و على قيمة أدواتها المالية.

⁽¹⁾ www.iasplus.com: IFRS 7 financial instruments : disclosures , on 5 june 2014, at 19 :59.

⁽²⁾ Ernst & young (Quality in everything we do) : IFRS 7 financial instruments disclosures, February 2006, Op-cit, P :2.

4-مخاطر العملة: Currency Risks

و هي المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات و التي تؤثر على المبيعات، المشتريات، و القروض المقومة بعملة أجنبية.

5-مخاطر أسعار الفائدة: Interest Rate Risks

و هي المخاطر الناجمة عن تغير أسعار الفائدة، و التي تؤثر على قيمة الأدوات المالية.⁽¹⁾

6-مخاطر الأسعار الأخرى : Other Price Risks

تتمثل في مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المالية المستقبلية بسبب التغيرات في أسعار السوق (خلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار الفائدة أو العملات) سواء كانت هذه المخاطر ناجمة عن عوامل مرتبطة بالأداة المالية أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة و المتداولة في السوق.

7-القروض الدائنة مستحقة الدفع : Loans Payable

هي المطلوبات المالية عدا الذمم الدائنة التجارية قصيرة الأجل طبقا لشروط ائتمان عادية.

8-الاستحقاق السابق: Past Due

بعد الأصل المالي كاستحقاق سابق عند فشل الطرف المقابل في تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.⁽²⁾

ثالثاً: أهداف المعيار 7: IFRS 7

يتطلب المعيار 7 IFRS تقديم معلومات كمية و نوعية حول الأدوات المالية و ما يرتبط بها من مخاطر و مدى تأثيرها على الوضعية المالية للمنشأة⁽³⁾ ، و السياسات المحاسبية المتبعة لإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير التقارير المالية IFRSs بما في ذلك التعديلات المبرمجة، فمن الممكن أن تكون المعلومات الداخلية المستخدمة و المتاحة لأغراض إدارة المخاطر بالمنشأة ليست معدة باستخدام السياسات المحاسبية المتعارف عليها؛ و يجب على المنشأة أن تقوم بتجميع أدواتها المالية في فئات

⁽¹⁾ KPMG international : Ifrs 7 for corporates international financial reporting standards, publication n°:304414, December 2006, P-P:3-9.

⁽²⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF) :international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, effective date 2009, P:774.

⁽³⁾Institut canadien des comptables agréés (ICCA) : ICCA alerte info ifrs 7 ,issue 006, juin 2012, P :8-9.

مماطلة و ملائمة لطبيعة المعلومات المقدمة، و هناك فتنان رئيسitan للإفصاحات بالمعيار 7 هي: معلومات حول أهمية الأدوات المالية، و معلومات عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دراسة متطلبات الإفصاح عن أهمية الأدوات المالية من حيث المركز المالي والإداء:

يجب على المنشأة أن تقدم معلومات بقوائمها المالية، و التي تمكن المستخدمين من تقييم أهمية الأدوات المالية و المركز المالي و الأداء في المؤسسة من خلال:

أولاً- قائمة المركز المالي (الميزانية) : Statement of financial position :

1-الإفصاحات عن أصناف الأصول و الالتزامات المالية:

من خلال الإفصاح عن القيمة الدفترية لفئات الأصول و الالتزامات المالية كما هي بالمعايير 39 IAS و ذلك إما من خلال قائمة المركز المالي أو بالملاحظات (Notes) عن كل من الفئات:

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة موضحة بشكل منفصل عن الأصول المالية المحددة عند الاعتراف الأولي كمقننة لأغراض المتاجرة.
- الاستثمارات المقننة حتى تاريخ الاستحقاق .
- القروض و الذمم المدينة.
- الأصول المتاحة للبيع.
- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة الموضحة بشكل منفصل عن المحددة عند الاعتراف الأولي كمقننة للمتاجرة طبقاً لـ IAS 39.
- الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة.

⁽¹⁾ Ernst & young quality in everything we do: ifrs 7 financial instruments disclosures, second edition, EYG n° Au 0050,2007,P:2.

2-الإفصاحات المتعلقة بالأصول و الالتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال

الربح أو الخسارة :

إذ يجب الإفصاح عما يلي بالنسبة للأصول المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- الح الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان من القروض أو الذمم المدينة في نهاية تقرير الفترة.
- مبالغ المشتقات الائتمانية أو أي أدوات مماثلة، و المستخدمة للتخفيف من الحد الأقصى للتعرض للمخاطر.
- مقدار التغير خلال الفترة و بشكل تراكمي في القيمة العادلة للقروض أو الذمم المدينة، و الناجمة عن التغيرات في مخاطر الائتمان للأصول المالية و ذلك إما بمقدار التغير في القيمة العادلة الذي لا ينسب إلى التغيرات في ظروف السوق، أو باستخدام طريقة بديلة an alternative method تؤمن للمنشأة أحسن تقدير للتغير في القيمة العادلة و الخاصة بمخاطر الائتمان، و كذا الإفصاح عن التغيرات في ظروف السوق التي تؤدي إلى مخاطر السوق و تشمل التغيرات في سعر الفائدة القياسي (Benchmark interest rate)، أسعار السلع، أسعار الصرف الأجنبي، مؤشرات الأسعار و أسعار الفائدة.
- مبلغ التغير في القيمة العادلة لأي مشتقات ائتمانية أو أدوات مالية مماثلة و التي حدثت خلال الفترة و بشكل تراكمي منذ تحديد القرض أو الذمم المدينة.

إذا حددت المنشأة الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب عليها الإفصاح عما يلي:

- مقدار التغير خلال الفترة و بشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي و المنسوبة للتغيرات في مخاطر الائتمان للالتزامات المالية و يتم تحديدها كالقروض و الذمم المدينة أو الأصول المالية، أي بتحديد مقدار التغير في القيمة العادلة، الذي لا ينسب للتغيرات في السوق أو باستخدام طريقة بديلة من قبل المنشأة باستثناء العقود التي تتضمن ميزة ربط واحدة فالتغيرات في ظروف السوق تتضمن التغيرات في آداء صناديق الاستثمار investment fund الداخلية أو الخارجية.
- الفرق بين القيمة الدفترية للالتزامات المالية، و المبلغ الذي التزم الكيان أو المنشأة بدفعه لحامل الالتزام مستقبلا؛ إضافة إلى هذا، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأساليب المستخدمة للتوافق مع هذه المتطلبات، و إذا اعتقدت أن عملية الكشف التي قامت بها لا تعبّر بأمانة عن التغيرات في القيمة العادلة

للأصول و الالتزامات المالية المرتبطة بمخاطر الائتمان، فلابد لها أن تقوم بالإفصاح عن جميع استنتاجاتها و أسبابها و العوامل المرتبطة بها.

3- الإفصاحات عن إعادة التصنيف:

يجب على المنشأة أن تفصح عن المبالغ المتعلقة بإعادة تصنيف الأدوات المالية من القيمة العادلة إلى التكفة المطفأة أو من التكفة المطفأة إلى القيمة العادلة و الإفصاح عن أسباب إعادة التصنيف.

إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف أصل مالي خارج صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو خارج صنف الأصول المالية المتاحة للبيع كما سنورده بالمعايير IAS 39 فلابد من الإفصاح عن:

- مبالغ إعادة التصنيف من و إلى هذه الأصناف.
- عن كل فترة مشمولة بالتقرير حتى التوقف عن الاعتراف، الإفصاح عن القيم الدفترية و القيم العادلة لكل الأصول المالية المعاد تصنيفها في الفترات الحالية و الفترات السابقة.
- في الحالات الاستثنائية التي تشملها عملية إعادة التصنيف، الإفصاح عن الحالة الاستثنائية النادرة و عن كل الظروف و الواقع المرتبطة بها.

- في فترة إعداد التقارير المالية و التي تمت فيها عملية إعادة تصنيف الأصل المالي لابد من الإفصاح عن أرباح و خسائر القيمة العادلة للأصول المالية المعترف بها في الربح أو الخسارة أو غيرها ضمن قائمة الدخل للفترة الحالية و السابقة.

- عن كل فترة إقرار موالية لإعادة التصنيف بما فيها فترة الإقرار التي تمت بها إعادة التصنيف حتى التوقف عن الاعتراف بالأصل المالي، الإفصاح عن مكاسب و خسائر القيمة العادلة المعترف بها في الربح و الخسارة أو غيرها في قائمة الدخل إن لم تتم عملية إعادة التصنيف مرة أخرى، و الإفصاح عن الربح أو الخسارة للإيرادات و المصاريف المعترف بها في الربح أو الخسارة و عن معدل الفائدة الفعلية^(*) و المبالغ المقدرة للتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استردادها كما بتاريخ إعادة التصنيف للأصول المالية.

(*) معدل الفائدة الفعلية(سعر الفائدة الفعال): هو المعدل أو السعر الذي تحتسب من خلاله التدفقات النقدية المستقبلية عند القيام بعمليات التحبيط.

4-الإفصاحات عن التوقف عن الاعتراف : Derecognition :

قد تقوم المنشأة بتحويل الأصول المالية التي قد يكون جزء منها أو كلها غير قابل للاستبعاد (التوقف عن الإعتراف) ، و هنا يجب عليها أن توضح مما يلي:

- طبيعة الأصول.
- طبيعة المخاطر و منافع الملكية التي لا تزال ضمن عناصر المنشأة.
- عند الاستمرار بالاعتراف بكامل الأصول الإفصاح عن القيمة الدفترية لها و الالتزامات المالية المرتبطة بها.
- عند الاستمرار بالاعتراف حتى المشاركة المستمرة للأصول (جزء منها) الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية للأصول الأصلية و عن مبلغ الأصل الذي لا زال الكيان يعترف به و القيمة الدفترية للالتزامات المرتبطة بها.

5-الإفصاحات عن الضمانات و التعهادات Collateral

يجب على المنشأة أن توضح عن:

- القيمة الدفترية للأصول المالية التي تعهدت بها كضمان لالتزاماتها الطارئة.
- الشروط والأحكام المرتبطة بهذا التعهد.

فعدما تمتلك المنشأة ضمانات من أصول مالية أو غير مالية يسمح لها ببيعها أو إعادة رهنها كضمانات عند انعدام التقصير من جانب المالك، يجب أن توضح عن:

- القيمة العادلة للضمانات المحتفظ بها.
- القيمة العادلة لأي ضمانات مباعة أو معاد رهنها من هذا النوع و إن كان لدى المنشأة إلزامية استرجاعها.
- الأحكام و الشروط المرتبطة باستخدام هذه الضمانات .

6-الإفصاحات عن حساب المخصص لخسائر الائتمان: Allowance account for credit losses

عندما يتم تخفيض قيمة الأصول المالية من خسائر الائتمان و تسجيل انخفاض القيمة في حساب منفصل بدلاً من تخفيض القيمة الدفترية مباشرةً من الأصل، على المنشأة أن تفصح عن التغيرات في هذا الحساب خلال الفترة و لكل صنف من أصناف الأصول المالية.

7-الإفصاحات عن التخلفات في السداد و الخروقات المرتبطة بالقروض المستحقة:

بالنسبة للقروض المستحقة (loans payable) تقوم المنشأة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بالإفصاح عن:

- أي تخلفات عن السداد خلال الفترة لأصل الدين أو الفوائد، صندوق إستهلاك القروض (Sinking fund)، و شروط الاستعادة (Redemption terms) لهذه القروض .

- القيمة الدفترية (Carrying amount) للقروض المستحقة عند التقصير عن السداد.

- عما إذا تمت معالجة التقصير (Remedied) أو إعادة التفاوض (Renegotiated) حول شروط القروض المستحقة قبل إعداد التقارير المالية السنوية، وإن كانت هناك خروقات أخرى يجب على المنشأة الإفصاح عن نفس هذه المعلومات إن كان للمقرض الحق بالطالبة بتعجيل السداد إلا في حالة تدارك هذه الانتهاكات أو تمت إعادة التفاوض حول شروط القرض في أو قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

8-الإفصاحات عن الأدوات المالية المركبة و التي لها مشتقات ضمنية متعددة:

إذا قامت المنشأة بإصدار أداة مالية مركبة تحتوي على جزء الالتزام و جزء حق الملكية و عندما تكون لهذه الأداة مشتقات ضمنية متعددة و قيمها مترابطة (أي تعتمد على بعضها البعض) يجب على المنشأة أن تفصح عن هذه الميزات و الخصائص المتعلقة بالأداة المالية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF):international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P-P:762-766.

ثانياً- قائمة (بيان) الدخل الشامل:

يجب أن يشتمل بيان الدخل الشامل على البنود التالية كحد أدنى:⁽¹⁾

- ✓ الإيرادات.
- ✓ التكاليف المالية.
- ✓ حصة الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة (الربح أو الخسارة المسجلة ضمن حقوق الملكية).
- ✓ حساب الضريبة.
- ✓ الربح بعد الضريبة أو الخسارة للتوقف عن العمليات و التخلص منها.
- ✓ الربح أو الخسارة.
- ✓ عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- ✓ حصة الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة الأخرى التي سجلت ضمن حقوق الملكية.
- ✓ إجمالي الدخل الشامل.

و العنصر المفتاحي الإضافي هو تقديم تحليل للنفقات في الربح أو الخسارة و ذلك باستخدام التصنيف على أساس الطبيعة أو المجال الوظيفي و تعظيم أهمية و موثوقية المعلومات المقدمة عند اختيار تقديم النفقات بحسب طبيعتها.

فيجب على المنشأة أن تفصح عن البنود التالية من الإيرادات و النفقات، المكاسب و الخسائر و ذلك إما في بيان الدخل الشامل أو في الملاحظات:

- ✓ صافي المكاسب أو الخسائر على الأصول و الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة مبينة بشكل منفصل المحددة على هذا النحو عند الاعتراف المبدئي لها و الأصول و الالتزامات المالية التي تصنف كمحفظتها للمتاجرة.
- ✓ الأصول المالية المتاحة للبيع مع إظهار مقدار الربح أو الخسارة المعترف بها في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة بشكل منفصل عن المبالغ التي أعيد تصنيفها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة للفترة.
- ✓ الاستثمارات المحفظة بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- ✓ القروض و النعم المدينة.

⁽¹⁾ Steven m.bragg : The vest poket guide to ifrs, john wiley & sons, Honboken-new jersey-USA & Canada, 2010, P:9.

- ✓ المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة.
- ✓ مجموع إيرادات و مصروفات الفوائد الإجمالية المحاسبة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة للموجودات و المطلوبات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- ✓ إيراد الرسوم و المصارييف عدا المبالغ المدرجة في تحديد معدل الفائدة الفعالة الناشئة عن الأصول و المطلوبات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة و النشاطات الائتمانية الأخرى (Trust and other fiduciary) التي ينتج عنها الاحتفاظ أو الاستثمار في الأصول نيابة عن الأفراد أو مؤسسات الائتمان.
- ✓ إيرادات الفائدة على الأصول المالية التي انخفضت قيمها.
- ✓ مبلغ أي خسارة انخفاض القيمة لكل فئة من الأصول المالية.⁽¹⁾
- ✓ الإفصاح عن تعديلات إعادة التصنيف و عن أي تعديلات إعادة تصنیف متعلقة ببنود الدخل الشامل الأخرى و التي تنشأ عندما يتم إزاحة العناصر المعترف بها سابقا في بنود الدخل الشامل الأخرى و التي، حولت إلى الربح أو الخسارة.⁽²⁾

المطلب الثالث: إفصاحات أخرى بالمعيار IFRS7

إضافة لـ الإفصاح عن أهمية الأدوات المالية من حيث المركز المالي و الأداء هناك إفصاحات أخرى ذكرها فيما يلي:

أولاً- الإفصاح عن السياسات المحاسبية: Accounting policies:

طبقاً للفقرة 117 من معيار المحاسبة الدولي رقم 01 عرض القوائم المالية (بصيغته المعدلة في 2007) على المنشأة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الأساسية عن أسس القياس و القواعد المستخدمة لإعداد القوائم المالية و السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة لتعزيز فهم القوائم المالية.

ثانياً- إفصاحات محاسبة التحوط: Hedging accounting:

يجب على المنشأة أن تفصح وبشكل منفصل عن كل نوع من أنواع محاسبة التحوط و التي سندرجها لاحقاً.

⁽¹⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF):international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P-P:762-766.

⁽²⁾ Steven M.Bragg : The vest poket guide to ifrs, Op-cit, P:12.

ثالثاً- الإفصاح عن القيمة العادلة:

يجب على المنشأة الإفصاح بشكل منفصل لكل فئة من فئات الأصول و الالتزامات المالية عن القيمة العادلة بشكل يسمح من مقارنتها بالقيم الدفترية لهذه الأخيرة و عند الإفصاح لابد للمنشأة من تبويب و تقسيم الأصول و الالتزامات المالية ضمن فئات أو مجموعات⁽¹⁾ و على المنشأة الإفصاح عما يلي⁽²⁾:

1-الأساليب و الافتراضات:

الطرق و الافتراضات المستخدمة لتحديد القيمة العادلة لكل فئة من فئات الأصول و الالتزامات المالية و يمكن أن تشمل على سبيل المثال افتراضات و تقديرات حول أسعار الفائدة و الخصم و خسائر الائتمان و معدلات الدفع المسبق.

2-إعتماد سوق نشط:

هل يتم تحديد القيمة العادلة بشكل كلي أو جزئي على أساس عروض أسعار نشرت في سوق نشط أو من خلال استخدام تقنيات التقييم Active market Valuation technique الواردة بالمعايير .IAS39

3-أثر الربح أو الخسارة:

إذا تم استخدام أسلوب التقييم لتحديد القيمة العادلة، الإفصاح عن المبلغ الإجمالي لتغير القيمة العادلة المعترف بها في الربح أو الخسارة خلال الفترة.

4-التغيرات في الافتراضات:

إذا تم استخدام أسلوب التقييم لتحديد القيمة العادلة و الاعتراف بها على هذا الأساس أي بأسلوب تقييم يعتمد على فرضيات معينة، فإن تغيرت إحدى هذه الفرضيات أو أكثر لابد على المنشأة من الإفصاح عن هذه الحقائق و أثرها على القيمة العادلة، و الحكم على الربح أو الخسارة و إجمالي الأصول و المطلوبات أو عن إجمالي حقوق الملكية عندما يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل.

⁽¹⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF) :international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P: 768.

⁽²⁾ Steve. M.Bragg : Ifrs made easy, February 2011, P:55.

5- الإعتراف الجزئي أو الكلى للقيمة العادلة في القوائم المالية:

يجب على المؤسسة الإفصاح عما إذا كان الاعتراف و الإفصاح بالقيمة العادلة في القوائم المالية يتم كلياً أو جزئياً باستخدام تقنية التقييم على أساس الافتراضات التي لا تدعمها الأسعار الحالية في السوق للأداة نفسها و غير المتاحة في بيانات السوق.

6- إعادة التقييم الأولية:

إذا كان هناك فرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف المبدئي للأداة المالية و سعر الصفقة (^(*) المعاملة)، أي إمكانية وجود اختلاف بين القيمة العادلة عند الاعتراف المبدئي و المبلغ الذي سيتم تحديده باستخدام تقنية التقييم، على المنشأة أن توضح عن:

- سياستها المحاسبية للاقرار بهذا الفرق في الربح و الخسارة لتعكس التغير في العوامل بما فيها الزمن Time.

- الفرق الكلي لتغيير القيمة العادلة المعترف بها في الربح أو الخسارة خلال الفترة و استرجاع التغيرات في رصيد هذا الفرق.

و تمثل الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة مايلي:

- عندما تكون القيمة الدفترية متقاربة بشكل معقول مع القيمة العادلة للأدوات المالية كالذمم المدينة التجارية قصيرة الأجل و الذمم الدائنة.

- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية التي لا يكون لها سعر سوقي Quoted market price في سوق نشط أو المشتقات المالية المرتبطة بالاستثمارات في أدوات حقوق الملكية و التي تقاس بالتكلفة المطفأة طبقاً للمعيار IAS 39 إذا تعذر قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

- العقود التي تحتوي على ميزة تشاركية اختيارية A discretionary participation feature هو موضح بالمعايير IFRS 4 و عدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

⁽¹⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF):international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P:768-769

^(*) سعر الصفقة=القيمة العادلة للمقابل المستلم أو المدفوع.

و في كلتا الحالتين الأخيرتين يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية في إصدار أحكامهم الخاصة حول مدى الاختلافات المحتملة بين القيمة الدفترية للأصول و المطلوبات المالية و القيمة العادلة لها و المتمثلة في:

- حقيقة عدم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لعدم إمكانية قياسها بموثوقية.
- وصف للأدوات المالية و قيمتها الدفترية و شرح أسباب عدم إمكانية قياسها بموثوقية.
- معلومات عن السوق حول الأدوات المالية.

- إذا تم التوقف عن الاعتراف بالأدوات المالية التي سبق الكشف بعدم إمكانية تحديد قيمتها بموثوقية فيجب الإفصاح عن هذه الحقيقة و عن قيمتها الدفترية عند التوقف عن الاعتراف و مقدار الربح أو الخسارة المعترف بها.

المطلب الرابع: دراسة متطلبات الإفصاح عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية بالمعايير IFRS 7

على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي يتعرض لها الكيان بتاريخ إعداد القوائم المالية.

أولاً- الإفصاحات النوعية: Qualitative disclosures

على المنشأة الإفصاح عملياً: ⁽¹⁾

- التعرض للمخاطر و كيفية نشوئها.
- أهداف، سياسات و عمليات إدارة المخاطر المتبعه و الأساليب المستخدمة لقياس هذه المخاطر.
- أية تغيرات في التعرض للمخاطر و سياسات إدارتها للفترة السابقة و بإمكان المنشأة الإفصاح عن:
 - ✓ هيكل، تنظيم و طبيعة إدارة المخاطر بالمنشأة.
 - ✓ نطاق و طبيعة نظام الإقرار و قياس المخاطر بالمنشأة.
 - ✓ سياساتها للتحوط بما في ذلك سياساتها و إجراءاتها لأخذ ضمانات.

⁽¹⁾ Nandakumar Ankarath,Kalpeah J Mehta,Dr T.P Gosh,Dr Yass A Alkafaji: Understanding ifrs fundamentals-international financial reporting standards, technically reviewed by Ian Hague principal accounting standards board, John wiley & sons inc, Hoboken-New jersey-USA & Canada,2010, P:351-352.

- ✓ عملياتها لرصد استمرارية فعالية هذه التغطيات.
- ✓ السياسات المتتبعة لتجنب الزيادة في تركز المخاطر Concentrations of risk.

ثانيا- الافصاحات الكمية :

الافصاح عن:

- ملخص البيانات الكمية (الرقمية) عن التعرض لهذه المخاطر في نهاية فترة إعداد التقارير المالية و يجب أن يستند هذا الإفصاح على المعلومات المقدمة من قبل الموظفين الأساسيين بإدارة الشركة (مجلس الإدارة).

- توفير الافصاحات وفقاً للأهمية النسبية Materiality .

- ينبغي إدراج المزيد من المعلومات كتركيزات المخاطر Concentrations of risk إذا كانت البيانات الكمية المقدمة غير كافية.

1-الافصاحات عن مخاطر الائتمان: Credit risk disclosures

يجب الإفصاح لكل فئة من فئات الأصول عن:

- الح الأقصى لعرض المنشأة لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد القوائم المالية دون الأخذ بعين الاعتبار أية ضمانات محتفظ بها (أي قبل خصم تكلفة الضمان)⁽¹⁾ ؛ ووصف لعقود الضمانات المحتفظ بها ذات الصلة.

- معلومات عن نوعية الائتمان للأصول المالية غير منخفضة القيمة Impaired أو متأخرة السداد Past due .

- تحليل مدة حياة الأصول المالية التي مر موعد استحقاقها و لم تنخفض قيمتها.

- تحليل الموجودات المالية التي اعتبرت ضمن الأصول المالية المتدهنة القيمة و التي يتم تحديدها بشكل فردي.⁽²⁾ ، مع بيان العوامل المعتمدة من قبل المنشأة لاعتبار الأصل المالي منخفض القيمة.

⁽¹⁾ KPMG international : Ifrs 7 for investment funds, international financial reporting standards, November 2007,P:34.

⁽²⁾Price water house coopers (PWC): Financial instruments disclosures ifrs 7-ready or not “are you ready to report on your risks and how you are managing them?”, Ref 18725, 2007, P:4.

- القيمة الدفترية للموجودات المالية التي أعيد التفاوض على شروطها بسبب تأخر سدادها أو انخفاض قيمتها.⁽¹⁾

2-إفصاحات مخاطر السيولة: Liquidity risk disclosures

يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل الاستحقاق a maturity analysis للالتزامات المالية التي تظهر الاستحقاقات التعاقدية المتبقية the remaining contractual maturities، ووصف لكيفية التي تثير بها مخاطر السيولة لهذه الالتزامات (أو المطلوبات المالية).

3-إفصاحات مخاطر السوق: Market risk disclosures

الإفصاح عن:⁽²⁾

- ✓ تحليل الحساسية Sensitivity analysis لكل نوع من أنواع مخاطر السوق من مخاطر العملة و معدل الفائدة إلى مخاطر الأسعار الأخرى التي تتعرض لها المنشأة بتاريخ إعداد التقارير المالية و ينبغي توضيح كيفية تأثر الأرباح أو الخسائر و حقوق الملكية بنسبة هذه التغيرات المعقولة و الممكنة في متغير المخاطر ذات الصلة بهذا التاريخ.
- ✓ الأساليب و الافتراضات المستخدمة لإعداد مثل هذا التحليل (تحليل الحساسية).
- ✓ أي تغيرات في الأساليب و الافتراضات عن الفترة السابقة و أسباب هذه التغيرات.

إذا قامت المنشأة بإعداد طريقة لتحليل الحساسية كطريقة القيمة المرجحة بالمخاطر Value at risk و التي تعكس الترابط بين متغيرات المخاطر (مثلاً أسعار الفائدة و الصرف) و المستخدمة لإدارة المخاطر المالية فبالإمكان استخدام تحليل الحساسية هذا عوض طريق التحليل المحدد و يجب على المنشأة الإفصاح عن:

- تفسير للطريقة المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية و المعالم الرئيسية و الافتراضات الكامنة وراء البيانات المقدمة.

- شرح للهدف من الطريقة المتبعة و المحدودية التي قد تكون بالمعلومات فلا تعكس بالكامل القيمة العادلة للموجودات و المطلوبات المعنية.

⁽¹⁾ KPMG international : Ifrs 7 for investment funds, Op-cit, P:34.

⁽²⁾ PWC : Financial instruments disclosures ifrs 7-ready or not “are you ready to report on your risks and how you are managing them?”, Op-cit, P: 4.

4-إفصاحات مخاطر السوق الأخرى:

عندما يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية كما هو موضح و في حالة الحكم بأنه غير تمثيلي للمخاطر الكامنة بالأداة المالية مثلا لأن التعرض للمخاطر نهاية السنة لا يعكس التعرض لها خلالها فيجب على المنشأة أن تفصح عن هذه الحقيقة و سبب اعتقادها بأن تحليلات الحساسية غير تمثيلية.⁽¹⁾

المبحث الثالث: الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية ضمن المعيار المحاسبي

IFRS 9 و معيار الإقرار المالي 39

بعد دراسة العرض و الإفصاح عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر لابد لنا من تحليل و دراسة قواعد الاعتراف و القياس لهذه الأدوات المالية على غرار المعيار المحاسبي IAS 39 باعتباره أول إصدار جاء لتوجيه الاعتراف و القياس و IFRS9 كذلك و ذلك لتقديم أساليب و طرق القياس و الإعتراف من جهة و أساليب المحاسبة عن تغطية المخاطر أو محاسبة التحوط من جهة أخرى.

المطلب الأول: أهداف و نطاق المعيار 39 IAS

يحدد المعيار IAS 39 متطلبات الاعتراف و قياس الأصول و الالتزامات المالية، و بعض العقود لشراء و بيع السلع غير المالية، و يعد IAS 39 من أكثر المعايير تعقيدا و صعوبة إذ شغل هذا المعيار أكثر من 350 صفحة من كتاب مجلس معايير المحاسبة IASB لعام 2009 و هذا راجع أساسا لتزايد عدد الأدوات المالية، فبمجرد الاتفاق على كيفية التعامل في أداة مالية معينة، يبرز نوع آخر من الأدوات المالية الأكثر تعقيدا مما يضطر واضعي المعايير المحاسبية لإجراء تعديلات و تغييرات فيما يخص عملية المحاسبة و التقييم⁽²⁾؛

⁽¹⁾ International accounting standards committee foundation (IASCF):international financial reporting - standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P:772.

⁽²⁾ Stephen spector : norme comptable international 39 instruments financiers comptabilisation et évaluation, le reper- réseau de perfectionnement professionnel, le savoir au bout des doigts, CGA-Canada,2010, P : 2.

و فيما يلي سنبرز أهم المراحل التي مر بها إصدار IAS 39 الأدوات المالية : الإعتراف و القياس :

الجدول رقم 08: مراحل الإصدار لـ IAS 39

الإصدار	التاريخ
مسودة العرض E26 المحاسبة عن الاستثمارات.	أكتوبر 1984
المعيار المحاسبي الدولي رقم 25 المحاسبة عن الاستثمارات و تطبق على البيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1 جانفي 1987.	مارس 1986
تعديل مسودة العرض E40 الأدوات المالية الصادرة بسبتمبر 1991 و إعادة عرضها كمسودة عرض E48 الأدوات المالية.	جانفي 1994
إصدار ورقة المناقشة للأصول و الالتزامات المالية.	مارس 1997
إصدار مسودة العرض E62 الأدوات المالية الاعتراف و القياس، نهاية مدة التعليق بـ 30 سبتمبر 1998.	جوان 1998
IAS 39 الأدوات المالية الاعتراف و القياس 1998، تاريخ النفاذ 1 جانفي 2001.	ديسمبر 1998
سحب معيار المحاسبة الدولي رقم 25 بعد الموافقة على معيار المحاسبة الدولي رقم 40 الاستثمار العقاري و الساري المفعول على البيانات المالية التي تغطي الفترات بدءا من جانفي 2001.	أפרيل 2000
إجراء تعديلات بسيطة (Limited Revisions) على المعيار IAS 39 ساري الفعالية بدءا من جانفي 2001.	أكتوبر 2000
إصدار IAS 39 الأدوات المالية الاعتراف و القياس و الفعال بدءا من 01 جانفي 2005.	17 ديسمبر 2003
إصدار IAS 39 المعدل ليعكس التحوط الكلي و الفعال من جانفي 2005 Discussion Paper	31 مارس 2004
صدور التعديل للمعيار 39 و الخاص بالتحويل (transition) و الاعتراف الأولي للربح أو الخسارة.	17 ديسمبر 2004
إصدار التعديل Amendment على IAS 39 لتجطية التدفقات النقدية للمعاملات المتوقعة بين فروع المؤسسة الواحدة و الفعال لفترات التي تبدأ من 1 جانفي 2006.	14 أفريل 2005
تعديل 39 الخاص بخيار القيمة العادلة و الساري المفعول بدءا من 1 جانفي 2006.	15 جوان 2005
تعديل 39 IAS لعقود الضمانات المالية (Financial guarantee contracts) الفعال بدءا من 1 جانفي 2006.	18 أوت 2005
معيار المحاسبة 39 IAS المعدل للتحسينات السنوية على معايير التقارير المالية 2007 و الفعال بدءا من 1 جانفي 2009.	22 ماي 2008
تعديل 39 IAS لبنيود التحوط المؤهلة (Elegible hedged items) الفعال بدءا من 1 جويلية 2009.	30 جويلية 2008

تعديل 39 IAS لإعادة تصنيف الأصول المالية و الفعال من 1 جويلية 2008.	13 أكتوبر 2008
تعديل 39 IAS للمشتقات الضمنية على إعادة تصنيف الأصول المالية و الساري المفعول بدءا من 1 جويلية 2009.	12 مارس 2009
IFRS9 39 المعدل للتحسينات السنوية على معايير التقارير المالية 2009 و الفعال لفترات الزمنية بدءا من 1 جانفي 2010.	16 أفريل 2009
إصدار 9 IFRS الأدوات المالية ليحل محل أحكام تصنيف و قياس الأصول المالية بـ IAS 39 المزمع تنفيذه بدءا من 1 جانفي 2013 و الذي تم تأجيله ثم إلغائه.	12 نوفمبر 2009
إعادة إصدار IFRS9 الأدوات المالية و التي تتضمن متطلبات جديدة في المحاسبة عن الالتزامات المالية و الذي تم تأجيله فالغاوه هو كذلك.	28 أكتوبر 2010
التعديل بتغيير المشتقات (Novation of derivatives) و مواصلة محاسبة التحوط و الفعال بدءا من جانفي 2014 مع السماح بالتطبيق المبكر.	27 جوان 2013
IFRS9 الأدوات المالية (محاسبة التحوط و التعديل لـ 9 IFRS 7، IAS 39)	19 نوفمبر 2013
مع السماح للمنشأة باختيار الاستمرار في تطبيق متطلبات محاسبة التحوط بـ IAS 39 على تحوط القيمة العادلة لتغير أسعار الفائدة لجزء من محفظة الموجودات أو المطلوبات المالية عندما يتم اعتماد 9 IFRS و تقديم خيار القيمة العادلة لبعض العقود التي تلبي مفهوم الاستخدامات الخاصة و تطبق فقط باعتماد 9 IFRS و بهذا التاريخ تمت عملية الإفراج عن 9 IFRS الأدوات المالية دون الإعلان عن تاريخ فعلي لبداية التنفيذ 9 IFRS 2010 و 2009 و تم ترك تاريخ الفعالية مفتوحا و بالتالي فإن تطبيق التعديلات التي جاء بها IFRS 9 يكون ببداية تطبيق 9 IFRS.	

المصدر: www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement, On 04/04/2014, At 13 :41.

أولاً: أهداف المعيار IAS39:

يهدف IAS 39 إلى وضع أساس الاعتراف و قياس الأدوات المالية و قد زاد المعيار IAS 39 من التوجه نحو استخدام القيمة العادلة في المحاسبة عن الأدوات المالية و لاسيما في جانب الأصول المالية

للميزانية⁽¹⁾ ، و تتجلى أهداف المعيار من خلال متطلباته الرئيسية و هي:⁽²⁾

- ✓ متى يجب الاعتراف المبدئي بالأصول و الالتزامات المالية بالميزانية العمومية؟
- ✓ متى يجب استبعاد أو التوقف عن الاعتراف بالأصول و الالتزامات المالية بالميزانية العمومية؟

⁽¹⁾ Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:203.

⁽²⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 236.

✓ كيف يجب أن تصنف الأصول أو الالتزامات المالية في فئة من فئات الأصول أو الالتزامات المالية؟

✓ كيف ينبغي قياس الأصول أو الالتزامات المالية و الممثلة فيما يلي:

• متى ينبغي قياس الأصول أو الالتزامات المالية بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية؟

• متى يتم الاعتراف و كيف يتم قياس الانخفاض في القيمة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية؟

• القواعد المحاسبية الخاصة بعلاقات التحوط التي تتطوي على الأصول أو الالتزامات المالية.

✓ كيف ينبغي الاعتراف بالأرباح و الخسائر على الأصول و الالتزامات المالية، في الأرباح و الخسائر أو كبند منفصل من أدوات حقوق الملكية.

ثانياً: نطاق المعيار IAS39

ينطبق المعيار IAS 39 على جميع الكيانات في محاسبة كل من الأدوات المالية و العقود الأخرى التي تم تضمينها تحديداً في نطاق هذه الأدوات⁽¹⁾ ، باستثناء الأدوات المالية خارج نطاق المعيار IAS 39 و التي قمنا بإدراجها بنطاق المعيار IAS 32 و الممثلة في:⁽²⁾

✓ الحقوق في الشركات التابعة و الزميلة و المشاريع المشتركة بالمعايير IAS 27، IAS 28، أو IAS 31 الحصص في المشاريع المشتركة (أو على الفترات التي تبدأ من 1 جانفي 2013 (IFRS10) القوائم المالية الموحدة، و مع ذلك، فالمعايير IAS 39 ينطبق في الحالات التي يكون فيها تحت تلك المعايير مصالح لاعتماد معيار المحاسبة 39 و ينطبق كذلك IAS 39 على المشتقات الخاصة بالحقوق في الشركات التابعة و الزميلة أو المشتركة.

✓ حقوق أصحاب العمل بموجب IAS 19.

✓ العقود الآجلة بين المؤسسة الدامجة و المورد و التي من شأنها أن تؤدي إلى دمج الأعمال في تاريخ مستقبلي.

⁽¹⁾ Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Op-cit, P : 236.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سابق ذكره، ص: 634-635.

- ✓ الحقوق و الالتزامات بموجب عقود التأمين كما بالمعيار IFRS 4 معدا الأصول و الالتزامات التي تأخذ شكل التأمين أو إعادة التأمين و لكن تتضمن أساسا تحويل المخاطر المالية و المشتقات الضمنة في عقود التأمين و التي تخضع لـ IAS 39.
- ✓ الأدوات المالية والعقود و الالتزامات الخاصة بالمدفوعات بالأسماء بموجب IFRS 2.
- ✓ عقود الضمانات الطارئة في اندماج الأعمال بـ IFRS 3 و هذا ينطبق فقط على الدامج.
- ✓ الأدوات المالية التي تلبي تعريف حقوق الملكية الخاصة بموجب المعيار IAS 32 و هذا بالنسبة للمصدر أما حامل الأداة فتنطبق عليه متطلبات IAS 39.
- ✓ الالتزامات عن تعهدات القروض المصدرة من قبل المنشأة ضمن IAS37 الخاص بالالتزامات الطارئة باستثناء القيام ببيع الأصول المقتناة من الالتزامات عن تعهدات القروض.

:Leases-1

يطبق المعيار IAS 39 فقط عند الحالات التالية:

- ✓ الحسابات المدينة للإيجار مع احترام التوقف عن الاعتراف و مخصصات الانخفاض.
- ✓ الحسابات الدائنة للإيجار مع احترام مخصصات التوقف عن الاعتراف.
- ✓ المشتقات الضمنية في الإيجار.

2-الالتزامات القروض:Loans Commitments

تعد التزامات القروض خارج نطاق IAS 39 إذا لم تكن هناك إمكانية لتسويتها نقدا أو عن طريق أداة مالية أخرى، و لم يتم اعتبارها كمطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، و كذا ليس لدى الكيان ممارسة سابقة في بيع القروض الناجمة عن الالتزامات بعد فترة وجيزة من نشأتها، فمصدر الالتزام يقوم بتوفير قرض بسعر أقل من السوق و يعترف في البداية بالالتزام من خلال القيمة العادلة ثم يقوم في وقت لاحق بإعادة القياس بالقيمة العادلة من بين:

- المبلغ المعترف به بموجب المعيار IAS37

- المبلغ المعترف به مبدئيا ناقصا منه الاطفاء المتراكم و المعترف به ضمن IAS18، و عموما، فإن مصدر التزامات القروض يجب عليه تطبيق أحكام IAS 37 على التزامات القروض الأخرى التي ليست بنطاق IAS 39 و ذلك بسعر السوق أو بأعلى منه، كما تخضع التزامات القروض لقواعد و أحكام التوقف عن الاعتراف ضمن IAS39.

3-عقود لشراء أو بيع البنود المالية:

هي دائما تحت نطاق المعيار IAS39 إلا في حالة الاستثناءات الأخرى.

4-عقود لشراء أو بيع البنود غير المالية:

تكون في نطاق IAS39 عندما يمكن تسويتها نقدا أو بأصل مالي آخر و لا يتم التعاقد عليها لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي بل هي عقود تقتني وفقاً لمتطلبات الشراء، البيع أو الاستخدام المتوقعة من المنشأة، و تعد عقود شراء بيع البنود غير المالية ضمن نطاق IAS39 عندما تشكل تسويات صافية

(¹) في الحالات التالية: Net settlements

- شروط العقد تسمح بالتسوية الصافية.
- هناك ممارسة متتبعة في الماضي للتسوية عن طريق الصافي للعقود المماثلة أو ممارسة لعقود مماثلة من عمليات تسليم و بيع خلال فترة قصيرة لتحقيق الربح من التقلبات قصيرة الأجل في الأسعار أو من هامش ربح الوسيط.

ثالثا: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IAS39:

ورد بالمعايير IAS39 كل من تعريف الأداة المالية، الالتزام المالي، الأصل المالي، أداة حق الملكية، القيمة العادلة، كما جاءت بالمعايير IAS32 إضافة لتعريفات أخرى كتعريف سعر الفائدة الفعال، و التكلفة المطفأة و غيرها ندرجها فيما يلي:

1-سعر الفائدة الفعال Effective interest rate:

و هي السعر الذي تخصم من خالله المدفوعات و المقبولات المستقبلية المقدرة بعمر الأداة المالية لإيجاد صافي القيمة الدفترية للأداة المالية.⁽²⁾

2-التكلفة المطفأة Amortized cost:

و هي المبلغ الذي يتم من خالله قياس الأصل أو الالتزام المالي عند الاعتراف المبدئي ناقص أي تسديدات أساسية "Principal repayments" ، مضافا له أو منقوصا منه الاستهلاك التراكمي

⁽¹⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement, Op-cit

⁽²⁾ د. خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية 2007 IFRS/IAS ، مرجع سبق ذكره، ص: 316.

للأقساط أو الخصومات المرتبطة بالأداة المالية، ناقص أي تخفيض لانخفاض القيمة .”Impairment“ أو عدم إمكانية التحصيل ”Uncollectability“.

3- محاسبة تاريخ التسوية أو المتاجرة: accounting

و هي التي تكون عند الاعتراف الأولى للأصل أو الالتزام المالي بالمنشأة التي قد تعتمد على تاريخ التسوية أو تاريخ المتاجرة، و معظم المحاسبين يفضلون محاسبة تاريخ التسوية لأنها أقل مخاطرة و لما فيها من مزايا نقل الملكية⁽¹⁾، فتاريخ المتاجرة هو التاريخ الذي ينشأ فيه الأصل أو الالتزام عند التعاقد، أما تاريخ التسوية فهو التاريخ الذي تتم فيه عملية تسوية الأصل أي الحصول عليه أو تسوية الالتزام بسداده.

كما ورد بالمعيار IAS39، مفهوم المشتقات المالية و أصنافها من عقود مستقبلية، عقود آجلة، عقود الخيارات، و عقود المبادلة و التي قمنا بإدراجها في الفصل الأول.

4- عقود القيمة والأرضية : Caps and floor

و هي العقود التي يشار إليها أحياناً بخيارات أسعار الفائدة Interest rate options حيث ستقوم قيمة معدل الفائدة Interest rate cap بتعويض المشتري إذا ارتفعت أسعار الفائدة فوق المعدل المحدد سابقاً في حين تقوم أرضية معدل الفائدة Interest rate floor بتعويض المشتري إذا انخفضت أسعار الفائدة أقل من المعدل المحدد مسبقاً⁽²⁾.

5- المشتقات الضمنية: Embedded derivatives

المشتقة الضمنية هي واحدة أو أكثر من العقود المضمنة أو الصريحة ضمن شروط العقد المضيف، و يتم اعتبارها كأداة مالية لوجود أدلة مالية ضمنية فيها، فهي تؤثر على التدفقات النقدية للعقد بالطريقة نفسها التي تؤثر بها المشتقة المالية و تتم المحاسبة عنها بصفة منفصلة عن العقد المضيف Host contract عندما لا تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً به⁽³⁾.

و يتطلب المعيار IAS39 فصل المشتقة الضمنية عن العقد المضيف، و اعتبارها كمشتقة عندما تكون المخاطر الاقتصادية و خصائص المشتقة الضمنية ليست قريبة من تلك الخاصة بالعقد المضيف،

⁽¹⁾ Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:204

⁽²⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement,Op-cit.

⁽³⁾ www.thegfp-treasury.org , KPMG, on 09/05/2014, at 21:07.

و أن تتوافق الأداة المالية المنفصلة و شروط المشتقة الضمنية و يتحققان تعريف المشتقة المالية و أن لا يقاس إجمالي الأداة المالية بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغييرات في قائمة الدخل.

و إذا تم فصل المشتقة الضمنية عن العقد المضيف فإنه يحتسب بالمعيار الذي يناسبه، فإن كان العقد المضيف أداة مالية يكون تحت نطاق المعيار IAS39 الأدوات المالية : الإعتراف و القياس ، و من الأمثلة عن المشتقات الضمنية التي لا تشبه عقودها المضيفة و تحسب بشكل منفصل عنها مايلي:

- خيار الملكية في الديون القابلة للتحويل إلى أسهم عادية من وجهة نظر حاملها فقط.
- خيار القمة والأرضية في عقود الدين المضيفة و التي كانت نقدية عند إصدار الأداة المالية.
- مشتقات العملة عند عقود الشراء أو البيع للبنود غير المالية عندما لا تكون العملة الأجنبية هي عملة الطرف الآخر في العقد و أن لا تكون العملة المسيطرة بشكل روتيني على السلع و الخدمات في المعاملات التجارية العالمية و ليست العملة التي يشيع استخدامها في مثل هذه العقود في البيئة الاقتصادية محل العملية القائمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دراسة متطلبات الاعتراف و القياس بالمعايير IAS 39:

أولاً: الإعتراف المبدئي: Initial recognition

يجب على المنشأة أن تقوم بالاعتراف بالأصول أو الالتزامات المالية في تقاريرها المالية و بالتحديد في بيان المركز المالي أو الميزانية، عندما يصبح الكيان طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية فقط، و يتم الاعتراف المبدئي باستخدام تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية⁽²⁾، أي يكون الاعتراف المبدئي عند إبرام العقد مباشرة أو حتى تتم عملية التحويل فعلا (الشراء أو البيع).

ثانياً: التوقف عن الاعتراف (إلغاء الاعتراف): Derecognition

1- التوقف عن الاعتراف بالأصل المالي:

يتم التوقف عن الاعتراف بأصل مالي أو جزء منه عندما يفقد الكيان (المنشأة) السيطرة على الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية المتعلقة بهذا الأصل أو عند انتهاء أو التنازل عن حقوق استلام هذه التدفقات

⁽¹⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement, Op-cit.

⁽²⁾ New Zealand equivalent to international accounting standard 39 (NZIAS 39): financial instruments-recognition and measurement, Issued November 2004 and incorporates amendments up to and including 31 october 2010 other than consequential amendments resulting from early adoption of NZIFRS Financial instruments, grown copyright, P:28- 36.

النقدية لطرف آخر⁽¹⁾، فلتوقف عن الاعتراف بالأصل يجب أن يكون لدى متلقى الأصل المالي الحق في بيع الأصل أو التعاقد به (رهنه)، و ليس لدى الناقل "The transferee" الحق في إعادة الاستحواذ على الأصل، كما يتطلب المعيار IAS 39 حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، أن تكون الأصول المنقولة معزولة من الناحية القانونية عن الناقل حتى في حالة إفلاسه.⁽²⁾

و قد حد المعيار IAS 39، فيما يخص نموذج التوقف عن الاعتراف بالأصل، أن يكون أصلاً في مجموعته أو يمكن تحديد تدفقاته النقدية أو نسبة مشاركته في التدفقات النقدية للأصل أو في التدفقات النقدية المحددة من الأصل.

و من ثم يتم التأكيد من أن الأصل مؤهل مستقبلاً للتوقف عن الاعتراف، و يتم تحويل الأصل سواء تم تحويل الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية أو تم الاحتفاظ بها مع وجود التزام تعاقدي لتمرير هذه التدفقات للطرف الآخر، و هنا يتشرط المعيار توفر الشروط التالية:⁽³⁾

- أن لا يكون لدى المنشأة التزام بدفع مبالغ للمستلم.
- تمنع المنشأة من بيع الأصل أو رهنه.
- المنشأة ملزمة بتحويل التدفقات النقدية دون تأخير، و عندما تقوم المنشأة بتحويل الأصل يتعين عليها

تقييم مدى احتفاظها بمخاطر و منافع ملكية الأصل المالي؛ و في هذه الحالة:⁽⁴⁾

- ✓ إذا قامت المنشأة بتحويل كافة المخاطر و المنافع المرتبطة بالأصل المالي، يجب عليها إلغاء الاعتراف بالأصل و الاعتراف بكافة الحقوق و الالتزامات الناجمة عن عملية التحويل كأصول أو التزامات مالية.
- ✓ عندما تحتفظ المنشأة بكافة المخاطر و المنافع المرتبطة بالأصل المالي لا يتم استبعاد الأصل المالي و يبقى الاعتراف به قائماً.

⁽¹⁾ Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:206

⁽²⁾International accounting standard commette (IASC) : International accounting standard 39 financial instruments recognition and measurement, approved by the board December 1998, effective for financial statements for financial years beginning on or after 1 january 2001, earlier application permitted for financial years ending after 15 march 1999,P:3.

⁽³⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement,Op-cit.

⁽⁴⁾New Zealand equivalent to international accounting standard 39(NZIAS 39): financial instruments-recognition and measurement,Op-cit, P:31.

✓ عندما لا تقوم المنشأة بتحويل الأصل وتظل محتفظة بجميع المخاطر و المنافع المرتبطة به، يتعين عليها تحديد مدى سيطرتها على الأصل المالي؛ و هنا سنكون أمام الحالات التالية:

- إذا لم تتحفظ المنشأة بالسيطرة على الأصل المالي لابد من التوقف عن الاعتراف به.
- إذا احتفظت المنشأة بالسيطرة على الأصل يتعين أن توافق عملية الاعتراف به.

و عند إلغاء الاعتراف بالأصل المالي يتم تضمين الفرق بين المقابل المستلم (The proceeds) و القيمة الدفترية (Carrying amount) في الربح أو الخسارة للفترة في قائمة الدخل و الاعتراف كذلك بالرصيد المتراكم للأرباح و الخسائر من عجز أو فائض معترف به مباشرة في حقوق الملكية عند إعادة التقييم للفترات السابقة في الربح و الخسارة للفترة بقائمة الدخل.

و عندما يتم التوقف عن الاعتراف بجزء فقط من الأصل المالي، يتم توزيع القيمة الدفترية بالتناسب مع حصة البيع و الجزء المتبقى من الأصل و ذلك باستخدام القيمة العادلة في تاريخ البيع و يتم ترحيل الناتج من عملية البيع من ربح أو خسارة إلى قائمة الدخل.

2-التوقف عن الاعتراف بالالتزام المالي:

يتم إلغاء الاعتراف بالالتزام المالي عند زواله (إطفائه) "Extinguished" ، و ذلك عند سداده "Cancelled" ، إلغائه "Expires" أو إنتهاء منته "Discharged" (1)، و عندما تكون هناك مبادلة بين المقرض و المقترض بآجال مختلفة أو أن هناك تعديلاً لآجال التزامات مالية موجودة مسبقاً يتم احتساب العملية كإطفاء لالتزام مالي و إثبات لالتزام مالي جديد و الاعتراف بالمكاسب و الخسائر في قائمة الدخل. (2)

ثالثاً- متطلبات القياس:

1-القياس المبدئي للأدوات المالية: Initial measurement of financial instruments

طبقاً للمعيار 39 IAS يتم قياس الأصول و الالتزامات المالية مبدئياً بالتكلفة، و التي تمثل ثمن الشراء بما فيها تكاليف المعاملات Acquisition cost للأدوات المالية (الأصول و الالتزامات)، و الممثلة في تكلفة الشراء Transaction cost كالرسوم و الجبايات من قبل الوكالات التنظيمية

(1) Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Op-cit, P:206.
(2) www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement,Op-cit.

و بورصات الأوراق المالية و الضرائب، و رسوم النقل، و هي لا تشمل العلاوة أو الخصم، تكاليف التمويل، مخصصات التكاليف الإدارية الداخلية أو عقود الملكية⁽¹⁾، و ذلك ينطبق على جميع أنواع الأصول و الالتزامات المالية ماعدا تلك التي تصنف كأدوات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة فهي تقيم بالقيمة العادلة، أما مصاريف الشراء فيتم الاعتراف بها كربح أو خسارة في قائمة الدخل عند الشراء⁽²⁾؛ و إذا استخدمت المنشأة محاسبة تاريخ التسوية سيتم القياس بالتكلفة أو التكلفة المطفأة عند إعداد القوائم المالية و مبدئيا يتم القياس بالقيمة العادلة .⁽³⁾

2- القياس اللاحق للإعتراف المبدئي:

initial recognition

كما تم التطرق إليه في الفصل الأول، فإن الأدوات المالية تصنف حسب المعيار IAS 39 أولا إلى أصول أو التزامات مالية ، و تصنف الأصول إلى أربعة أصناف حسب IAS39 هي:

- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة و هي المحددة و المحتفظ بها للمتاجرة.
- الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.
- القروض و الذمم المدينية و الأصول المتاحة للبيع.

أما الالتزامات، فتصنف إلى صنفين: الالتزامات المالية بالقيمة العادلة (بما فيها المحددة و المقتناة لأغراض المتاجرة) إضافة للالتزامات المالية الأخرى المقاسة باستخدام أسلوب الفائدة الفعلية؛ إذ يتم تصنيف الأصول و الالتزامات المالية عند الاعتراف المبدئي و ذلك لاستخدامها في أغراض القياس اللاحق عند إعداد القوائم المالية، فيعتمد القياس اللاحق للأدوات المالية على تصنيفها عند الاعتراف المبدئي لها و يتم القياس اللاحق للأدوات المالية كما يلي:

2- القياس اللاحق للأصول المالية

financial assets

بحسب نوعها تقيم كمالي:

1-1- القياس اللاحق للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

تقاس بالقيمة العادلة، مع الاعتراف بالتغييرات في قائمة الدخل كأرباح أو خسائر.

⁽¹⁾ Georgette T, Baley and Ken wild: Financial instruments applying IAS 32 and IAS 39 (summaries guidance, examples and US GAAP comparisons), deloite touche tohmatsu, Printed in London, Hon Kong, second edition, 2001, P: 19.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 639.
⁽³⁾ د. خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007، مرجع سبق ذكره، ص: 283.

2-1-2 القياس اللاحق للأصول المالية المتاحة للبيع:

تقاس بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية في قائمة التغير في حقوق الملكية⁽¹⁾، إلا في حالة عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة بموثوقية في السوق المالي أو عدم إمكانية تحديدها بدقة في ظل سوق مالي غير نشط مثلاً، فيتم اعتماد طريقة التكلفة المطفأة و يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر على الأصول المالية المتاحة للبيع في بند مستقل ضمن حقوق الملكية حتى يتم بيعها أو زوالها، أي عند إلغاء الاعتراف بالأصل المالي يتم تحويل الرصيد المتحصل عليه من الأرباح و الخسائر المتراكمة إلى قائمة الدخل⁽²⁾، و هذا باستثناء الحالة التي تتعرض فيها الأصول إلى انخفاض في القيمة أو التغيرات في القيمة الناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات ، أما الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و القروض و الذمم المدينة، فتقيم عند القياس اللاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة Amortised cost باستخدام طريقة الفائدة الفعالة The effective interest method ، مع تقليص خسائر الانخفاض في القيمة⁽³⁾، و عموماً يمكننا القول أن القياس اللاحق للأصول المالية يكون باستخدام القيمة العادلة ماعدا القروض و الذمم المدينة التي نشأت من قبل المنشأة ليس لأغراض المتاجرة و الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق و كذلك الأصول المالية بالقيمة العادلة، و التي لا يمكن قياسها بسهولة كالأسهم في الشركات الخاصة مثلًا عند انعدام أسعار سوقية معينة.

2-القياس اللاحق للالتزامات المالية: financial liabilities

ينبغي قياس الالتزامات المالية بالمبلغ الأصلي المسجل عند الاعتراف المبدئي مع تخفيض أصل الدين المحدد (أي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة)، و فقط المشتقات و الالتزامات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة و تلك المحددة عند الاعتراف المبدئي ضمن الالتزامات بالقيمة العادلة هي التي يجب إعادة قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ BDO international : IAS 39 financial instruments and measurement, effective date periods beginning on or after 1 January 2005, As at 1 January 2014, P:1.

⁽²⁾ SOGEFI :Consolidated financial statements explanatory and supplementary notes, 2011, P :211.

⁽³⁾ BDO international : IAS 39 financial instruments and measurement, Op-cit, P:1.

⁽⁴⁾ Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, First édition,Thorogood, London, 2004, P: 148.

المطلب الثالث: دراسة المتطلبات الأخرى بالمعيار IAS 39

أولاً: خيار القيمة العادلة بالمعيار IAS 39 :Fair value option IAS 39

القيمة العادلة هي المبلغ الذي يتم من خلاله مبادلة الأصل أو تسوية الالتزام من قبل أطراف على دراية و ذات رغبة في ظل شروط مناسبة عادلة، و المعيار IAS 39 يبين طرق تحديد القيمة العادلة بالسلسل المنطقي كما يلي: أحسن تقدير للقيمة العادلة هو السعر المنشور في السوق المالي النشط أي أن الأسعار متاحة في السوق و بشكل منتظم و في حالة عدم توفرها، فلا بد من تقييم طريقة لتحديد القيمة العادلة و التي تعتمد بصفة أولية على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتوفرة في السوق المالي في ظل شروط مناسبة قوية و الاعتماد على القيمة العادلة لأداة مالية أخرى مماثلة، أو القيام بتحليل التدفقات النقدية المحينة و نماذج تسعير الخيارات.⁽¹⁾

و يسمح المعيار IAS 39 للكيانات في وقت الاصدار أو الشراء بتعيين أي من الأصول أو الالتزامات المالية التي تقادس بالقيمة العادلة مع تسجيل التغيرات في الأرباح و الخسائر، و يتوفّر هذا الخيار حتى وإن كان الأصل أو الالتزام المالي يقاس عادة بحكم طبيعته بالتكلفة المطفأة، و لكن هذا يكون فقط عندما يتّسنى تحديد القيمة العادلة بموثوقية، و في جوان 2005 أصدر IASB تعديله لتقييد استخدام هذا الخيار (خيار القيمة العادلة)، حيث حدد استخدام خيار القيمة العادلة للأدوات المالية التي تتطابق عليها شروط معينة وهي أن تعيّن خيار القيمة العادلة يلغى أو يقلّ بشكل ملحوظ عدم التطابق المحاسبي، و تقوم المنشأة بإدارة مجموعة من الأصول والالتزامات أو كلاهما عن طريق التقييم على أساس القيمة العادلة.⁽²⁾

ثانياً: الخيار المتاح للبيع للفروض و الحسابات المدينة بالمعيار IAS 39 Available IAS 39

:option for loans and receivables for sale

يجيز المعيار IAS 39 للمنشآت بتعيين أي قرض أو حساب مدين كمتاح للبيع عند الاقتضاء و يتم القياس بالقيمة العادلة أما التغيرات عن القيمة العادلة فيتم الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية.

⁽¹⁾ Samson Bélair (deloitte and touche) : guide de référence sur les IFRS 2007, un guide IAS plus certification -fiscalité-consultation, conseils financiers, Montréal-canada, 2007, P : 79.

⁽²⁾ www.iasplus.com : IAS 39 Financial instruments recognition and measurement, Op-cit.

ثالثاً: إعادة التصنيف:

قدم المعيار IAS39 توجيهات لكيفية إعادة التصنيف و العناصر التي يمكن إعادة تصنيفها إلى فئات أخرى و التي سندرجها فيما يلي:

1- عندما يتم تصنيف أداة مالية ضمن الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فلا يمكن تصنيفها خارجها إلا في بعض الاستثناءات و التي جاءت بالفقرة 50 بالمعايير 39 IAS ضمن التعديل الصادر من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بأكتوبر 2008، إذ جاء بقواعد و شروط إعادة التصنيف⁽¹⁾.

طبقاً للفقرة 50 من المعيار 39 IAS لا يمكن للمؤسسة إعادة تصنيف المشتقات أو أي أداة مالية أخرى صفت عند الاعتراف الأولى ضمن فئة الأصول أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، كما لا يجوز للمؤسسة إعادة تصنيف أي أداة مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة بعد الاعتراف الأولى لها ضمن إحدى الفئات الأخرى أي لا يجوز التصنيف من و إلى فئة الأصول و الالتزامات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ وقد نص المعيار 39 على التغيرات في الظروف التي تجيز استثناء التحويل من و إلى فئة الأصول و الالتزامات المالية بالقيمة العادلة وهي:

✓ المشتقات التي كانت سابقاً محددة و فعالة كأداة تحوط التدفق النقدي أو تحوط الاستثمار الصافي و التي لم تعد مؤهلة لذلك.

✓ المشتقات المالية التي أصبحت محددة و فعالة في تحوط التدفق النقدي أو الاستثمار الصافي و التي لم تكن كذلك.

✓ عندما تغير شركة التأمين Insurance company سياستها المحاسبية طبقاً للمعيار IAS4.

و إذا قامت المؤسسة بإعادة تصنيف الأصول المالية خارج تصنيفها الأولى ضمن فئة القيمة العادلة و عند الحالات الاستثنائية فقط، فلابد لها من إعادة تصنيف الأصل المالي بقيمته العادلة بتاريخ إعادة التصنيف، و تصبح تكلفته الجديدة أو التكلفة المطفأة حسب مقتضى الحال و لا يجوز عكس الأرباح و الخسائر المعترف بها سابقاً ضمن قائمة الدخل.

⁽¹⁾ www.iasplus.com : IAS 39 Financial instruments recognition and measurement, Op-cit.

2- يمكن إعادة تصنیف الأصل المالي المصنف كمعد للبيع إلى فئة القروض و الذمم المدينة إذا لم يعد يلبي الغرض الأساسي من حيازته و يكون ذلك فقط عندما يكون لدى الكيان القدرة و النية للاحتفاظ بهذا الأصل في المستقبل القريب أو حتى تاريخ الاستحقاق و عندما يلبي مفهوم القروض و الذمم المدينة.

3- إذا تغيرت النية و القدرة بالنسبة للمؤسسة، و لم يعد ملائماً بالنسبة لها أن تصنف الأصل إلى استثمار محفظظ به حتى تاريخ الاستحقاق فيجب إعادة تصنیفه كمتاح للبيع و إعادة قیاسه بالقيمة العادلة و يحتسب الفرق بين القيمة الدفترية Carrying amount، و القيمة العادلة مباشرة بتاريخ إعادة التصنیف ضمن حقوق الملكية في قائمة التغيرات في حقوق الملكية⁽¹⁾، و إذا كان المبلغ المعاد تصنیفه كبيراً نسبياً مقارنة بقيمة الاستثمارات المحفظظ بها حتى تاريخ الاستحقاق يتم إعادة تصنیف كافة الاستثمارات المحفظظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى فئة متاحة للبيع.

4- لا يجوز المعيار IAS 39 إعادة تصنیف القروض و الذمم المالية إلى فئة متاحة للبيع.⁽²⁾

5- بالنسبة للأدوات المالية التي كانت تقاس بالتكلفة المطفأة بسبب عدم قدرة المؤسسة على توفير القياس بالقيمة العادلة بصورة موثوقة، و إذا أصبحت إمكانية قیاس القيمة العادلة متاحة فيجب على المؤسسة هنا أن تعید القياس بالقيمة العادلة⁽³⁾، و يسجل الفرق بين القيمة العادلة و القيمة الدفترية للأصول المتاحة للبيع في قائمة التغير في حقوق الملكية، و بالنسبة للأصول المالية بالقيمة العادلة يسجل في قائمة الدخل من خلال الربح أو الخسارة.⁽⁴⁾

6- إذا تغيرت النية و القدرة أو في الظروف الاستثنائية حيث يصبح القياس الموثوق للقيمة العادلة غير متاح، يتم اعتماد القيمة العادلة كقيمة دفترية و تصبح هي التكلفة الجديدة للأصل و يتم إدراج الربح و الخسارة في قائمة حقوق الملكية و يصبح القياس بالتكلفة المطفأة.⁽⁵⁾

رابعاً: بيع الاستثمارات المالية المحفظظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو إعادة تصنیفها:

عند قيام المنشأة ببيع أو إعادة تصنیف لجزء كبير من أصولها المحفظظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، فالمعيار IAS39 يمنع المؤسسة من تصنیف أي أصول مالية ضمن هذه الفئة للسنة الحالية و السنين المواليتين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Ec.europa.eu, European Commission, Ec staff consolidated version as of 18 february 2011 for information purposes only: international accounting standard 39 financial instruments recognition and measurement, P: 14-15, on 28/05/2014, at 20:30.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 647.

⁽³⁾ Ec.europa.eu, op-cit, P: 15.

⁽⁴⁾ BDO internationat : IAS 39 financial instruments and measurement, op-cit, P:2.

⁽⁵⁾ Ec.europa.eu, op-cit, P: 15.

⁽⁶⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement, Op-cit.

و يستثنى المعيار الحالات التالية:⁽¹⁾

- ✓ إذا كان تاريخ بيع الأصل المالي قريبا جدا من تاريخ الاستحقاق بحيث لا تتأثر أسعار الفائدة في السوق المالي و القيمة العادلة للأصل.
- ✓ أن تتم عملية البيع بعد تحصيل مبلغ الأصل بالكامل.
- ✓ عند المبيعات الناجمة عن ظروف استثنائية غير متوقعة و ليست تحت سيطرة المؤسسة.

خامساً: انخفاض قيمة الأصول المالية و عدم تحصيلها: Impairment and uncollectibility of financial assets

بموجب المعيار IAS 39 يتم تخفيض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول و الاعتراف بخسائر القيمة فقط عندما يكون هناك دليل موضوعي نتيجة لحدث أو أكثر Event وقع بعد الاعتراف الأولي للأصل، و أن يكون لهذا الحدث أو الخسارة تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية التي يمكن تقديرها بشكل موثوق، و قد يكون من غير الممكن تحديد الحدث المتسبب في انخفاض القيمة بشكل فردي، فيمكن الجمع بين العديد من الأحداث Events المتباعدة في انخفاض قيمة الأصول المالية، و على صاحب هذه الأصول أن يلاحظ ضمن البيانات التي قد تشير إلى وجود تدني في قيمة الأصول في الأحداث التالية:

- وجود صعوبات مالية كبيرة لدى مصدر الأداة المالية و الملزوم في العقود المالية The Obligor .
- مخالفة شروط العقد من قبل الطرف المقابل أو مصدر الأصل كالعجز أو التأخير عن سداد الفائدة أو الدفعات الأساسية.
- وجود أسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بصعوبة مالية لدى المقترض The Borrower و منه امتياز من قبل المقرض The Lender بعدم النظر في القرض.
- أن يصبح من المحتمل أن يدخل المقترض في مرحلة إفلاس أو إعادة هيكلة مالية.
- عدم وجود سوق نشط للأصل المالي بسبب صعوبات مالية لدى المصدر.

⁽¹⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص:648.

- وجود معطيات جديرة باللحظة تشير إلى وجود انخفاض يمكن قياسه في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من مجموعة أصول مالية منذ الاعتراف الأولي لها، على الرغم من عدم إمكانية تحديد قيمة الانخفاض للأصول المالية الفردية بعد بما في ذلك:

- ✓ التغيرات السلبية في حالة السداد للمقترضين في المجموعة على سبيل عدد متزايد من المدفوءات المتأخرة.
 - ✓ الظروف الاقتصادية الوطنية أو المحلية، و التي تؤدي إلى العجز في أصول المجموعة مثلاً زيادة في معدل البطالة بالمنطقة الجغرافية للمقترضين و انخفاض في أسعار العقارات لفرض الرهن العقاري بالمنطقة ذات الصلة أو انخفاض في أسعار النفط إلخ. ⁽¹⁾
- الاعتراف بخسارة الانخفاض في القيمة لأصل مالي في الفقرة السابقة. ⁽²⁾

و هناك بعض الأحداث التي لا تعد بالضرورة دليلاً على انخفاض في قيمة الأصول ذكر منها: ⁽³⁾

- اختفاء سوق مالي نشط هو لا يعد بالضرورة دليلاً موضوعياً على وجود انخفاض في القيمة ما لم يكن مرتبطة بعدم قدرة المقرض أو المصدر على الوفاء بالتزاماته.
- انخفاض التصنيف الائتماني للمنشأة لا يعد في حد ذاته دليلاً على انخفاض القيمة على الرغم من أنه قد يكون كذلك إذا توافر مع معلومات أخرى.
- الانخفاض في القيمة العادلة لأصول مالية إلى مستوى أقل من تكلفتها أو التكلفة المطفأة، قد لا يعبر كذلك عن انخفاض القيمة مثل الانخفاض في القيمة العادلة للاستثمار في أدوات الدين الناتجة عن زيادة في سعر الفائدة الحالي من المخاطر؛ فعلى المؤسسة أو صاحب الأصول بعد أن يتتأكد من وجود دليل موضوعي، أن يقوم بحساب مفصل لانخفاض القيمة لتحديد إمكانية الاعتراف بخسارة القيمة من عدمه.

و بالنسبة للأصول التي يتم تقييمها بشكل فردي و التي لا تحتوي على انخفاض في القيمة يتم تجميعها مع أصول مالية ذات إحصائيات مماثلة لمخاطر الائتمان و التقييم الجماعي لها لتحديد انخفاض القيمة⁽⁴⁾، و للإشارة بهذه المنهجية يمكن تطبيقها فقط بالنسبة للبنود أو العناصر الصغيرة، أما الأصول المالية الثابتة فيجب أن تقييم بشكل فردي. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ Ec.europa.eu, op-cit, P :16.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص:655.

⁽³⁾ Ec.europa.eu, op-cit, P :17.

⁽⁴⁾ www.iasplus.com : IAS 39 financial instruments recognition and measurement, Op-cit.

⁽⁵⁾ Georgette T, Baley and Ken wild: Financial instruments applying IAS 32 and IAS 39 , op-cit, P :22.

سادساً: قياس خسارة الانخفاض في القيمة و الاعتراف بها:

يتم تطبيق خسارة الانخفاض في القيمة كما يلي: ⁽¹⁾

1- الأصول المالية بالتكلفة المطفأة (القروض و الدعم المدينة، الاستثمارات المحافظة بها حتى تاريخ الاستحقاق):

يتم قياس مبلغ الخسارة على أنه الفرق بين القيمة الدفترية للأصل و القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مخصومة باستخدام معدل الفائدة الفعالة للأصل، و يتم استبعاد خسائر الائتمان التي يتم تكبدها. Credit losses

يتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل إما مباشرة أو من خلال استخدام حساب المخصصات Allowance account؛ و يتم الاعتراف باسترداد انخفاض في القيمة من خلال الربح و الخسارة في قائمة الدخل.

2- الأصول المالية بالتكلفة:

يتم قياس مبلغ الخسارة على أنه الفرق بين القيمة الدفترية للأصل و القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مخصومة بسعر السوق الحالي على عوائد الأصول المالية المماثلة.

3- الأصول المالية المتاحة للبيع:

عندما يتم الاعتراف بالانخفاض في القيمة العادلة للأصل مباشرة في أدوات حقوق الملكية، و هناك دليل موضوعي على انخفاض القيمة للأصل المالي، يتم إزالة الخسارة المتراكمة المعترف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية و نقلها إلى قائمة الدخل من خلال الربح أو الخسارة، و لا يتم عكس خسارة الانخفاض في القيمة المتعلقة بالاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المتاحة للبيع.

مما سبق، يمكننا أن نحدد البنود التي تخضع لاختبار التدني في القيمة و هي الاستثمارات المحافظة بها حتى تاريخ الاستحقاق، القروض و الدعم المدينة، الأصول المالية المتاحة للبيع إضافة إلى بعض الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية و التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية ذلك لأنها تحسب بالتكلفة المطفأة و تدرج تحتها في تقييم انخفاض القيمة، أما البنود التي لا تخضع لاختبار التدني في القيمة هي الالتزامات المالية و الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

⁽¹⁾ BDO internationat : IAS 39 financial instruments and measurement, op-cit, P:2.

سابعاً: استرجاع خسارة الانخفاض في قيمة الأصول المالية:

إذا زادت القيمة العادلة للأصول المالية في الفترات اللاحقة للاعتراف بخسارة الانخفاض في القيمة نتيجة لتغير الأحداث كتحسين الملاعة المالية^(*) للطرف الآخر، يتم تقليل الانخفاض أو إلغاؤه و يتم الاعتراف بها من خلال الربح و الخسارة في قائمة الدخل و لا يتم الاعتراف باسترجاع خسائر القيمة للاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية حتى تتم عملية بيعها و ذلك لصعوبة التغريق بين المبالغ المتعلقة بالارتفاع في القيمة العادلة و استعادة خسائر القيمة.⁽¹⁾

المطلب الرابع: معيار التقرير المالي الدولي IAS 39 كمشروع بديل لـ IFRS 9

قام مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بإجراء العديد من التعديلات على المعيار IAS 39 و سعيا منه لتحسين و تبسيط الإقرار عن الأدوات المالية قام بإصدار ورقة مناقشة بعنوان تقليل التعقيدات بتقارير الأدوات المالية Reducing complexity in reporting financial instruments.

و بفعل الأزمة المالية العالمية تسارعت جهود المجلس لإصدار معيار جديد كبديل كامل للمعيار IAS39؛ و في أعقاب نتائج مؤتمر القمة group of twenty G20 و توصيات مختلف الهيئات الدولية أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB جدواً زمنياً مستعجلًا لاستبدال معيار المحاسبة (IAS 39).

و يمكننا إدراج هذا الجدول الزمني و الذي مر به المجلس في أهم إصداراته لمشروع 9 إلى حد الساعة فيما يلي:

- في 14 جويلية 2009 قام المجلس بإصدار مسودة العرض ED/2009/7 الأدوات المالية التصنيف و القياس (نهاية مدة التعليق 14 سبتمبر 2009)، و تم إصدار مشروع 9 IFRS الأدوات المالية لأول مرة في 12 نوفمبر 2009 متضمناً تصنيف و قياس الأصول المالية و حينها تم تحديد تاريخ نفاذ المشروع بـ 01 جانفي 2013 و الذي تم إلغاؤه.

- في 11 ماي 2010 نشر مسودة العرض رقم ED/2010/4 خيار القيمة العادلة للمطلوبات المالية (حددت مهلة نهاية التعليقات بـ 16 جويلية 2010) و في 28 أكتوبر 2010 تمت إعادة إصدار

⁽¹⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 656.

⁽²⁾ Nandakumar Ankarath & others: Understanding ifrs fundamentals-international financial reporting standards, Op-cit, P: 369.

(*) الملاعة المالية: هي قدرة الشركة أو المنشأة على الوفاء بالتزاماتها.

IFRS 9 الأدوات المالية مرة ثانية متضمنة متطلبات جديدة في المحاسبة عن الالتزامات المالية و تحمل متطلبات أكثر من المعيار 39 IAS حول التوقف عن الاعتراف بالأصول و الالتزامات المالية كما حدد التاريخ الفعلي كذلك بجافي 2013.

- في 04 أوت 2011: تعديلات 3 ED/2011 لـ 2009 IFRS 9 و 2010 باقتراح ضبط التاريخ الفعلي الإلزامي لـ IFRS 9 من جافي 2013 إلى جافي 2015 (مهلة التعليق 21 أكتوبر 2011)

- في 16 ديسمبر 2011: نشر التاريخ الإلزامي و تغيير الإفصاحات (تعديلات 9 IFRS7 و IFRS 9) و تعديل التاريخ الفعلي لـ IFRS 9 لفترات التي تبدأ من 01 جافي 2015 بدل 2013.

- 28 نوفمبر 2012: نشر مسودة العرض ED/2012/4 التصنيف و القياس اقتراح تعديلات لـ 9 IFRS 2010 (نهاية مدة التعليق 28 مارس 2013)

- 19 نوفمبر 2013: إصدار IASB لـ 9 IFRS الأدوات المالية، محاسبة التحوط و تعديلات لـ (IAS39, IFRS7, IFRS9)، تعديل 9 IFRS لتشمل نموذج محاسبة التحوط العام الجديد New general hedge accounting model و السماح بالاعتماد المبكر لمتطلبات عرض تغيرات القيمة الناجمة عن القروض الخاصة Own credit على الالتزامات المحددة على أساس القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أن تقدم في بنود الدخل الشامل الأخرى و إلغاء 01 جافي 2015 كتاريخ الإلزامي لـ 9 IFRS، و باجتماع المجلس بفيفري 2014 قرر مبدئيا اعتبار 01 جافي 2018 كموعد فعال لتطبيق 9 IFRS⁽¹⁾.

وقد توالت مراحل إنجاز 9 IFRS لاستكمال كامل مراحله الأساسية و المتمثلة أساسا في تصنيف و قياس الأدوات المالية، التكفة المطفأة و انخفاض القيمة، و محاسبة التحوط.

- في أبريل 2014: نشر المجلس ورقة مناقشة عن إدارة المخاطر الديناميكية (منهج إعادة تقييم المحفظة إلى التحوط الكلي) a portfolio revaluation approach to macro hedging .

- 24 جويلية 2014: أهم تاريخ لإصدارات المجلس فيما يخص المعيار 9 IFRS فبهذا التاريخ قام المجلس باستبدال المعيار IAS39 الأدوات المالية الاعتراف و القياس بـ 9 IFRS الأدوات المالية كمعيار كامل بما في ذلك المتطلبات التي سبق إصدارها و التعديلات الإضافية إذ يتضمن المعيار متطلبات الاعتراف و القياس، انخفاض القيمة و محاسبة التحوط العام حيث تم الانتهاء من مشروع استبدال IAS39 ، و يحل هذا الإصدار محل جميع الإصدارات السابقة مع الإزامية

⁽¹⁾ www.jasplus.com: Ifrs 9 financial instruments, On 16 july 2014, at 14 :36.

تنفيذها لفترات التي تبدأ من 01 جانفي 2018 مع السماح بالتطبيق المبكر طبقاً للمتطلبات

المحلية⁽¹⁾.

و من خلال هذا المطلب سننوي لإظهار جميع متطلبات المعيار المنجزة من أول إصدار للمشروع حتى جويلية 2014 من خلال مراحله الأساسية الثلاث:

أولاً: مرحلة تصنيف و قياس الأدوات المالية:

1-الاعتراف المبدئي للأدوات المالية:

كما بالمعايير IAS39 أي عندما تصبح المنشأة طرفاً في الالتزامات التعاقدية للأداة المالية.

2-القياس المبدئي للأدوات المالية:

يتم قياس جميع الأدوات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة بالزيادة أو النقصان (Plus or minus) و في حالة الأصول أو الالتزامات المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة بالتكلفة المطفأة⁽²⁾.

3-التصنيف و القياس اللاحق للأصول المالية:

طبقاً لإصدار 9 IFRS - 2009 الذي تضمن مبدئياً صنفين للقياس هما التكلفة المطفأة و القيمة العادلة و يتم التصنيف إلى أصول مالية بالتكلفة المطفأة إذا توفر الشرطان التاليان:

- ✓ حيازة الأصل ضمن نموذج أعمال يهدف إلى حيازة الأصل من أجل جمع التدفقات النقدية التعاقدية.
- ✓ الشروط التعاقدية للأصول المالية تعطي الحق في التدفقات النقدية بتواريخ محددة تمثل دفعات من أصل الدين و الفائدة على المبلغ الأصلي .

فعندما تطبق على الأصول المالية هذه الشروط تتأهل للتصنيف و القياس بالتكلفة المطفأة حتى ولو كانت مدرجة في سوق نشط و عندما لا يستوفي الأصل المالي هذين الشرطين معاً يتم قياسه بالقيمة العادلة⁽³⁾ ،

⁽¹⁾ www.iasplus.com: Ifrs 9 financial instruments, On 02 September 2014, At 20:13.

⁽²⁾ BDO international : Ifrs financial instruments, As at 01 January 2014,P :1.

⁽³⁾ Andrew Vials, KPMG international standards group : First impressions ifrs 9 financial instruments, international financial reporting standards, December 2009, P:8.

إذ تم إلغاء الأصناف التي كانت بالمعيار IAS39 من محفظة بها حتى تاريخ الاستحقاق، قروض و ذمم و أصول متاحة للبيع، و في جانفي 2012 قرر المجلس مناقشة أساس و نطاق فئة التصنيف الثالثة، أدوات الدين التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل⁽¹⁾ ، ليصل المجلس أخيرا إلى تصنيف الأصول المالية إلى ثلاثة أصناف رئيسية: ⁽²⁾

- ✓ الأصول المالية من خلال التكلفة المطفأة.
- ✓ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة.
- ✓ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى؛ فيتم التصنيف استناداً لنموذج أعمال المنشأة في إدارة موجوداتها المالية و استناداً لخصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية.

ويتم التصنيف بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى إذا توفر الشرطان التاليان:

- ✓ تم عقد الأصول المالية ضمن نموذج الأعمال الذي يتحقق من خلال جمع كل من التدفقات النقدية التعاقدية و بيع الأصول المالية.
- ✓ الشروط التعاقدية للأصول المالية تمنح الحق في التدفقات النقدية بتاريخ محددة و التي هي وحدتها دفعات من أصل الدين و الفائدة على المبلغ الأصلي المستحق، كما يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة ما لم يتم قياسها بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، لكن هناك استثناء أين يقوم الكيان بتحديد بعض الاستثمارات في حقوق الملكية على أن تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة دون إمكانية التغيير Irrevocable election عند الاعتراف الأولى و ذلك بهدف تقديم التغيرات التي ستحدث في المستقبل في القيمة العادلة ببيان الدخل الشامل.

4- خيار تعين الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

على الرغم من قواعد التصنيف هذه و التي تستند عليها المنشأة، يجب على الكيان عند الاعتراف الأولى أن يقوم بتحديد لا رجعة فيه Irrevocably designate للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إن كان القيام بذلك يزيل أو يقلص بشكل ملحوظ Significantly reduces

⁽¹⁾ Andrew Vials, KPMG international standards group : Financial instruments newsletter “ the future of ifrs financial instruments accounting issue1, April 2012, P:2.

⁽²⁾ Ernst & Young(EY) building a better working world :iasb issues ifrs9 financial instruments, classification and measurement, issue 86, July 2014, P:1.

التناقض Inconsistency في الإعتراف و القياس و التي يشار إليها أحياناً بعدم التطابق المحاسبي .⁽¹⁾ Accounting mismatch

5- إعادة التصنيف: Reclassification

يتطلب المعيار 9 IFRS إعادة تصنیف الأصول المالية إلى إحدى فئات القياس عندما يتغير نموذج أعمال المنشأة و هذا يعتبر حدثاً مهماً و كبيراً بالنسبة للمنشأة، فقد يكون إثنائياً أو بعيد الاحتمال.

و نموذج الأعمال (Business model) هو الذي يشير إلى كيفية إدارة المنشأة لأصولها المالية من أجل توليد التدفقات النقدية أي الاستمرار في الاحتفاظ بالأصول المالية لجمع التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية أو كلاهما معاً فينبع تحديد نموذج الأعمال على مستوى يعكس كيف تدار الأصول المالية لتحقيق هدف أعمال معين، و مع ذلك لا يتوقف الحكم على نوايا الإدارة من أداة مالية واحدة بل باستخدام أسلوب التجميع aggregation، و عادة يمكن ملاحظة نموذج الأعمال من خلال الأنشطة التي يتعهد بها الكيان لتحقيق الهدف من أعماله و وبالتالي فنموذج الأعمال يبين الواقع بدلاً من الاعتماد على ما هو متاح أو متوقع أي باستخدام معلومات موضوعية كمخططات العمل، و كيف يتم تعويض مديرى الأعمال، حجم و تغيرات نشاط المبيعات، و جميع الأدلة المتاحة ذات الصلة.


اما خصائص التدفقات النقدية المستقبلية فهي أحد المعايير التي يتم من خلالها تصنیف الأصل المالي و هو ما إذا كانت التدفقات النقدية تعبر فقط عن أصل الدين و الفائدة فتكون مؤهلة للتصنیف بالتكلفة المطفأة، أو من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، و التي تقاس كذلك بالاعتماد على نموذج أعمال المنشأة، و غالباً ما يكون من الواضح تماماً ما إذا كانت التدفقات النقدية تفي بالغرض SPPI فقط أصل الدين و الفائدة Solely Payments of Principal and Interest، و لكن في بعض الأحيان لابد من القيام بتحليل دقيق؛ و IFRS 9 الآن يوفر توجيهات أكثر شمولاً فيما يخص SPPI و الأهم أنه قد تم توضيح أن الفائدة يمكن أن تحتوي على عائد ليس فقط بالنسبة لقيمة الزمنية للنقد و المخاطر الآئتمانية و لكن تحتوي على عناصر أخرى كعائد مخاطر السيولة، فلتتمثل التدفقات النقدية التعاقدية فقط أصل الدين و الفائدة SPPI يجب أن تشمل على عوائد ثابتة Returns

⁽¹⁾ (IASB) IFRS fondation " International Financial Reporting Standard " : IFRS9 financial instruments, July 2014, P :20-21.

مع تنظيم الإقراض الأساسي Basic lending arrangement و تعبّر القيمة الزمنية للنقد عن عنصر الفائدة المحققة بالاعتماد على مرور فترة زمنية معينة.⁽¹⁾

مما سبق يمكننا استخلاص كيفية تصنيف الأصول المالية طبقاً لـ IFRS 9 فيما يلي:

الشكل رقم (16): هيكل تحديد التصنيف و القياس للأصول المالية بالمعايير 9 IFRS



المصدر: 9 P: Project summary-Ifrs9 financial instruments, July 2014, (IASB) IFRS Foundation

ثانياً: مرحلة منهجية إنخفاض القيمة (Impairment methodology)

خلال الأزمة المالية العالمية تم تحديد الاعتراف المتأخر لخسائر الائتمان على القروض و غيرها من الأدوات المالية، و التي اعتبرت كنقص بمعايير المحاسبة السارية و كجزء من IFRS 9 أدخل المجلس IASB لنموذج انخفاض القيمة لتوقع الخسارة مزيداً من الاعتراف و في الوقت المناسب لخسائر الائتمان المتوقعة، إذ يتطلب من المنشأة حسب المعيار IFRS9 أن تقوم بحساب خسائر

⁽¹⁾ (IASB) IFRS Foundation : Project summary-Ifrs9 financial instruments, July 2014, P-P :8-10.

الائتمان Credit losses من أول اعتراف بالأدوات المالية و طيلة الفترة بالخسائر المتوقعة، و قد أعلن المجلس IASB بالفعل عن نيته بإنشاء مجموعة لدعم أصحاب المصلحة في الانتقال إلى متطلبات انخفاض القيمة الجديدة.⁽¹⁾

فهذه المتطلبات و التي أضيفت بجولية 2014 تلغى العتبة التي كانت بالمعيار IAS 39 فيما يخص الاعتراف بخسائر الائتمان ففي إطار منهجية انخفاض القيمة بـ 9 IFRS لم يعد ضروريا الاعتراف بالخسائر الائتمانية لحدث ائتماني قد وقع سابقا؛ وبدلا من ذلك تقوم المنشأة دائما بحساب خسائر الائتمان المتوقعة بتاريخ كل تقرير مالي لعكس التغيرات في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي و بالتالي توفير المعلومات في الأوقات المناسبة⁽²⁾ ، هذه الإضافة كانت مع نقل متطلبات انخفاض القيمة بالمعيار IAS 39.

ثالثاً: مرحلة محاسبة التحوط Hedge accounting

أضاف التعديلات الجديدة فصلا جديدا حول محاسبة التحوط من خلال المراجعة الدقيقة لمتطلبات المحاسبة السابقة مع السماح بتطبيق المتطلبات المتبقية سابقا ضمن IFRS 9 لمعالجة مسألة مخاطر الائتمان الخاصة بالمؤسسة دون الحاجة لأي تغيير (أي تطبيق نفس المتطلبات في محاسبة الأدوات المالية كما بالمعيار IAS 39)، إذ يقدم الفصل الجديد المضاف لـ 9 IFRS (الفصل السادس) مراجعة مهمة لمتطلبات محاسبة التحوط، فقبل هذه التغييرات وجهت العديد من الانتقادات للمتطلبات بالمعايير IAS 39 عن محاسبة التحوط لأنها لم تسمح للمؤسسات من عكس ممارساتها في إدارة المخاطر على نحو كاف، و لم تقدم معلومات كافية بشأن هذه الأنشطة في قوائمها المالية إذ تعمل المتطلبات الجديدة على توجيهه أقرب لمحاسبة التحوط مع نشاطات إدارة المخاطر بالمنشأة من خلال الرفع من شروط التأهل لبنيود و أدوات التحوط و وضع منهجية تقوم على مجموعة من الأسس لتقدير فعالية التحوط.⁽³⁾

وبعد تبيان مختلف العناصر المتعلقة بالعرض و القياس و الإفصاح عن الأدوات المالية بالمعايير المحاسبية وكيفية تطبيقها و التي جاءت لتقديم شفافية و مصداقية أكبر بالقوائم المالية المدرجة من قبل المؤسسات الاقتصادية فالملاحظ أن كلا من المعيارين IAS 32 و IAS 39، و كذا معياري التقرير المالي IFRS7 و IFRS9 قد قدمت لمستخدمي القوائم المالية كل ما يتعلق بالتعامل بالأدوات المالية

⁽¹⁾ www.ifrs.org: Ifrs financial instruments replacement of Ias 39, On 05/09/2014, At 11:47.

⁽²⁾ (IASB) IFRS Foundation : ' : IFRS9 financial instruments , Op-cit, P :6-7.

⁽³⁾ Grant Thornton an instinct for growth :Bulletin de nouvelles sur les ifrs, Février 2014, P :2.

من أساليب عرض، اعتراف، قياس، إفصاح محاسبي إذ يسعى IASB دوماً لإدخال تعديلات جديدة و مستمرة كالمعيار 9 IFRS أكبر دليل على جهود المجلس المتواصلة في سن معايير من شأنها الإلمام بكافة مستجدات التعامل بالأدوات المالية و محاسبة التحوط، فكل معيار أهميته و ثقله فيما يخص الأدوات المالية، و المحاسبة عن تغطية المخاطر المرتبطة بها.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد بذل مجلس معايير المحاسبة الدولية جهوداً متواصلة لتطوير قواعد تحكم محاسبة التحوط واستخدامات الأدوات المالية في التحوط، إذ بين طرق عرض الأدوات المالية إلى أصول، التزامات، أو أدوات حقوق الملكية وأظهر المعالجة المحاسبية لها كما وضع أساساً للاعتراف بالأدوات المالية وقياسها وقدم متطلبات الإفصاح والكشف عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية، طبيعتها ومدى المخاطر المرتبطة بها، وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية 2007-2008 عمل المجلس كذلك على إرساء قواعد جديدة لقياس و الاعتراف عن الأدوات المالية من خلال المعيار 9 IFRS، وعموماً فقد مكن المجلس من خلال المعايير المحاسبية و المالية الدولية من تيسير سبل القياس والإفصاح المحاسبي لفائدة مختلف المستخدمين فقد المعايير أساساً سليماً نسند عليه قبل الولوج في تفاصيل القياس والإفصاح المحاسبي بمحاسبة التحوط و التي تعتمد بشكل كبير على هذه الأخيرة وهذا ما سندرجه من خلال الفصل المولى.

الفصل الثالث:

القياس و الإفصاح عن محاسبة التحوط

المبحث الأول: تطبيق محاسبة التحوط و التوقف عنها

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط القيمة العادلة و تحوط

التدفق النقدي

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي

الأجنبي و إفصاحات و نطاق محاسبة التحوط

الفصل الثالث: القياس والإفصاح عن محاسبة التحوط

تمهيد الفصل الثالث:

بعد أن بينا في فصلنا السابق أهم ما جاءت به معايير المحاسبة الدولية عن محاسبة التحوط و بشكل خاص عن عرض الأدوات المالية و سبل القياس و الاعتراف عن كل صنف من أصناف هذه الأخيرة و ما يرتبط بها من إفصالات، هي و بنود التحوط، العنصران الأساسيان في بناء علاقة التحوط ضمن محاسبة التحوط، نأتي في فصلنا هذا، لنفصل أكثر هذه العلاقة التي تربط هذين العنصرين في ظل قواعد و أسس منظمة ضمن ما يعرف بمحاسبة التحوط من خلال ثلاثة مباحث أساسية ندرج فيها سبل تطبيق محاسبة التحوط المنصوص عليها في ظل نفس المعايير السابقة مع توضيح التغيرات الخاصة بكل معيار، بعدها نأتي لتوضيح كيفية المعالجة المحاسبية لأصناف التحوط الثلاث و الإفصالات الالزامية بمحاسبة التحوط، و أخيرا نبين البديل المتاحة بمحاسبة التحوط.

المبحث الأول: تطبيق محاسبة التحوط و التوقف عنها

لكي تطبق المؤسسة محاسبة التحوط لابد من توفر شروط معينة تحددها معايير المحاسبة الدولية، كما يجب تقييم فعالية التحوط المتبناة بالمؤسسة و تحديد عناصر التحوط التي يمكنها أن تتأهل للخضوع لمحاسبة التحوط لهذا ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نبين مختلف المعايير المؤهلة للخضوع لمحاسبة التحوط و عناصر التحوط المؤهلة، و هذا لا يعد كافيا فعلى المؤسسة أن تقوم بالمحاسبة عن فعالية التحوط بشكل مستمر، كذلك سنبين الحالة التي تتعلق بعدم الاستمرارية في تطبيق محاسبة التحوط و كيف و متى يكون ذلك.

المطلب الأول: المعايير المؤهلة للخضوع لمحاسبة التحوط

أولاً- معايير التأهل:

حسب المعيار 39 IAS تكون علاقة التحوط مؤهلة للخضوع لمحاسبة التحوط إذا استوفت جميع

(1) الشروط التالية:

- في بداية التحوط هناك تحديد و توثيق رسمي لعلاقة التحوط، و هدف إدارة المخاطر بالمنشأة، و استراتيجيةاتها في التحوط، و تحديد كل من أداة التحوط ، و بند التحوط، و طبيعة المخاطر التي يتم

⁽¹⁾International financial reporting standards (IFRS): technical summary ias financial instruments recognition and measurement, as issued at 1 january 2012 includes, ifrss with an effective date after January 2012 but not the ifrss they will replace, P:3.

التحوط لها و كيفية قيام المنشأة بتقييم فعالية أداة التحوط في مواجهة مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لبند التحوط أو التدفقات النقدية الناجمة عن المخاطر المتحوط لها.

- من المتوقع أن تكون عملية التحوط فعالة للغاية (80 إلى 125%) في تحقيق موازنة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية بما يتماشى مع إستراتيجية إدارة المخاطر المتبعة.

- بالنسبة لتغطية مخاطر التدفقات النقدية يجب أن تكون المعاملة المتوقعة موضع التحوط شديدة الاحتمال و يجب أن يؤثر التعرض للتغيرات في التدفقات النقدية على الربح أو الخسارة.

- يمكن أن يتم قياس فعالية التحوط بموثوقية، أي يمكن قياس القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند التحوط.

- يمكن تقييم التحوط بشكل مستمر و تحديد فعاليته في جميع التقارير المالية محل التحوط و كما بمتطلبات المعيار IAS 39 تتأهل علاقة التحوط لمحاسبة التحوط فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية حسب المعيار (1) IFRS 9:

- تتكون علاقة التحوط من أدوات و بنود تحوط مؤهلة.

- في بداية علاقة التحوط لابد من التعيين و التوثيق الرسمي لعلاقة التحوط، هدف و إستراتيجية إدارة المخاطر للقيام بالتحوط.

- تلبي علاقة التحوط جميع متطلبات فعالية التحوط.

ثانيا- متطلبات فعالية التحوط: Hedge effectiveness requirements

1- متطلبات فعالية التحوط وفق المعيار IAS39:

يتطلب المعيار IAS 39 أن يتم تقييم فعالية التحوط بأثرین الرجعي و المستقبلي، و للتأهل إلى محاسبة التحوط لابد أن يكون عنصر الفعالية موجود و هو مدى قدرة أداة التحوط على تغطية المخاطر المتحوط لها و التي يجب أن تكون فعالة ب مدى 80 إلى 125% و لا يشترط أن تكون الفعالية تامة، فعدم الفعالية يكون داخل المدى 80 إلى 125% و تظهر فعالية التحوط من عدمها في قائمة الدخل. (2)

⁽¹⁾ www.iasplus: Ifrs 9 financial instruments, On 02 September 2014, Op-cit.

⁽²⁾ خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007 ، مرجع سبق ذكره ، ص: 288 - 289

2- متطلبات فعالية التحوط وفق المعيار 9 : IFRS

بالنظر لشروط التأهل لمحاسبة التحوط بموجب المعيار 39 IAS فقد أشترط أن يكون التحوط فعالاً للغاية بنسبة 80 إلى 125% و مع تطبيق هذه الأخيرة وجهت العديد من الانتقادات لأنها لم تتماش مع ممارسات إدارة المخاطر الفعلية خصوصاً لتأثير هذه العتبة على وقف محاسبة التحوط حتى في حالة عدم وجود انهيار في اقتصاد التحوط لذا قام المجلس طبقاً للمعيار 9 IFRS بإلغاء هذه العتبة، وللتأهل لمحاسبة التحوط لابد من توفر ما يلي:

- وجود علاقة اقتصادية بين بند و أداة التحوط .
 - تأثير مخاطر الائتمان لا يؤثر على تغيرات القيمة التي تنتج عن هذه العلاقة الاقتصادية.
 - نسبة التحوط من علاقة التحوط هي نفسها تلك الناتجة عن كمية بند التحوط الذي تتحوط له المنشأة و كمية أداة التحوط المستخدمة في الواقع .
- و لمنع إساءة استخدام هذه الشروط أدرج مجلس معايير المحاسبة الدولية صياغة تمنع الشركات من محاولة تحقيق نسبة متعمدة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج تتعارض مع أغراض محاسبة التحوط.

والشرط الأول لوجود علاقة اقتصادية (Economic relationship) هو أن يكون الاتجاه معاكساً لنفس الخطر بين بند و أداة التحوط؛ فمجرد وجود علاقة احصائية بين متغيرين لا يثبت وجود علاقة حركية بين المتغيرات، لذا يجب تحليل السلوك المحتمل لعلاقة التحوط للتأكد من توقيع تحقيق هدف إدارة المخاطر و إثبات وجود علاقة اقتصادية. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: عناصر التحوط المؤهلة لمحاسبة التحوط

ت تكون عناصر التحوط من أدوات التحوط وبنود تحوط و التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط للتأهل لمحاسبة التحوط.

⁽¹⁾ Grant thornton an instinct for growth(Special edition on hedge-accounting) : IFRS news, December 2013, P :9.

أولاً- أدوات التحوط المؤهلة :

1- أدوات التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IAS 39:

بإمكان الأداة المالية المشتقة فقط أن تتأهل كأدلة تحوط حيث تم وضع هذا القيد للقضاء على الاختلافات بقواعد قياس المشتقات و غير المشتقات⁽¹⁾; و لا يمكن استخدام الأصول أو المطلوبات المالية (غير المشتقات) كأدلة تحوط باستثناء التحوط ضد مخاطر العملات الأجنبية.

و قد يتم تعين جميع عقود المشتقات مع طرف آخر خارجي عن تقارير الكيان كأدلة تحوط باستثناء بعض الخيارات المكتوبة، ذلك أن الخيار المباع يزيد من المخاطرة و هذا لا يشمل خيار الشراء، و فقط الأدوات التي تتطوي على طرف خارجي عن تقارير الكيان يمكن أن تعين كأدلة تحوط، و هذا ينطبق على المعاملات بين الفروع باستثناء بعض تحوطات العملات الأجنبية في المعاملات بين الفروع و مع ذلك يمكن أن تتأهل لمحاسبة التحوط في البيانات المالية الفردية.⁽²⁾

2- أدوات التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IFRS 9:

يمكن أن تحدد فقط العقود مع أطراف خارجية عن تقارير المنشأة كأدلة تحوط حسب متطلبات المعيار IFRS9، و قد تكون أدلة التحوط مشتقاً مالياً (باستثناء بعض الخيارات المكتوبة Written option حيث لا تتأهل كأدلة تحوط إلا إذا تم تحديدها للتوقف عن الاعتراف في خيار الشراء الذي يتضمن مشتقاً مضموناً في أدلة مالية أخرى كخيار الشراء المستخدم للتحوط في الالتزامات المستدعاة⁽³⁾، أو أدلة مالية غير مشتقة تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، إلا إذا كانت التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة و التي تنجم تغيراتها عن خطر الائتمان و المحددة ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى).

و يسمح IFRS 9 فقط بالقيمة الجوهرية للخيار أو العنصر الأساسي للعقد الآجل ليحدد كأدلة تحوط ويمكن لمزيج من المشتقات و غير المشتقات أن تحدد كأدلة تحوط.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص 233.

⁽²⁾ www.iasplus.com: Ias 39 financial instruments recognition and measurement, On 28 October 2014, At 12:52.

⁽³⁾ (IASB) IFRS Foundation: IFRS9 financial instruments, Op-cit, P: 129

⁽⁴⁾ [www.iasplus](http://www.iasplus.com): Ifrs 9 financial instruments, On 02 September 2014, Op-cit.

كما يمكن أن تحدد أداة التحوط الوحيدة كأداة تحوط لأكثر من نوع واحد من المخاطر، بشرط أن يتم تحديد أداة التحوط و مختلف البنود المغطاة؛ و لا يمكن لهذه العناصر أن تتأهل كأدوات مالية للتحوط:⁽¹⁾

- المشتقات المضمنة في العقود الهجينة و لكنها غير منفصلة عنها لا يمكنها أن تحدد كأداة تحوط منفصلة.

- أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة و ليست أصولاً أو التزامات مالية.

مما سبق يمكننا استخلاص أهم التغيرات التي أدخلها المعيار IFRS 9 ، فحسب المعيار 39 فقط الأداة المالية المشتقة هي التي يمكن أن تتأهل للخضوع لمحاسبة التحوط، أما غير المشتقة فلا يمكن أن تحدد كأداة تحوط إلا في التحوط ضد مخاطر العملات الأجنبية؛ إذ أدخل المعيار IFRS9 إمكانية تأهل غير المشتقات كأداة تحوط إذا كانت بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة باستثناء الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة و التي تنجم عن مخاطر الائتمان، و المحددة ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى كما يسمح المعيار بمزيج المشتقات و غير المشتقات أن تحدد كأداة تحوط.

ثانيا- بنود التحوط المؤهلة: Qualifying items

1- بنود التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IAS 39:

قد يكون بند التحوط حسب المعيار IAS39 :

- أصلاً أو التزاماً معترفاً به، التزامات المنشأة، الصفقات المحتملة إلى حد كبير أو صافي الاستثمارات في معاملات أجنبية ذات خصائص مخاطر مماثلة.

-الاستثمارات المحققة بها حتى تاريخ الاستحقاق لعملة أجنبية أو لمخاطر الائتمان باستثناء مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر الدفع المسبق.

- جزء من التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات المالية أو لبند غير مالي في مخاطر العملة الأجنبية فقط لإجمالي المخاطر في هذا البند (أي البند الكلي) بمحفظة التحوط لأسعار الفائدة (التحوط الكلي) فقط.

- جزء من محفوظة الموجودات و المطلوبات المالية التي تتقاسم المخاطر المغطاة.

⁽¹⁾ (IASB) IFRS Foundation: IFRS9 financial instruments, Op-cit, P: 129-130

و في أبريل 2005 عدل مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار 39 IAS، للسماح لمخاطر العملات الأجنبية لتوقعات المعاملات بين الفروع للتأهل كبند في تحوط التدفقات النقدية شريطة أن تكون الصفقة مقومة بعملة أخرى غير العملة الوظيفية للكيان و أن تؤثر مخاطر العملات الأجنبية على القوائم المالية المجمعة و منذ 30 جويلية 2008 قام المجلس بتعديل لتوضيح مسألتين بمحاسبة التحوط هي التضخم ببند التحوط المالي و الخطر في جانب واحد من بند التحوط.⁽¹⁾

2- بنود التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار 9 :IFRS

يمكن أن يكون بند التحوط أصلاً أو التزاماً مالياً معترف به، التزاماً ثابتاً غير معترف به، صفقة متوقعة A forecast transaction ، و يجب أن تكون متوقعة باحتمال كبير، أو صافي الاستثمار في معاملة أجنبية، و يجب أن تكون قابلة للقياس بموثوقية، و كما سبق الإشارة له فيمكن التعرض لمزيج مكون من مجموعة من بنود التحوط المؤهلة أن يحدد كبند تحوط، كما يمكن تحديد بند في مجمله أو مكوناته كبند تحوط، و أن يكون بند التحوط عموماً مع طرف خارجي عن تقارير المنشأة و مع ذلك كاستثناء يمكن لمخاطر صرف العملات الأجنبية لبند نقيدي بشركات المجموعة أن يتأهل كبند تحوط بالبيانات المالية الموحدة إذا كان يؤدي إلى التعرض للمكاسب و الخسائر التي لا يمكن القضاء عليها تماماً عند الدمج، كما يمكن لمخاطر العملة الأجنبية لتوقعات صفقات شركات المجموعة باحتمال كبير أن يتأهل كبند تحوط بالبيانات المالية الموحدة شريطة أن تكون الصفقة مقومة بعملة أخرى غير العملة الوظيفية للكيان، و أن تؤثر مخاطر العملات على الأرباح و الخسائر الموحدة؛ و تطبق محاسبة التحوط على المعاملات ما بين المؤسسات من نفس المجموعة فقط في البيانات المالية الفردية المنفصلة لهذه المؤسسات و ليس بالبيانات المجموعة باستثناء البيانات المالية الموحدة لشركات الاستثمار كما هو محدد بالمعايير IFRS 10 أين تقاس المعاملات بين شركة الاستثمار و شركاتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.⁽²⁾

المطلب الثالث: محاسبة فعالية التحوط

طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية و الأمريكية لا يتم تصنيف الأصول أو الالتزامات كمحفظة بها لأغراض المتاجرة ثم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بل هي موضوع قياس بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال عناصر الدخل الشامل الأخرى، و الأدوات المالية المشتقة، مع هذا تبقى موضوعاً لقياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ نتيجة لهذا، يحصل عدم التطابق

⁽¹⁾ www.iasplus.com: Ias 39 financial instruments recognition and measurement, On 28 october 2014, At 12 :52.

⁽²⁾ (IASB) IFRS Foundation: IFRS9 financial instruments, Op-cit, P:35.

المحاسبي عندما تقوم المنشأة باستخدام أدوات مالية مشتقة كأدوات تحوط للتحوط ضد التعرض لمخاطر السوق الناشئة عن أصل أو التزام لا يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ لهذا فعدم التطابق المحاسبي هنا يرجع إلى اختلاف الأسس المحاسبية بين بند التحوط و أداة التحوط⁽¹⁾، وقد يرجع الاختلاف كذلك لتبين العملات أو استخدام مؤشرات فائدة أو حقوق ملكية مختلفة، أو ينجم عن أسعار سلعية في أسواق مختلفة أو أن الأداة و بند التحوط يخضعان لمخاطر اجتماعية مختلفة⁽²⁾، وهذا ما يؤدي إلى تقلب في بيان الدخل، لذا يتم استخدام محاسبة التحوط للتعامل مع عدم التطابق المحاسبي من خلال تعديل أساس المعالجة المحاسبية لبند التحوط في تحوط التدفق النقدي أو تحوط القيمة العادلة للحد من التقلبات ببيان الدخل و أحد المتطلبات الهامة الازمة لتطبيق محاسبة التحوط هو الحاجة إلى إثبات فعالية علاقة التحوط خلال فترة التحوط و أن تكون علاقة التحوط فعالة تماماً، فمستوى معين من عدم الفعالية هو جائز و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً- ماهية فعالية التحوط:

فعالية التحوط هي إلى أي مدى يمكن لتغيرات القيمة العادلة أو التدفقات النقدية الناجمة عن التحوط أن تقوم بمقاصة أو تعويض التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند التحوط، وعلى العكس فعدم الفعالية هي مقياس لمدى عدم تعويض التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط للتغيرات ببند التحوط.

فالاختبار فعالية التحوط المرتقبة هي تقييم تطليعي ما إذا كانت التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط فعالة للغاية أولاً للحد من التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى على مدى العلاقة، و من ناحية أخرى اختبار فعالية التحوط بأثر رجعي و هو تقييم يبحث فيما إذا كانت التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط فعالة للغاية في مواجهة التغيرات ببند التحوط منذ تاريخ التكليف.

ثانياً- متى يتم اختبار فعالية التحوط:

عند بدء علاقة التحوط أي بتاريخ التعيين، يجب على المنشأة أن تقوم باختبار فعالية التحوط لإثبات التأهل لمحاسبة التحوط، و حسب معايير المحاسبة الأمريكية يتم اختبار الفعالية دورياً أي على الأقل كل ثلاثة أشهر، و طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية على الأقل في كل مرة يتم فيها إعداد البيانات المالية

⁽¹⁾ Financial CAD : Basics of hedge effectiveness testing and measurement (this is the second in ongoing series that outlines the principles of hedge accounting under current and expected international and U.S accounting standards including the practical challenges typically faced by organizations), Prepared by KPMG, Canada,2011,P:2.

⁽²⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص241.

و يجب على المنشأة إجراء الأثرين الرجعي و المستقبلي في اختبار فعالية التحوط، و ذلك لإثبات أن علاقة التحوط كانت فعالة منذ التعين و ما زال من المتوقع أن تكون فعالة على مدى المدة المتبقية.

ثالثاً- كيف يتم اختبار فعالية التحوط:

تسمح معايير المحاسبة الدولية و الأمريكية من تقييم الفعالية باستخدام الطرق النوعية أو الكمية و المتمثلة في:

1-الطرق النوعية لاختبار فعالية التحوط:

تشمل الطرق النوعية المحددة لتقييم فعالية التحوط على طريقتين:

1-طريقة الشروط الحرجية للتطابق: (Critical terms match method)

حسب هذه الطريقة يجب أن تتطابق الشروط الأساسية لأداة التحوط تماماً مع كل الشروط لبند التحوط و تحتاج المنشأة لإثبات هذا فقط عند بداية التحوط، و طالما تستمر الشروط الأساسية كل فترة بعد ذلك يسمح للمنشآت أن تستنتج الفعالية التامة لعلاقة التحوط، وفقاً لمعايير المحاسبة الأمريكية يمكن استخدام هذه الطريقة لدعم كل تجارب فعالية التحوط المستقبلية و بأثر رجعي؛ و مع هذا فوفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لا يمكن استخدام هذه الطريقة إلا لدعم اختبار فعالية التحوط المستقبلية المحتملة و لا يسمح بها في اختبار فعالية التحوط بأثر رجعي نظراً للمطالبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية المرتبطة بأداة التحوط المشتقة إذ لا يمكن استنتاج أن علاقة التحوط فعالة تماماً حتى لو كانت الشروط الأساسية ملائمة حيث أن التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط لا يتوقع أن يعوض بالكامل التغير في القيمة العادلة لبند التحوط لأن القيمة العادلة في السابق تتأثر بالمخاطر الائتمانية من المقابلة الشرائية في حين أن القيمة العادلة بعدها تستند فقط على التغيرات في القيمة العادلة الناجمة عن مخاطر التحوط.

2-الطريقة القصيرة: Short cut method

تم اعتماد هذه الطريقة فقط من قبل مجلس معايير المحاسبة الأمريكي، و مع هذا كان هناك تقييد لاستخدامها لأنواع فقط من علاقات التحوط البسيطة ضد مخاطر أسعار الفائدة، أما معايير المحاسبة الدولية فلا تسمح أبداً باستخدامها.

2- الطرق الكمية لاختبار فعالية التحوط:

عندما لا تتأهل علاقة التحوط لاستخدام الأسلوب النوعي في اختبار الفعالية، أو عندما تختار المنشأة عدم استخدام الأسلوب النوعي، يتم اعتماد الطرق الكمية لإثبات فعالية التحوط و هي:

1-2 طريقة تعويض الدولار: The dollar offset method

تتمثل هذه الطريقة في مقارنة نسبة التغير في القيمة العادلة أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من أداة التحوط مع التغير في القيمة العادلة أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من بند التحوط الناجمة عن تغطية المخاطر.

و يمكن أن تكون هذه الطريقة إما على أساس تراكمي للتغيرات منذ تاريخ التعدين أو على أساس دوري منذ آخر موعد تم فيه اختبار فعالية التحوط، وينبغي أن تكون نسبة مقاصة الدولار ضمن 80% إلى 125% و يمكن أن تستخدم بأثر رجعي و مستقبلي.

2- طريقة تحليل الإنذار: Regression analysis

هي طريقة إحصائية شائعة و تتمثل في التدليل على قوة العلاقة بين المتغيرات المستقلة، و بعبارة أخرى فالإنذار هو تحديد العلاقة بين المتغيرين و بما التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من أداة التحوط مع التغيرات الخاصة ببند التحوط من خلال استخدام المعايير الإحصائية لخط و معامل الارتباط من الإنذار؛ و عموماً لابد أن تكون معلمة الإنذار ضمن المجموعة 0,80 إلى 1,25، كما يستخدم هذا الأسلوب مبادئ التحليل الإحصائي كأساس لدعم الاستنتاج حول الفعالية.

رابعاً- قياس عدم فعالية التحوط:

على المنشأة التي تطبق محاسبة التحوط أن تقوم كذلك بقياس عدم الفعالية الممكنة، و عدم الفعالية هي إلى أي مدى لا تغطي التغيرات في القيمة العادلة أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية لأداة التحوط المشتقة التغيرات بينود التحوط و عادة ما يتم استخدام طريقة تعويض الدولار في اختبارات عدم فعالية التحوط.

خامساً- تأثير مخاطر الائتمان في اختبارات الفعالية:

طبقاً لمعايير المحاسبة الأمريكية لابد من الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان عند تقييم الأداة المالية المشتقة في تحوط القيمة العادلة عند تطبيق الأساليب الكمية في اختبار فعالية التحوط؛ مع هذا، يتم أيضاً استخدام أساليب نوعية معينة لتقييم أثر مخاطر الائتمان على أدلة التحوط المشتقة في تحوط التدفق النقدي، أما طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية فالتقييم لأدلة التحوط المشتقة يكون في كل من تحوط القيمة العادلة أو التدفق النقدي لاختبار الفعالية.

و ما يمكن استنتاجه هو أن عملية تقييم الفعالية و قياس عدم الفعالية يتطلب تكثيف الجهد و ضمان الموارد و الخبرات المناسبة المتاحة لإجراء التحاليل اللازمة في الوقت المناسب على مدى فترة العلاقة؛ وفي حالة غياب المتطلبات الازمة قد ينجم تداعيات سلبية على التقارير المالية للمنشأة.

فبتوفر الموارد و الخبرة الفنية يمكن تطبيق محاسبة التحوط بفعالية مما يساهم في تحسين المواءمة بين التقارير و الاقتصاد المالي من علاقات التحوط المنظمة.⁽¹⁾

المطلب الرابع: عدم الاستمرارية في تطبيق محاسبة التحوط :

لابد أن يتم التوقف عن تطبيق محاسبة التحوط عند إنتهاء أو إنعدام الشروط الازمة لتطبيقها و التي نبيئها فيما يلي:

أولاً- التوقف عن محاسبة التحوط حسب المعيار IAS39:

يجب التوقف عن استخدام محاسبة التحوط في الحالات التالية:

- ✓ فشل علاقة التحوط في اختبار الفعالية.
- ✓ انتهاء صلاحية أدلة التحوط ببيعها أو تنفيذها.
- ✓ تسوية موقف التحوط الأساسي.
- ✓ اتخاذ قرار من الادارة بإلغاء علاقة التحوط.
- ✓ أو في تغطية التدفقات النقدية حين لا تصبح المعاملات المتحوط لها محتملة الوقوع بشكل كبير.

و يصف المعيار IAS 39 الكيفية التي يتم من خلالها معالجة المكاسب و الخسائر في محاسبة التحوط، و التي لا زالت مسجلة في التقارير المالية السابقة؛ ففي علاقة تحوط القيمة العادلة يجب أن

⁽¹⁾ Financial CAD : Basics of hedge effectiveness testing and measurement, Op-cit, P-P:3-7.

تقوم المنشأة بإطفاء التغيرات في القيمة العادلة للأداة المالية المتحوط لها على القيمة الدفترية بالاعتماد على معدل الفائدة الفعال لمدة الاستحقاق المتبقية لهذه الأدوات؛ مثلاً عندما يتم تعديل توازن أداة الدين للتغيرات بالقيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة تصبح القيمة الدفترية هي التكفة المطفأة لأداة الدين، و عند التوقف عن علاقة التحوط فأي قسط أو خصم تم تضمينه في التكفة الدفترية ينقل إلى بيان الدخل على أساس معدل الفائدة الفعال على مدى الفترة المتبقية لاستحقاق أداة الدين.

و في علاقة تحوط التدفقات النقدية تبقى المبالغ المتراكمة في حقوق الملكية حتى يؤثر البند المتحوط له على الربح و الخسارة و يتوقف احتمال حدوث المعاملة موضوع التحوط، فيجب أن يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر المسجلة في حقوق الملكية بقائمة الدخل أي يتم نقلها إلى قائمة الدخل؛ و بالمثل، فإن أي مبالغ متراكمة في حقوق الملكية الخاصة بالتحوط الفعال في صافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية ينبغي و عندما تصبح علاقة التحوط غير فعالة أن يبقى الاعتراف بالتغيرات في حقوق الملكية حتى يتم التخلص من الاستثمارات ذات الصلة.⁽¹⁾

ثانياً- إعادة التوازن و التوقف عن محاسبة التحوط بالمعيار IFRS9

إذا توقفت علاقة التحوط عن تلبية متطلبات فعالية التحوط و المرتبطة بنسبة (عتبة) التحوط Hedge ratio و لكن هدف إدارة المخاطر من علاقة التحوط لا يزال نفسه، يتم ضبط نسبة التحوط لعلاقة التحوط أي القيام بإعادة التوازن بحيث يلبي معايير التأهل مرة أخرى، و تقوم المنشأة بالتوقف عن محاسبة التحوط بأثر مستقبلي فقط إذا توقفت علاقة التحوط أو جزء منها عن تلبية شروط التأهل بعد أي إعادة توازن مثل انتهاء صلاحية أداة التحوط، بيعها، إنهائها أو ممارستها، و التوقف عن محاسبة التحوط قد يؤثر إما على علاقة التحوط في مجلتها أو جزء منها فقط و هنا تستمر محاسبة التحوط للجزء المتبقى.

ومما سبق يمكننا استخلاص أوجه التشابه بين المعيار IFRS9 و المعيار 39 IAS فيما يلي:⁽²⁾

- تبقى محاسبة التحوط اختيارية.

- أنواع التحوط الثلاثة و المتمثلة في تحوط القيمة العادلة، تحوط التدفقات النقدية، و تحوط الاستثمار الصافي تبقى هي نفسها.

- إلزامية التعين و التوثيق الرسمي لعلاقات محاسبة التحوط.

⁽¹⁾ PWC : IAS hedging aligning theory with practice, united kingdom, february 2005, P :6.

⁽²⁾ Grant thornton : IFRS news, Op-cit, P :2.

- إلزامية قياس عدم الفعالية وإدراجها في الربح والخسارة.

- لا يمكن تطبيق المحاسبة بأثر رجعي.

و تمثل التغيرات الرئيسية فيما يلي:⁽¹⁾

- زيادة أهلية بنود و أدوات التحوط و الحد من النقلبات.

- مراجعة شروط التأهل لمحاسبة التحوط و لقياس الفعالية.

- إضافة مفهوم جديد لإعادة التوازن بعلاقات التحوط.

- تقيد التوقف عن محاسبة التحوط.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط القيمة العادلة و تحوط التدفق النقدي

لكل نوع من أنواع محاسبة التحوط طريقته في المعالجة المحاسبية و التي تطرق لها قواعد القياس عن محاسبة التحوط بمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية على غرار التغيرات التي تحدث في أساليب القياس مع المستجدات المرتبطة بتطبيق كل نوع من أنواع محاسبة التحوط.

و نحن من خلال مبحثنا هذا سنقوم بإظهار طرق المعالجة المحاسبية لكل من تحوط القيمة العادلة، و تحوط التدفق النقدي و مختلف البدائل المتاحة من معيار إلى آخر.

المطلب الأول: ماهية محاسبة تحوط القيمة العادلة

أولاً-محاسبة تحوط القيمة العادلة :

يحدد IAS 39 تحوط القيمة العادلة بأنه " التحوط ضد التعرض للتغيرات في القيمة العادلة للأصول والالتزامات المعترف بها، و التزامات الشركة التعاقدية غير المعترف بها "، و الالتزامات الشركة: هي التزام تعاقدي لم يتم عكسه بعد في الميزانية، و لكنه سيصبح أصلا أو التزاما يعترف به في الميزانية مستقبلا".⁽²⁾

⁽¹⁾ Grant thornton : IFRS news, Op-cit, P :2.

⁽²⁾ Daniela sahlian and others : Fair value hedging between opportunity and necessity, Bucharest university of economic studies, theoretical and applied economics, volume xx 2013,N°12(589),P :100.

فالهدف من محاسبة تحوط القيمة العادلة هو تعويض مخاطر التغيرات في القيمة العادلة للأصول، و الالتزامات الحالية و المستقبلية التي قد تزيد من تقلب الربح و الخسارة بالمنشأة في تحوط القيمة العادلة⁽¹⁾، و لاستخدام محاسبة تحوط القيمة العادلة يجب أن يكون بند التحوط أصلاً أو التزاماً واحداً أو مجموعة من الأصول و الالتزامات، أو الالتزامات التعاقدية و التي تتغير قيمتها معاً.


يتم نقل كل التغيرات التي تحدث من التحوط في الأرباح الحالية Current earnings، وتعديل القيمة الدفترية للمشتقات بالقيمة العادلة في الميزانية، و يتم تضمين التغيير في القيمة الدفترية من فترة إلى أخرى ببيان الدخل، و في نفس الوقت يتم ضبط القيمة الدفترية لبند التحوط بالميزانية، بحيث تposure المكاسب و الخسائر غير المحققة بفعل المخاطر المتحوط لها بالمكاسب و الخسائر في المشتقات المالية⁽²⁾.

ثانياً-القياس المحاسبي لتحوط القيمة العادلة:

لإظهار كيفية القياس المحاسبي لتحوط القيمة العادلة سندرج الشكل الموالي:

الشكل رقم (17): محاسبة تحوط القيمة العادلة

قياس المشتقات (أدوات التحوط)



المصدر: Ernst & young (Quality in every thing we do): Derivatives measurement and hedge accounting ias 39, 11 june 2008, P :48.

⁽¹⁾ Maciej J.Kocon: Hedge accounting in banks in the light of the international financial reporting standards, Masters thesis , Aarhus school of business M.sc in finance and international business, August 2007, P :51.

⁽²⁾ Daniela sahlian and others : Fair value hedging between opportunity and necessity, Op-cit, P :100.

حيث يختلف القياس المحاسبي عند وجود محاسبة التحوط و نبين ذلك فيما يلي:⁽¹⁾

1-الحالة الأولى: تحوط القيمة العادلة دون محاسبة التحوط (بند التحوط هو سندات معدل الفائدة الثابتة)

و يتم إظهار الأرباح و الخسائر كما يلي:

الربح و الخسارة	الميزانية
غيرات القيمة	الخصوم
	الأصول
	سندات معدل الفائدة الثابتة
	أدوات التحوط
	(بالتكلفة المطفأة)
	(بالقيمة العادلة)

2-الحالة الثانية: تحوط القيمة العادلة في ظل محاسبة التحوط

الربح و الخسارة	الميزانية
0	الخصوم
	الأصول
	سندات معدل الفائدة الثابتة
	أدوات التحوط
	(بالقيمة العادلة)

مما سبق نستنتج أنه عند القيام بتحوط القيمة العادلة خارج محاسبة التحوط يتم الاعتراف بأدوات و بنود التحوط في الميزانية و قياس أداة التحوط يكون بالقيمة العادلة، أما بند التحوط فيكون بالتكلفة المطفأة على أن تظهر التغيرات في قائمة الدخل في الربح و الخسارة أما في ظل محاسبة التحوط فيتم القياس باعتماد القيمة العادلة لكل من أدوات و بنود التحوط، و تظهر فعالية التحوط في قائمة الدخل، و في هذه الحالة يظهر أن التحوط فعال تماماً ذلك لأن الفروقات مساوية للصفر يعني أن الأرباح و الخسائر من أداة التحوط عوضت الأرباح و الخسائر ببند التحوط.

⁽¹⁾Ernst & young (Quality in every thing we do): Derivatives measurement and hedge accounting ias 39, Op-cit, P :54

ثالثاً-متطلبات المعيار IAS 39 بخصوص تحوط القيمة العادلة:

ندرجها فيما يلي:

- ✓ تقاس أداة التحوط بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في أداة و بند التحوط ضمن الأرباح والخسائر بقائمة الدخل، إذ يجب أن تكون هناك مقابلة للمقاصة في بيان الدخل كنتيجة عن التغير في القيمة العادلة لبند التحوط الناجمة عن المخاطر المتحوط لها.⁽¹⁾
- ✓ في حالة التحوط لأصل أو التزام مالي يقاس بالتكلفة أو التكلفة المطفأة، يتم إعادة قياس الأصل أو الالتزام المالي بقيمة التغيرات في القيمة العادلة و الاعتراف بها في قائمة الدخل.
- ✓ يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المعدة للبيع و المعنية بالتحوط في حساب الأرباح و الخسائر بقائمة الدخل، على عكس فروقات القيمة العادلة للأصول المعدة للبيع و التي لم يتم التحوط لها(أي غير المعنية بالتحوط) التي تظهر في قائمة التغير في حقوق الملكية.⁽²⁾
- ✓ في حالة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة لجزء من محفظة الأصول و الالتزامات المالية، يجب الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في بند منفصل ضمن الأصول و الالتزامات المالية لفترات المالية ذات الصلة.⁽³⁾
- ✓ تظهر فعالية التحوط في قائمة الدخل فإن كانت عملية التحوط فعالة تماما لا يكون هناك تأثير حيث تعوض الخسارة في الأصل محل التحوط بالأرباح من أداة التحوط (المشتقة المالية)، و عندما لا تكون عملية التحوط فعالة تماما تظهر الفروقات في قائمة الدخل.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Nandakumar Ankarath & others: Understanding ifrs fundamentals-international financial reporting standards,Op-cit, P:252.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص:664-665.

⁽³⁾ Nandakumar Ankarath & others: Understanding ifrs fundamentals-international financial reporting standards,Op-cit, P:252.

⁽⁴⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص:65.

رابعاً-محاسبة تحوط القيمة العادلة بالمعيار 9 :IFRS 9

يحتفظ IFRS9 على نطاق واسع بنماذج محاسبة التحوط الثلاثة ضمن المعيار 39 الذي سنبين عناصره الثابتة التي لا تزال نفسها بالمعيار 9 IFRS و التي تغيرت فيما يلي:

1- العناصر التي لم تتغير مقارنة بالمعيار 39 :IAS 39

- الخطر المتحوط له في تحوط القيمة العادلة هو التغير في القيمة العادلة لأصل، التزام ثابت، أو غير معترف به و الناجمة عن خطر معين قد يؤثر على الربح و الخسارة.
- قد تنشأ تغيرات القيمة العادلة من التغيرات في أسعار الفائدة عند الحصول على قروض بسعر فائدة ثابت أو من التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي، أسعار الأسهم، أو السلع الأساسية.
- يتم تعديل القيمة الدفترية لبند التحوط طبقاً للتغيرات في القيمة العادلة الناجمة عن المخاطر المغطاة و إثبات تلك التغيرات في القيمة العادلة في الربح و الخسارة.
- يتم قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في الربح و الخسارة كذلك.

2- العناصر التي تغيرت مقارنة بالمعيار 39 :IAS 39

في تحوطات القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي تحسب بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى لا يتم إعادة تصنيفها ضمن الربح و الخسارة، و يتم تسجيل التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط أيضاً ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى دون إعادة تصنيفها في الربح و الخسارة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط القيمة العادلة

لإظهار المعالجات المحاسبية لتحوط القيمة العادلة نفترض أنه في جانفي 2014 كان لدى شركة معالجة النفط الخام و تصديره مخزون من 700 برميل بقيمة 65 دولاراً للبرميل الواحد علماً أن \$ 1 = 95 ديناراً جزائرياً، و سيتم استخدامها في إنتاج منتجات يتوقع بيعها بتاريخ جوان 2015، و بفرض ارتفاع الأسعار بسوق النفط قررت الشركة عقد صفقة شراء لتحوط ضد تغيرات أسعار النفط الخام في بورصة شيكاغو التجارية CME .

⁽¹⁾ Price Water Coopers (PWC):Practical guide general hedge accounting, December 2013, 131223-102244-MF.OS, P :30.

تشتري الشركة 10 عقود آجلة بسعر 78,05 و هذا يتطلب إيداع هامش بقيمة 600 دولار للعقد الواحد (كل عقد بـ 10 برميل).

تحدد الشركة العقود الآجلة كتحوط القيمة العادلة للتغير في قيمة مخزون النفط الخام و هذا بسبب التغيرات في الأسعار الفورية، و تم تحديده كتحوط القيمة العادلة لأن المنشأة تحوط لقيمة أصل قائم بدفاتر المنشأة، هنا قد يبدو غريباً أن تقوم الشركة بالتحوط في قيمة المخزون الذي تملكه منذ دفع مبلغ شراء هذا المخزون و الذي لا يمكن أن يزيد، لكنها بحاجة مستمرة للنفط الخام في عملية الإنتاج، ومشتريات النفط المستقبلية ستكون بأسعار أعلى إذا كان سعر النفط الخام في ارتفاع مستمر، لذا يمكن للشركة أن تحدد المخزون الحالي كبند تحوط هو حق تكلفة استبدال ذلك المخزون بمجرد استخدامه.

أولاً- فعالية التحوط المتوقعة:

إذا انخفضت قيمة النفط الخام تنخفض قيمة مخزون الشركة و لكنها تتوقع أن تتحقق ربحاً للموازنة على العقود الآجلة للنفط الخام و تغيرات السعر اللاحقة للأسعار الفورية و أسعار العقود الآجلة بـ CME و هي كما يلي:

الجدول رقم (09): تغيرات السعر اللاحقة للأسعار الفورية و الآجلة

السعر المستقبلي للبرميل \$	السعر الحالي للنفط بالبرميل \$	التاريخ
93,00	94,00	15 فيفري 2015
97,50	98,16	31 مارس 2015
99,15	99,50	15 اפרيل 2015

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع: Danicha sahlian and others : Fair value hedging opportunity and necessity, Op-cit, p:100.

ثانياً-المعالجة المحاسبية:

عند استيفاء كامل شروط محاسبة التحوط و تحديد حسابات الشركة لعقود التحوط الآجلة كتحوط القيمة العادلة لمخزون النفط القياسي يتم تعديل القيمة الدفترية للمخزون بمقابل التحوط الفعال و يتم الاعتراف بالتغييرات في المواقف الآجلة التي لا ترجع للتحوط الفعال في الأرباح لأن CME تتطلب التسوية اليومية للمواقف الآجلة.

- تظهر التغييرات في القيمة من خلال المدفوعات النقدية من و إلى بورصة شيكاغو التجارية و المواقف الآجلة المفتوحة دائماً لديها قيمة عادلة مساوية للصرف.
- عند حدوث معاملة التحوط يتم إحداث التوازن في حساب المخزون و المبلغ المسجل في معاملة التحوط.

فمن خلال ماليي سنظهر قيود التسوية اليومية المطلوبة عند كل تاريخ: ⁽¹⁾

*في 15 فيفري 2015 تسجيل إيداع هامش \$600\$/العقد:

570.000	حسابات السلع
570.000	الحساب المصرفي

*في 31 مارس 2015 تسجيل الدفع للبورصة CME من أجل تغطية الخسائر:

10 برميل/للعقد × 10 عقود = 100 برميل

100 برميل (97,50-93,00) × 95 دينارا/\$ = 42.750 دينارا

42.750	حسابات السلع
42.750	الحساب المصرفي

⁽¹⁾ Danicha sahlian and others : Fair value hedging opportunity and necessity, Op-cit , P-P:100-102.

*لتسجيل الخسائر على المواقف الآجلة:

	42.750		حساب الربح أو الخسارة	
	42.750		حسابات السلع	

*لتعديل القيمة الدفترية لإجراء التغييرات على السعر الفوري:

$$700 \text{ برميل} \times (94,00 - 98,16) = 276.640 \text{ دينار}$$

	276.640		مخزون النفط القياسي	
	276.640		حساب الربح و الخسارة	

* في 15 أبريل 2015 الدفع لـ CME من أجل تغطية الخسائر:

$$100 \text{ برميل} \times (97,50 - 99,15) = 15.675 \text{ دينار}$$

	15.675		حسابات السلع	
	15.675		حساب البنك	

*لتسجيل الخسائر على المواقف الآجلة

	15.675		حساب الربح و الخسارة	
	15.675		حسابات السلع	

*لتعديل القيمة الدفترية للنفط القياسي لإجراء تغييرات على السعر الفوري:

$$700 \text{ برميل} \times (98,15 - 99,50) = 89.110 \text{ دينار}$$

	89.110		مخزون النفط القياسي	
	89.110		حساب الربح أو الخسارة	

*لتسجيل إعادة إيداع الهامش (إعادة استرجاع الهامش الذي تم إيداعه):

	570.000		حساب البنك	
	570.000		حسابات السلع	

المطلب الثالث: ماهية محاسبة تحوط التدفق النقدي

أولاً- محاسبة تحوط التدفق النقدي:

كما سبق التدوينه له يحدد تحوط التدفق النقدي بأنه التحوط ضد التعرض لغيرات التدفقات النقدية الناجمة عن مخاطر معينة مرتبطة بأصل،التزام،أو التزام تعاقدي و الخاص بمخاطر العملة أو صفة متوقعة للغاية و يمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة، فهو التحوط للحماية ضد مخاطر تغيرات الأسعار،أسعار الفائدة و التي يجعل التدفقات النقدية المستقبلية غير أكيدة⁽¹⁾، إذ تتصل التدفقات النقدية المستقبلية بالأصول القائمة (existing assets)، كمدفوونات الفائدة المستقبلية أو الوصولات على معدلات الديون العالمية و يمكن أن تتصل كذلك بتوقعات المبيعات أو المشتريات بالعملة الأجنبية، التقلبات النقدية المستقبلية و التي تترجم عن التغيرات في أسعار الفائدة،أسعار الصرف،أسعار الأسهم و السلع الأساسية.⁽²⁾

و تتجلى محاسبة تحوط التدفق النقدي في مقاومة بعض أشكال المخاطر المختلفة و الخاصة بالتدفقات النقدية الناجمة عن بند التحوط؛ و تجدر الإشارة إلى إلزامية إظهار التدفقات النقدية للصفقات المستقبلية المتوقعة في الربح أو الخسارة للمنشأة ضمن الفترات المستقبلية، و تقاس أداة التحوط بالتكلفة المطفأة و أي تغيرات في قيمتها و التي تعين كتحوط فعل يتم الاعتراف بها في حقوق الملكية، فالهدف من تطبيق محاسبة تحوط التدفق النقدي بالمنشأة هو تفادي زيادة التذبذب في الربح أو الخسارة للفترة عندما لا يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر على بنود التحوط.⁽³⁾

⁽¹⁾ Ernst & young (EY) : Financial reporting development- a comprehensive guide derivatives and hedging, October 2013,P :315.


⁽²⁾ PWC:Practical guide general hedge accounting,Op-cit, P:3.

⁽³⁾ Maciej .J.Kocon: Hedge accounting in banks in the light of the international financial reporting standards, Op-cit, P :49.

ثانياً-القياس المحاسبي لتحوط التدفق النقدي:

يتم القياس المحاسبي لتحوط التدفق النقدي كما يلي:

الشكل رقم (18): محاسبة تحوط التدفق النقدي



المصدر: Maciej J.Kocon: Hedge accounting in banks in the light of the international financial reporting standards, Op-cit, P :49.

إذ يختلف القياس و المعالجة المحاسبية في ظل محاسبة التحوط و سنظهر ذلك في المثال الموالي:⁽¹⁾

1-الحالة الأولى: تحوط التدفق النقدي دون محاسبة التحوط

بند التحوط هي سندات معدل الفائدة الثابتة

الميزانية	
<u>* و إظهار الأرباح و الخسائر في تغيرات القيمة بقائمة الدخل</u>	<u>الخصوم</u>
سندات الفائدة المتغيرة (بالتكلفة المطفأة)	الأصول الأدوات المالية (أدوات التحوط بالقيمة العادلة)

⁽¹⁾Ernst & young (Quality in every thing we do): Derivatives measurement and hedge accounting ias 39, Op-cit, P: 56-57.

2-الحالة الثانية: تحوط التدفق النقدي في ظل محاسبة التحوط

بند التحوط هي سندات معدل الفائدة الثابتة

الربح أو الخسارة	الميزانية	
	<u>الخصوم</u>	<u>الأصول</u>
0		
في التحوط	سندات الفائدة المتغيرة	أدوات التحوط
		الفعال
	<u>حقوق الملكية</u>	(بالقيمة العادلة)
		تغير القيمة (التغيرات)

من خلال هذا يمكننا استخلاص أن المعالجة المحاسبية لتحوط التدفق النقدي تتميز أساساً بما يلي:

- ✓ عندما تكون أدلة التحوط فعالة يتم الاعتراف بها ضمن بند منفصل في أدوات حقوق الملكية على أن تقايس بالقيمة العادلة، و هنا فالتحوط فعال لذا فالربح أو الخسارة تكون مساوية للصفر، أما في حالة التحوط الغير فعال يتم الاعتراف الإلزامي في الربح أو الخسارة.

ثالثاً- متطلبات المعيار IAS 39 بخصوص تحوط التدفقات النقدية:

يتم الاعتراف بالتغييرات في الأرباح و الخسائر لأدلة التحوط ضمن حقوق الملكية عند التحوط الفعال، أما غير الفعال، فيعترف به ضمن الأرباح و الخسائر في قائمة الدخل و عند وجود مصاريف خاصة ببند التحوط كإهلاك أو الإطفاء يتم تحويل التغييرات في القيمة العادلة من حقوق الملكية إلى الأرباح و الخسائر.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 665-666.

رابعاً-محاسبة تحوط التدفق النقدي حسب المعيار 9 :IFRS

1-العناصر التي لم تتغير عن المعيار 39 :IAS

- ✓ مفهوم المخاطر المغطاة هو نفسه التعرض لتغيرات التدفقات النقدية الناجمة عن المخاطر التي ذكرناها سابقاً و يمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.
- ✓ قد تتصل التدفقات النقدية كذلك بتوقعات المبيعات أو المشتريات بالعملة الأجنبية، تقلبات التدفقات النقدية المستقبلية و الناجمة عن التغيرات في الأسعار.
- ✓ إن كان التحوط فعالاً، يتم الاعتراف المبدئي للتغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط في بنود الدخل الشامل الأخرى بحقوق الملكية و إدراج الجزء غير الفعال من التغيير في القيمة العادلة لأداة التحوط مباشرة في الربح أو الخسارة.
- ✓ يجب أن يكون المبلغ المعترف به في بنود الدخل الشامل الأخرى هو المبلغ الأقل بين:
 - *الأرباح و الخسائر المتراكمة على أداة التحوط منذ بداية التحوط
 - *أو التغيير المترافق في القيمة العادلة (القيمة الحالية) من التدفقات النقدية المتوقعة على بند التحوط منذ بداية التحوط.
- ✓ في تحوطات التدفقات النقدية لصفقة متوقعة و التي تؤدي إلى الاعتراف بالأصول و المطلوبات المالية ينبغي إعادة تصنيف المكاسب و الخسائر المتراكمة المسجلة في حقوق الملكية في الربح و الخسارة في الفترة نفسها التي تؤثر فيها تحوطات التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة على الربح و الخسارة، حيث أن هناك خسارة تراكمية على أداة التحوط و لم يعد من المتوقع أن يتم استرجاع هذه الخسارة، يجب الاعتراف فوراً في الربح و الخسارة.

2- العناصر التي تغيرت عن المعيار IAS 39:

قد أدخل 9 IFRS تغييرات على نموذج محاسبة تحوط التدفق النقدي على النحو التالي:⁽¹⁾

- ✓ بالنسبة لتحولات التدفق النقدي لصفقة متوقعة و التي تظهر عند الاعتراف بالبند غير المالي (كالأصول الثابتة)، أو عندما تصبح الصفقة المتوقعة لأصل أو التزام غير مالي التزاماً تعاقدياً يتم فيها تطبيق محاسبة تحوط القيمة العادلة.
- ✓ لابد من تعديل القيمة الدفترية لهذا البند من المكاسب و الخسائر المترافقه مباشرة في حقوق المساهمين و غالباً ما يشار إليها بالتعديل الأساسي *Basis adjustment*.
- ✓ تحت المعيار IAS 39 يمكن للمنشأة أن تختار السياسة المحاسبية أي التعديل في حقوق المساهمين كما أوردنا أو المحافظة على تراكمات المكاسب و الخسائر في حقوق المساهمين و إعادة تصنيفها إلى الربح و الخسارة في نفس الوقت الذي يؤثر فيه البند غير المالي على الربح أو الخسارة، هذا الخيار المحاسبى لم يعد متاحاً بالمعيار 9 IFRS.
- ✓ لما يكون الموقف الصافي لمجموعة البنود التي تحتوي على تعويض مواقف الخطر محددة كبنود تحوط، يمكن أن يطبق نموذج تحوط التدفق النقدي فقط على مخاطر العملات الأجنبية.
- ✓ تسمية هذا الموقف الصافي يجب أن تحدد لكل من الفترة المشمولة بالتقرير التي من المتوقع أن تؤثر فيها الصفقة على الربح و الخسارة خلال الفترة.
- ✓ يجب إظهار المكاسب و الخسائر في بند منفصل ببيان الدخل الشامل في الربح و الخسارة أو في بنود الدخل الشامل الأخرى، فالمعيار 39 IAS لا يسمح بتحديد المواقف الصافية كبند تحوط.
- ✓ بالنسبة لتحولات التدفق النقدي لمجموعة البنود دون موقف تعويض المخاطر، يتم عرض الأرباح و الخسائر من التحوط عن طريق توزيعها على البنود التي تتأثر ببنود التحوط.
- ✓ في 39 IAS لم ينص على كيفية تقديم المكاسب و الخسائر في الربح و الخسارة بقائمة الدخل.

⁽¹⁾ PWC:Practical guide general hedge accounting,Op-cit, P:3-4.

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لتحوط التدفق النقدي

يمكن أن يكون تحوط التدفق النقدي باستخدام مبادلة الفائدة أو باستخدام تحوط التدفق النقدي بالعملة الأجنبية، و فيما يلي سنقوم بإدراج كيفية محاسبة تحوط التدفق النقدي باستخدام مبادلة الفائدة ، بفرض أن الشركة E بتاريخ 30 جوان 2005 تقوم بإصدار ورقة مالية بقيمة 100 مليون دولار ذات معدل فائدة عائم LIBOR لمدة 3 سنوات، فالتحوط ضد التغيرات في أسعار الفائدة المستقبلية، تقوم بالدخول في مبادلة أسعار فائدة على 100 مليون دولار حيث تدفع بسعر فائدة ثابت 5% مقابل سعر فائدة متغير (أي تقبض بسعر فائدة متغير)، علما أن فترة عقد المبادلة إذا كانت مساوية لفترة القرض (أي 3 سنوات) فستكون المبادلات كما يلي:

الشكل رقم (19): مبادلات الشركة E لأداة الدين (بند التحوط) و مبادلة أسعار الفائدة (أداة التحوط)



المصدر: طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص: 272.

في السادس الثاني من السنة الأولى كان الـ LIBOR مساوياً لـ 4,5%， وقدرت القيم العادلة للمبادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 كما يلي:

*قبل التسوية الأصل/الالتزام 1.000.000 ← 1.000.000

*بعد التسوية المدفوعة/المقبوضة 850.000 ← 850.000

ستكون مدفوعات الفائدة على الدين بـ LIBOR و صافي التدفقات النقدية (المدفوعات والمقبضات) على مبادلة الفائدة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 كما يلي:

*الدين بـ LIBOR $100.000.000 \times 12/6 \times 4,5\% = 2.250.000$ دولار

*دفعه مبادلة الفائدة (المدفو عات- المقوضات) =

$$(2.250.000 - 5.000.000) = 12/6 \times (\%4,5 \times 100.000.000) - (\%5 \times 100.000.000)$$

دفعه مبادلة الفائدة = 250.000 دولار.

إجمالي الدفعة النقدية = الدين + دفعه المبادلة $(250.000 + 2.250.000) = 2.500.000$ دولار

أولاً- فعالية التحوط المتوقعة:

يتم تصنيف التغيرات في القيمة العادلة للمبادلة كتحوط للمدفو عات النقدية المستقبلية المتغيرة على الورقة المالية، فطول فترة المبادلة 3 سنوات سوف يتم مقابلة التدفقات النقدية لأداء الدين و المبادلة لتحقيق الموازنة لهذا يتوقع أن تكون المبادلة فعالة بنسبة 100%.

ثانياً- المعالجة المحاسبية:

يتم الإقرار بعد المبادلة و قياسه بالقيمة العادلة، و هي عبارة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للمبادلة و التي من خلالها يتم تغطية المدفو عات الخاصة بأداء الدين لتحقيق الموازنة المرجوة و يتم تأجيل التغيرات في القيمة العادلة للمبادلة ضمن حقوق الملكية ثم يتم إدراجها في قائمة الدخل لتحقيق التوازن.⁽¹⁾

و يتم تسجيل ما يلي في يومية المؤسسة E:⁽²⁾

*في 30 جوان 2005 الإقرار بالمبادلة (أداء الدين):

100.000.000	النقدية
100.000.000	أداء الدين المستحقة الدفع

*في 30 ديسمبر 2005 تسجيل التغيير في القيمة العادلة للمبادلة قبل التسوية و تأجيل المكاسب لاستخدامها في تحوط التدفق النقدي ضمن أدوات حقوق الملكية:

1.000.000	احتياطي التحوط (ضمن حقوق الملكية)
1.000.000	الالتزام المشتق

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 272-274.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص: 272-276.

*في 31 ديسمبر 2005 تسجيل تراكم و دفع نفقة الفائدة النصف سنوية لورقة الدين:

2.250.000		نفقة الفائدة
2.250.000		النقدية

*تسجيل تسوية مبلغ المبادلة المستحق الدفع و تسوية أصل المبادلة بالقيمة العادلة:

850.000		الالتزام المشتق
850.000		النقدية

*عكس الخسارة من احتياطي التحوط إلى الدخل لتحقيق التوازن من التحوط:

250.000		قائمة الدخل(الخسارة على التحوط)
250.000		احتياطي التحوط

على عكس تحوط القيمة العادلة قيمة بند التحوط لا تتغير و تبقى نفسها بسجلات المؤسسة، و مبلغ أداة التحوط يسجل في حقوق الملكية و يكيف أو يعدل باستمرار و لكن لا يتم إهلاكها أبداً بالتأثير على النتيجة طول استمرارية علاقة التحوط و فعاليتها.⁽¹⁾

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي الأجنبي و إفصاحات

و نطاق محاسبة التحوط

محاسبة تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي هي نوع آخر من أنواع محاسبة التحوط، و هي كذلك لها طريقة معالجة محاسبية خاصة بها، و التي سنوضحها من خلال هذا المبحث لنأتي بعد ذلك و بعد التعرف على جميع أساليب المعالجة المحاسبية لمحاسبة التحوط بأنواعها الثلاثة لدراسة الإفصاحات الازمة لهذه الأخيرة فإظهار النطاق و البديل المتاحة لتطبيق محاسبة التحوط.

⁽¹⁾ Ernst & young (from thought to finish): La mise en application pratique d'ias 39 pour l'évaluation et la comptabilité de couverture “assurance & advisory business services”, EY00306, 2006, P:43.


المطلب الأول: ماهية محاسبة تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي

أولاً-محاسبة تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي:

تحوط صافي الاستثمار الأجنبي هو نوع خاص من تحوط التدفق النقدي بالعملة الأجنبية و الذي يستخدم للقضاء أو الحد من التعرض لمخاطر العملة الأجنبية من صافي استثمار المنشأة في المعاملات الأجنبية، و خلال كل فترة توحيد لصافي استثمار المنشأة في المعاملات الأجنبية في البيانات المالية الموحدة للشركة الأم يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة من العملة الأجنبية في حقوق الملكية، فتحوط صافي الاستثمار الأجنبي يمكن أن يستخدم للقضاء أو الحد من التقلبات في حقوق المساهمين، و أداة التحوط قد تكون أداة مالية مشتقة، غير مشتقة أو مزيجاً منها معاً⁽¹⁾، و يتم استخدام محاسبة تحوط الاستثمار الصافي في الحالة التي تكون فيها المنشأة معرضة للتغيرات في القيمة الدفترية لصافي أصولها من المعاملات الأجنبية⁽²⁾.

ثانياً- القياس المحاسبي لتحوط صافي الاستثمار الأجنبي:

الشكل رقم (20): محاسبة تحوط صافي الاستثمار الأجنبي



المصدر: KPMG financial Cad : The basis of accounting for derivatives and hedge accounting, Canada, 2011, P :4.

من خلال هذا الشكل نستنتج أنه عندما يتم استخدام أداة التحوط المشتقة يتم الاعتراف بالجزء الفعال من التغيير في القيمة العادلة في حقوق الملكية و الاعتراف بالجزء غير الفعال مباشرة في الربح

⁽¹⁾ KPMG financial Cad : The basis of accounting for derivatives and hedge accounting, Canada, 2011, P :4.

Maciej J.Kocon: Hedge accounting in banks in the light of the international financial reporting standards, Op-cit, P :52.

أو الخسارة و يتم إثبات تحويلات الربح أو الخسارة للعملات الأجنبية كذلك في حقوق المساهمين على أن يتم تحويل المبالغ لاحقا خارج حقوق الملكية في نفس الفترة التي يتم خلالها الاعتراف بالأرباح و الخسائر عن مقابلة الصرف الناجمة عن تحويل القوائم المالية للمعاملات الأجنبية في صافي الدخل.⁽¹⁾

ثالثاً. متطلبات المعيار IAS39 بخصوص تحوط صافي الاستثمار الأجنبي:

يتطلب المعيار IAS 39 أن تتم المحاسبة عن تحوط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية كتدفق نقدي أي يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة لأداة التحوط ضمن حقوق الملكية عند التحوط الفعال و عند التخلص من صافي الاستثمار تنتقل التغييرات إلى قائمة الدخل.⁽²⁾

رابعاً. محاسبة تحوط صافي الاستثمار الأجنبي بالمعيار 9: IFRS

1- العناصر التي لم تتغير مقارنة بالمعيار 39:

- ✓ يتم تأجيل الاعتراف بصافي الأصول للمعاملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية للشركة الأم عندما يكون لدى الشركة شركات تابعة في الخارج، شركات زميلة، مشاريع مشتركة أو فروع.
- ✓ مبلغ صافي الاستثمار في العملة الأجنبية بموجب المعيار IAS 21 هي تقارير المنشأة عن صافي فائدة الأصول لهذه العملية.
- ✓ يتم تأجيل الاعتراف بالتغييرات في الصرف الناجمة عن الدمج الصافي لهذه الأصول ضمن حقوق الملكية حتى يتم التخلص أو تصفية هذه العمليات الأجنبية و الاعتراف بها في الربح و الخسارة.
- ✓ يتم تأجيل الاعتراف بمكاسب أو خسائر العملات الأجنبية من أداة التحوط في الربح و الخسارة حتى الوصول لمستوى التحوط الفعال.

⁽¹⁾ KPMG financial Cad : The basis of accounting for derivatives and hedge accounting, Op-cit, P :4.

⁽²⁾ محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولي، مرجع سابق ذكره، ص: 666 .

2 – العناصر التي تغيرت مقارنة بالمعيار IAS 39:

بالنسبة لمحاسبة تحوط الاستثمار الأجنبي فلم يتم إدخال أي تعديل عليها عن المعيار IAS 39 بالمعيار⁽¹⁾ IFRS 9

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي الأجنبي

ينبغي التعامل مع مثل هذه التحوطات كما بتحوط التدفق النقدي، فنتائج الأدوات المالية المشتقة يجب التعامل معها كما يتم بالتغييرات في تحويل العملات الأجنبية بالمعايير IAS 21، وبالتالي فنتائج التحوط الفعالة يجب معالجتها دون أثر على النتيجة، و التحوطات غير الفعالة في المقابل في حالة الأدوات المالية المشتقة يتم التسجيل الإلزامي لها مع التأثير على النتيجة⁽²⁾

و بما أن المعالجة لم تتغير عنها بالمعايير المحاسبي IAS 39 حيث يجب تحديد الاستثمار في الكيان الأجنبي المراد التحوط له، و تحديد القرض كتحوط للاستثمار في الكيان الأجنبي و أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الأرباح و الخسائر على الاستثمار و الأرباح و الخسائر على الاقتراض، و لا يتحمل أن يكون الدين القصير الأجل فعالاً لتحوط الاستثمار الصافي، إلا إذا كان مرفوقاً بتسهيل تمويلي، و لكي تكون الإقرارات فعالة كتحوط لابد أن لا تتعدي هذه الإقرارات بالعملة الأجنبية المبلغ الإجمالي للاستثمارات الصافية؛ و يتم الإقرار بالأرباح و الخسائر الناجمة عن الاقتراض بقائمة الدخل، و لا تعد الأوراق المالية العادية للمنشأة أصولاً أو التزامات مالية، لهذا لا تتأهل كي تكون أدوات تحوط، و المحاسبة عن تحوط الاستثمار الصافي لا تختلف عن المحاسبة عن تحوط التدفق النقدي، الفرق الوحيد هو في كون أداة التحوط مشتقة أو غير مشتقة.

أولاً- عند استخدام أداة مالية مشتقة:

تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

- ✓ الإقرار بالأرباح و الخسائر عن الجزء الفعال لأداة التحوط في حقوق الملكية بقائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- ✓ الإقرار بالأرباح و الخسائر عن الجزء غير الفعال في الربح أو الخسارة الصافية.

⁽¹⁾ PWC:Practical guide general hedge accounting,Op-cit, P:5

⁽²⁾ Ernst & young (EY) (from thought to finish): La mise en application pratique d'ias 39 pour l'évaluation et la comptabilité de couverture , Op-cit, P :45-46.

✓ الربح أو الخسارة عن الجزء الفعال لأداة التحوط يجب أن يصنف ضمن احتياطي ترجمة العملة الأجنبية بحقوق الملكية إضافة للربح أو الخسارة عن ترجمة القوائم المالية للشركة الفرعية الأجنبية.

ثانياً- عند استخدام أداة مالية غير مشتقة:

طبقاً للمعيار IAS 39 يجوز تصنيف الأصول أو الالتزامات المالية غير المشتقة كأداة تحوط فقط للتحوط ضد مخاطر العملة الأجنبية و المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي في كيان أجنبي باستخدام أدوات غير مشتقة تم بنفس الأسلوب الذي تتم فيه معالجة التحوطات باستخدام الأدوات المالية المشتقة فقط بالنسبة لعدم فعالية التحوط فتعالج ضمن حقوق الملكية و ليس بقائمة الدخل، إذ يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر لكلا الجزئين الفعال و غير الفعال عن أداة التحوط ضمن حقوق الملكية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: إفصاحات محاسبة التحوط:

بعدما تطرقنا للإفصاحات عن العناصر الأساسية المكونة للتحوط ألا و هي الإفصاح عن أهمية الأدوات المالية من حيث المركز المالي و الأداء من خلال قائمتي المركز المالي و الدخل و السياسات المحاسبية المتبعة في ذلك إضافة لمتطلبات الإفصاح عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية في فصلنا الثاني، يبقى التطرق للعلاقة التي تربط بين الأدوات المالية و المخاطر ألا و هي التحوط ضد المخاطر باستخدام الأدوات المالية من خلال الإفصاحات عن محاسبة التحوط فحسب المعيار IFRS7 يجب على المنشأة أن تتفصّل و بشكّل منفصل عن كل نوع من أنواع محاسبة التحوط المذكورة بالمعايير IAS 39 من تحوط القيمة العادلة و تحوط التدفقات النقدية و تحوط صافي الاستثمار الأجنبي و وصف للأدوات المالية المستخدمة و المحددة كأدوات تحوط و قيمها العادلة عند إعداد التقارير المالية النهائية للفترة، و طبيعة المخاطر التي يتم تعطيليتها.

و بالنسبة لكل نوع من أنواع التحوط يجب على المنشأة الإفصاح عن:

أولاً- في تحوط التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن:

- الفترات التي يتوقع أن تحدث فيها التدفقات النقدية و متى ستؤثر على الربح و الخسارة.

⁽¹⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سبق ذكره، ص-292-295.

- وصف لكل معاملات تحوط سابقة و التي لم يعد من المتوقع حدوثها.
- المبلغ المعترف به في عناصر الدخل الشامل الأخرى (أي في حقوق الملكية) خلال الفترة.
- المبلغ الذي تمت إعادة تصنيفه من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة للفترة.
- المبلغ المحول من حقوق الملكية خلال الفترة و المشمول في التكفة الأولية أو القيمة الدفترية للأصول أو الالتزامات غير المالية و التي تم اقتئانها أو تحملها لتسخدم كأدوات تحوط فعالة.
- عدم الفعالية المعترف بها في الربح أو الخسارة و الذي ينشأ عن تحوط التدفق النقدي.

ثانيا- في تحوط القيمة العادلة:

الإفصاح عن الأرباح و الخسائر من أداة التحوط و بند التحوط المنسب للمخاطر المتحوط لها.

ثالثا- في تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي:

الإفصاح عن عدم الفعالية المعترف بها في الربح أو الخسارة الذي ينشأ من تحوط صافي الاستثمار الأجنبي.⁽¹⁾

فلا بد على المنشأة الإفصاح عن هذه العناصر بشكل منفصل و المتمثلة في:⁽²⁾

- 1- الأرباح و الخسائر في تحوط القيمة العادلة على:
 - ✓ أداة التحوط.
 - ✓ بند التحوط المنسب لمخاطر التحوط.
- 2- عدم الفعالية المعترف بها في الربح أو الخسارة و التي تنشأ من تحوطات التدفقات النقدية.
- 3- عدم الفعالية المعترف بها في الربح و الخسارة و التي تنشأ من تحوط صافي استثمارات الأجنبية.

⁽¹⁾IASCF:international financial reporting -standard 7 financial instruments disclosures, Op-cit, P:767-768.

⁽²⁾ International financial reporting standard 7- financial instruments-disclosures, ec staff consolidated version, as of 21 june 2012, P:6.

المطلب الرابع: نطاق محاسبة التحوط و بدائلها:**أولاً: محاسبة التحوط العامة:**

المعيار الجديد IFRS9 هو نتية لمشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتطوير متطلبات جديدة لمحاسبة التحوط و التي تتضمن بند تحوط واحداً أو مجموعة مغلقة من محفظة البنود "A closed portfolio of a group of items" التي تشكل موقفاً صافياً أو إجمالياً.

1- المحفظة المغلقة: A closed portfolio:

هي المحفظة التي لا يمكن إضافة بنود بها، إزالتها أو استبدالها من دون معالجة أثرها كالانتقال إلى محفظة جديدة أو إلى مستوى آخر جديد، فالمعيار الجديد IFRS 9 يستبدل متطلبات المعيار IAS 39 لتحوط القيمة العادلة وتحوطات التدفقات النقدية للمحافظة المغلقة و تحوطات صافي الاستثمار في المعاملات الخارجية؛ و مع هذا فإستراتيجية إدارة المخاطر بالمنشأة كثيرة ما تقيم التعرض للمخاطر على أساس مستمر (مستوى المحفظة (Portfolio level)) فمع مرور الوقت يتم التعرض لمخاطر جديدة و يزول التعرض لمخاطر أخرى و هذا ما يشار إليه بالمحافظة المفتوحة ⁽¹⁾. Open portfolio

قواعد محاسبة التحوط بالمعايير IAS 39 لم تتماش مع ممارسات إدارة المخاطر المشتركة (Common risk management practices) حيث أن القواعد في بعض الأحيان تجعل محاسبة التحوط مستحيلة أو مكلفة جداً حتى في الحالات التي يعكس فيها التحوط إستراتيجية منطقية من الناحية الاقتصادية لإدارة المخاطر لذا ساهم معدو و مستخدمو القوائم المالية في إعادة النظر لمتطلبات المعيار IAS 39 فالمعيار IFRS 9 يحسن من فائدة القرار في البيانات المالية من خلال توفيق أفضل بين المحاسبة و أنشطة إدارة المخاطر بالمنشأة ⁽²⁾.

2- التحديات العملية لعلاج المحافظ المفتوحة على شكل سلسلة من المحفظة المغلقة:

على الرغم من إمكانية معالجة المحافظ المفتوحة على شكل سلسلة من المحفظة المغلقة المنفصلة في إطار نموذج محاسبة التحوط العام و كذلك بموجب المعيار IAS39 فهذا يؤدي إلى العديد من التعقيدات كانتها علاقة التحوط الفردية بإطفاء تعديلات التحوط و إعادة تصنيف الأرباح أو الخسائر المتراكمة المؤجلة في عناصر الدخل الشامل الأخرى.

⁽¹⁾ KPMG international cutting through complexity : Ifrs first impressions ifrs 9 (2013) hedge accounting and transition, publication number 131025, December 2013, P :8.

⁽²⁾ PWC:Practical guide general hedge accounting, Op-cit, P :1.

3- علاقة نطاق نموذج التحوط العام بالمحفظة المفتوحة:

على الرغم من تركيز نموذج التحوط العام على تحوط المحفظة المغلقة Closed portfolios و التي تشتمل على تطبيق محاسبة التحوط في :⁽¹⁾

✓ بند من التدفقات النقدية.

✓ المواقف الصافية المعدومة Nil net positions.

✓ إعادة التوازن بأداة التحوط في علاقات و بند التحوط.

و كل هذه الحالات تكون بطبيعتها عنصرا في المحفظة المفتوحة.

ثانيا: محاسبة التحوط الكلي :

1- ماهو التحوط الكلي:

التحوط الكلي هو تحوط تقوم به العديد من الشركات في إدارة مخاطرها العامة و ذلك من خلال التحوط ضد المخاطر الصافية للميزانية أو باستخدام مجموعات من مراكز الخزانة لإدارة هذه المخاطر.⁽²⁾

لقد فصل المجلس حاليا مشروعه النشط حول المحاسبة عن أنشطة التحوط الكلي (في المشروع الكلي) حيث يسعى المجلس لاكتشاف طريقة جديدة للمحاسبة عن أنشطة التحوط الكلي The macro project ففي هذا المشروع يسعى المجلس لاكتشاف طريقة جديدة للمحاسبة عن المخاطر الديناميكية للمحفظة المفتوحة Account for dynamic risk management of open portfolios و لابد من الإشارة أن هذا المشروع لحد الساعة (ديسمبر 2014) لا يزال في مرحلة التطوير؛ فحاليا الكيانات التي تقوم بإدارة مثل هذا النوع من المخاطر و تستخدم محاسبة التحوط تقوم بالتوسيع بين متطلبات التحوط العام بالمعايير الجديد و النموذج المحدد بالمعايير IAS 39 للمحاسبة عن التحوط الكلي و الذي ينطبق فقط على تغطية مخاطر القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة، فالهدف من IFRS 9 هو أن لا تتأثر الكيانات سلبا ما لم يتم الانتهاء من إنجاز المشروع الكلي الجديد؛ فالمنشأة التي تستخدم أنشطة التحوط الكلي يمكنها تطبيق النموذج المحدد بالمعايير IAS 39 عن محاسبة التحوط الكلي و ذلك تماشيا مع مشروع متطلبات محاسبة التحوط النهائية المنشورة بالموقع الإلكتروني لـ IASB و التي


⁽¹⁾ KPMG international : Ifrs first impressions ifrs 9 (2013) hedge accounting and transition, Op-cit, P :8.

⁽²⁾ طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، مرجع سابق ذكره، ص 231.

تضمن مطالبة البعض بالسماح لهم من مواصلة تطبيق IAS 39 لمحاسبة التحوط الخاصة بهم، فالبعض يفضل الانتقال مباشرةً من استخدام IAS 39 إلى النموذج الجديد المحتمل للمحاسبة عن التحوط الكلي.

لذا قرر المجلس و حتى انتهاء المشروع بصفة نهائية أن يسمح للكيانات من الاختيار في الاستمرار بتطبيق المعيار IAS 39 عن جميع محاسبة التحوط⁽¹⁾، و من خلال هذا الشكل سنوضح البديل التي منحها المجلس فيما يخص تطبيق مشروع محاسبة التحوط العام الجديد.

الشكل رقم (21): خيارات تطبيق مشروع محاسبة التحوط العام بالمعيار 9



المصدر: IASB(IFRS foundation) : Project summary, Ifrs 9 financial instruments (hedge accounting and amendments to ifrs 9, ifrs7 and ias 39), November 2013, P :9.

حيث نلاحظ من خلال هذا الشكل أن المجلس IASB قد للمؤسسات إمكانية إختيار السياسة المحاسبية و المتمثلة في مواصلة تطبيق محاسبة التحوط العام كما هي بالمعيار IAS39 حتى إنتهاء المشروع بصفة نهائية، أو عدم إختيار إنتهاء هذه السياسة المحاسبية من خلال إنتهاج محاسبة التحوط العام بالمعيار IFRS9 مع مواصلة تطبيق النموذج المحدد بالمعيار IAS39 للمحاسبة عن التحوط الكلي في تغطية مخاطر القيمة العادلة.

⁽¹⁾ IASB(IFRS foundation) : Project summary, Ifrs 9 financial instruments (hedge accounting and amendments to ifrs 9, ifrs7 and ias 39), November 2013, P :9.

2- محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة:

فضمن المعيار الجديد بإمكان الكيانات الاستمرار في تحديد محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة باستخدام الإرشادات الواردة بالمعيار IAS 39، و مع ذلك، فإن تلك الإستراتيجيات ستكون موضوع متطلبات الإفصاح الموسعة الجديدة.

3- محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أخرى غير مخاطر أسعار الفائدة:

بموجب المعيار IAS 39 يمكن لبعض الكيانات أن تتطابق في توجيهاتها عن محافظ القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة و تحوطات محافظ القيمة العادلة المحددة مثل مخاطر الصرف الأجنبي، و مع هذا، فالمعيار الجديد يحدد الاستثمارية في استخدام هذه التوجيهات بمحفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة.

4- إستراتيجيات تحوط التدفق النقدي الكلي

تتضمن توجيهات IAS 39 أمثلة توضيحية لتطبيق محاسبة تحوط التدفق النقدي عندما تثير مؤسسة مالية مخاطر أسعار الفائدة على أساس صاف، وبعض المؤسسات المالية قامت بتنفيذ برامج محاسبة التحوط استثناءاً بهذه التوجيهات كبديل لتعيين محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة و يشار لهذه الإستراتيجيات على أنها التحوط الكلي للتدفق النقدي بموجب المعيار IAS 39 على الرغم من أنها تستند على تنفيذ المبادئ العامة للمعيار IAS 39 و يمكن أن تستند هذه الإستراتيجيات على إعادة تعيين أو التوقف عنه لتحوط المحفظة المغلقة.

5- التحوط البديل

أبدى بعض المختصين حاجتهم لاستخدام تعينات لا تمثل بالضبط منهج إدارة المخاطر الحالي و هو ما يشار له بالتحوط الوكيل كاستخدام التعين أو التحديد الإجمالي عندما تدار المخاطر في الواقع على أساس موقف صاف و استخدام تعينات أدوات الدين ذات سعر متغير عند إدارة المخاطر في الواقع على أساس مخاطر أسعار الفائدة لأدوات الدين بسعر فائدة ثابت، أي حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية يمكن و لأغراض محاسبة التحوط المخالفة عن منظور إدارة المخاطر بالمنشأة، و يبدو أن توضيحات المجلس بالمعايير IFRS 9 فيما يخص تحديد تحوطات التدفق النقدي الكلي أزاحت العديد من العقبات المحتملة لتعيين علاقات تحوط التدفق النقدي الكلي و مع ذلك أقر المجلس أن بعض مخاوف المؤسسة لا تزال قائمة، لهذا قرر السماح لها باختيار السياسة المحاسبية عند تبني

المعيار 9 IFRS لتأجيل تطبيق نموذج التحوط العام حتى يتم تفعيل مشروع المجلس حول محاسبة التحوط الكلي.

6- استمرارية مشروع محاسبة التحوط الكلي:

على الرغم أن المعيار IFRS9 عموما هو أكثر تساهلا من المعيار 39 IAS و يتضمن استثناء لمحفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة فهو لا يسمح بمحاسبة التحوط للعديد من إستراتيجيات التحوط الكلي لذا و تماشيا مع رغبات بعض الكيانات في إصدار نموذج تحوط كلي جديد يسمح بتطبيق محاسبة التحوط على مجموعة متنوعة من إستراتيجيات إدارة المخاطر على ما هو مسموح في الوقت الحاضر يبقى مشروع محاسبة التحوط الكلي قيد الإنجاز.

7- التطبيق المحتمل للشركات المختلفة:(المتنوعة)

تم التركيز أساسا على تطوير نموذج يمكن أن يطبق في البنوك للمحاسبة عن التحوطات الكلية لها ضد مخاطر أسعار الفائدة، ومع هذا يعتزم المجلس عرض ورقة مناقشة في إمكانية تعليم النموذج في تطبيق المخاطر الأخرى كمخاطر الصرف الأجنبي أو مخاطر أسعار السلع الأساسية بالكيانات الأخرى كمؤسسات التأمين، و الطاقة، والمؤسسات العامة، و مؤسسات النفط و الغاز و التصنيع.⁽¹⁾

⁽¹⁾ KPMG international : Ifrs first impressions ifrs 9 (2013) hedge accounting and transition, Op-cit, P-P :9-11

خلاصة الفصل الثالث:

إن محاسبة التحوط التي سنها مجلس معايير المحاسبة الدولية من إلزامية تحقيق الشروط الالزمة لكل من بنود وأدوات التحوط المفروضة على المنشآت للتأهل لتطبيق هذه المحاسبة و ما يتبعها من متابعة لتقييم الفعالية و قياس عدم الفعالية الممكنة ضمن المحاسبة عن فعالية التحوط و متى يجب التوقف عن تطبيق محاسبة التحوط ،وكيف يتم ذلك إضافة إلى المعالجات المحاسبية من طرق قياس و إفصاح لكل صنف من أصناف التحوط،هذه المعالجات المحاسبية التي تتم وفقا لطرق و أساليب محددة و منظمة تسمح بالتحكم في عمليات التحوط و الأوقات الجيدة للفياس و الإفصاح عن كل عنصر من عناصر التحوط بشكل يسمح بتحقيق الموازنة المرجوة من الدخول في معاملات التحوط بالشكل الذي ينعكس إيجابا على التقارير المالية للمنشأة بصفة عامة و على قائمة الدخل بصفة خاصة و من ثم على الملاعة المالية للمنشأة و قدرتها على اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة الإختلالات التي قد تحدث في أسواق المال و السلع من خلال التحوط العقلاني ضمن أسس و ركائز محاسبة التحوط.

الفصل الرابع :

دراسة حالة شركة سوناطراك Sonatrach

المبحث الأول: التعريف بشركة سوناطراك .

المبحث الثاني: دراسة قواعد العرض، الإفصاح، الاعتراف و القياس عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر بالنظام المحاسبي المالي.

المبحث الثالث: دراسة و تحليل واقع تطبيق محاسبة التحوط بشركة سوناطراك .

الفصل الرابع : دراسة حالة شركة سوناطراك Sonatrach

تمهيد الفصل الرابع:

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي تماشيا مع تحقيق التوافق المحاسبي الدولي قد أصبح ضرورة حتمية سعيا لجلب الإستثمارات الأجنبية و ولوج الأسواق المالية الدولية، و مع إرتباط الإنفتاح الاقتصادي بمجموعة من المخاطر التي يجب التحوط لها، تبقى المؤسسات أمام تحدي الأخذ بالسياسات اللازمة للتحوط ضد المخاطر المحتملة من جهة و كيفية القياس و الإفصاح المحاسبي عن هذه الأخيرة من جهة أخرى ، و هذا لضمان القضاء على الاختلالات أو التذبذبات التي قد تظهر بالقواعد المالية؛ و من خلال فصلنا هذا سنحاول القيام بدراسة تحليلية على شركة سوناطراك كشركة ذات وزن كبير بالإقتصاد الوطني إضافة لتنوع نشاطاتها على مستوى دولي لاستبطاط طرق القياس و الإفصاح المحاسبي عن التحوط المتبناة.

المبحث الأول: التعريف بشركة سوناطراك

تعتبر شركة سوناطراك من أهم و أكبر الشركات على المستوى الدولي، و نظرا لتنوعها و تعاملاتها الخارجية كانت محطة اهتمام كبير من قبلنا باعتبارها السباقة في إعداد قوائم مالية تتماشى مع معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

المطلب الأول: تقديم شركة- سوناطراك- Sonatrach

Société Nationale pour la Recherche la Sonatrach هي اختصاراً Hydrocarbures حيث تنشط الشركة في الاستكشاف (البحث) و الاستخراج، الإنتاج، النقل و التكرير⁽¹⁾ ، فسوناطراك هي الشركة العمومية الجزائرية للنفط و الغاز، و يضم مجمع سوناطراك حلقة واسعة من النشاطات على غرار البحث و التنقيب عن النفط و الغاز، تطوير و إنتاج الطاقة، نقل النفط و الغاز عن طريق القنوات (الأنباب)، تكرير البترول الخام و المكثفات، تمييع الغاز الطبيعي إضافة لأنشطة البتروكيمياويات، تسويق المحروقات من نفط و غاز و مشتقاتها، توزيع المنتوجات

⁽¹⁾ ar.wikipedia.org : ويكيبيديا الموسوعة الحرة -سوناطراك، يوم 10/08/2015، على الساعة 49: 20 .

البترولية، النقل البحري للنفط والغاز⁽¹⁾، كما تعتمد شركة سوناطراك على إستراتيجية التوسيع في نشاطاتها وصناعاتها من خلال تطوير نشاطات توليد الكهرباء و الطاقات المتتجدة و تحلية مياه البحر، البحث و استغلال الطاقة المنجمية و النقل الجوي، و ذلك للمحافظة على مكانتها العالمية إذ أنها تعد من أهم موردي الطاقة عالميا إذ تنشط في الجزائر و العديد من بلدان العالم بـإفريقيا مالي، النيجر، موريتانيا، مصر، ليبية، تونس و بأوروبا إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، بريطانيا، فرنسا و روسيا، بأمريكا البيرو، أمريكا اللاتينية و الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، فهي أول شركة على المستوى الإفريقي فيما يخص رقم أعمالها إذ بلغ رقم أعمالها سنة 2010 56,1 مليار دولار⁽³⁾ ، وسنة 2011 قدر بـ 71,8 مليار دولار⁽⁴⁾ و 63.4 مليار دولار سنة 2013⁽⁵⁾ ، و تراجع سنة 2014 مع إنخفاض أسعار النفط و الغاز الطبيعي ليصل إلى 58.45 مليار دولار، و يقدر رأس مال الشركة سوناطراك بـ 1000 مليار دينار جزائري و هذا بتاريخ 13 ديسمبر 2014⁽⁶⁾.

و قد قامت سوناطراك بمشروع استثماري بالبيرو و فازت برخصة لاستغلال حقول غدامس بليبيا
هذا إضافة لمشاريعها بموريتانيا و مشروع نو مهيد بتونس و نشاط فروعها بسلطنة عمان.

فقد تصدرت سوناطراك العديد من المراتب على المستوى القاري و الدولي، فهي:

- تحتل المرتبة الأولى بإفريقيا و الثانية عشرة عالميا في ترتيب شركات النفط في العالم ضمن التقرير الدولي لأفضل 100 شركة لعام 2004⁽⁷⁾

المرتبة الرابعة عشرة كشركة بترولية عالمية، الثالثة عشرة عالميا في المحروقات السائلة، رابع مصدر للغاز الطبيعي الممبيع، ثالث مصدر عالمي لغاز البترول الممبيع، خامس مصدر عالمي للغاز الطبيعي، السادسة عالميا في إنتاج واحتياطات الغاز الطبيعي، وتحتل المرتبة الخامسة والعشر بين من حيث عدد الموظفين كشركة بترولية⁽⁸⁾

⁽¹⁾ Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , sonatrach des réalisations et des engagements, direction générale Djenane Elmalik- Hydra-Alger, Baosem 2014, P :2.

⁽²⁾ ar.wikipedia.org : ويكيبيديا الموسوعة الحرة - سوناطراك، مرجع سقة، ذكره.

⁽³⁾Sonatrach annual report 2010, Design creation sonatrach, Headquarters Djenane Elmalik- Hydra-Algiers. B&N 2011.P:4.

⁽⁴⁾Sonatrach : Rapport financier 2011, Baosem 2012, P :4.

⁽⁵⁾ Sonatrach : Rapport annuel 2013, Baosem 2014.P :4.

⁽⁶⁾Sonatrach :Rapport annuel 2014, P: 33,93.

⁽⁷⁾ ar.wikipedia.org: ويكيبيديا الموسوعة الحرة - سوناطراك، مرجع سبق ذكره.
⁽⁸⁾ www.sonatrach.com: سوناطراك يابازار، تاريخ الدخول على الموقع 12/08/2015، على الساعة 19:33.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن شركة سوناطراك

أولاً-نشأة شركة سوناطراك:

تعد شركة سوناطراك من أول الشركات التي أنشأت بعد الاستقلال في سبيل التطور الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي حيث تأسست في 31 ديسمبر 1963، في البداية أنشئت باسم " الشركة الوطنية للنقل و تسويق المحروقات " حيث كانت مهامها تقتصر فقط على النقل و التسويق؛ و في سنة 1964 قامت الشركة بإنجاز خط الأنبوب البترولي OZ1 الذي يربط حوض الحمراء و ميناء آرزيو، طوله 805 كم؛ كما شرعت الجزائر في تشغيل أول مركب لتمبيع الغاز الطبيعي والمسمى بـ (GL4ZCAMEL) الشركة الجزائرية لتمبيع غاز الميثان إذ تقدر معالجتها بحوالي 1.8 مليار م³ من الغاز سنويا⁽¹⁾، وقد تم توسيع نشاط الشركة بتاريخ 1966 حيث أضافت لأنشطتها عملية معالجة و تحويل المحروقات و كذا امتلاك منشآت المعالجة الصناعية للمحروقات.⁽²⁾

:1967-في

قامت شركة سوناطراك بالبدء في عملية تأمين أنشطة التكرير و التوزيع كما قامت بتدشين أول محطة بالألوان الرمزية للشركة، و تمت أول عملية اكتشاف للنفط بالبرمة شرق حاسي مسعود و بناء خط أنابيب مسدار - سكيكدة، كما استحوذت شركة سوناطراك على أكثر من 50 % من النقل البري للمحروقات بالجزائر، و قامت بإنشاء شركات الخدمات، و احتكار نشاط تسويق الغاز، و توسيع في إنشاء مصنع الأمونياك L'ammoniac و تهيئة ميناء لنقلات الغاز الطبيعي المسال.

:1968-في

اكتشفت شركة سوناطراك الغاز بجنوب شرق حاسي مسعود و تكفلت بنقل المحروقات الغازية من حاسي الرمل و مناطق الإنتاج الأخرى بالجزائر من خلال خط غاز حاسي الرمل سكيكدة.

:1969-في

دخول الجزائر لمنظمة الأوبك " L'opec " Organisation of the petroleum exporting countries (منظمة الدول المصدرة للبترول) و قبول مشروع سوناطراك لنقل غاز البترول المميع

⁽¹⁾ سوناطراك بليجازر، مرجع سبق ذكره. www.sonatrach.com

⁽²⁾ www.startimes.com, 28/06/2015, 15 :05.

و المكثفات بحاسي مسعود، آرزيو من قبل الحكومة، كذا بداية أول عمليات استغلال ذاتي للنفط بحقل البرمة من قبل شركة سوناطراك.

ثانياً-مرحلة التأمين لشركة سوناطراك:

:1971 في 1:

و بتاريخ 24/02/1971 تم تأمين المحروقات بالجزائر و مع هذا الحدث زادت أهمية شركة سوناطراك و توسيع نشاطاتها عبر الفروع، و اشتهرت ناقلة للغاز الطبيعي المسال والمسمة بالحقل الغازي لحاسي الرمل.

:1972 في 2:

تمت عملية تشغيل مركب تجميع الغاز الطبيعي GL1K سكيكدة و الذي تبلغ طاقته الإنتاجية 6.5 مليون م³ من الغاز الطبيعي الممبيع إضافة لإنتاج الإيثان و البروبان و البوتان، و تبلغ طاقته الإنتاجية من البنزين 60.250 طن في السنة و محطات تحويل لنقلتين من الغاز الطبيعي الممبيع بطاقة إنتاجية تقدر بين 50.000 و 70.000 م³.

:1973 في 3:

تم تشغيل مركب فصل غاز البترول الممبيع GP2Z.

:1974 في 4:

ارتفاع الطاقة الإنتاجية لحقل حاسي الرمل.

:1975 في 5:

اكتشاف حقل النفط Merksen.

:1976 في 6:

تشغيل وحدتي سطيف و الشلف لتحويل المواد البلاستيكية .

7-في 1977:

توسيع نشاط الشركة إلى البتروكيماويات تزامنا مع إلزامية تطبيق خطة لتحديد قيمة المحروقات لزيادة معدلات إنتاج النفط و الغاز و غاز البترول الممبيع و المكثفات لأقصى حد ممكن إضافة لتسويق الغاز الطبيعي، و تصدير المنتجات الخام، و تلبية الاحتياجات الوطنية لهذا أصبحت الجزائر من بين أهم الدول المصدرة للبترول.

8-في 1978:

تشغيل الوحدة 1 لحاسي الرمل لإنتاج الغاز و المكثفات و مركب تمبيع GL1Z بآرزيو لإنتاج الغاز الطبيعي الممبيع.

9-في 1979:

تشغيل الوحدة 2 لحاسي الرمل لإنتاج الغاز و المكثفات و غاز البترول الممبيع و الانتهاء من أشغال الوحدة 4 لحاسي الرمل.

10-من 1980 إلى 1985:

تمت عملية إعادة هيكلة شركة سوناطراك في إطار المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تم التخطيط لها خلال هذه الفترة مما نتج عنه إنشاء 17 شركة ممثلة في:

*أربع (04) مؤسسات صناعية:

l'entreprise nationale de raffinage et de distribution de NAFTAL -
produits pétroliers لتكرير و توزيع المحروقات.
"Entreprise Nationale de la petrochimie" ENIP - لصناعة البتروكيماويات.
ENPC لصناعة البلاستيك و المطاط.
ASMIDAL للأسمدة.

*ثلاث (03) شركات تنفيذ:

- شركة الأشغال البترولية الكبرى ENGTP.

- ENGCB شركة الهندسة المدنية و البناء.

- ENAC شركة القوات.

* ست (06) شركات خدمات نفطية:

- ENAGEO جيوفيزياء.

- ENAFOR و ENTP للحفر.

- ENSP خدمة الآبار.

- ENEP الهندسة النفطية.

- CERHYD مركز البحث في المحروقات.

- أربع (04) شركات لتسبيير المناطق الصناعية آرزيو، سكيكدة، حاسي الرمل، و حاسي مسعود.

و في سنة 1981 تم البدء في تشغيل مجمع تمبيع GL2Z ببط gio. في 1983 وضع خط أنابيب "Enrico Mattei" لتزويد إيطاليا و سلوفينيا عن طريق تونس.

ثالثا- مرحلة الانفتاح على الشراكة ما بين 1986 إلى 1990:

طبقا للقانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 و الذي سمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة و منح سوناطراك إمكانية شراكة لا تقل عن 51 %.

رابعا- سوناطراك شركة عالمية من 1991 إلى 1999:

في ظل اتساع نشاطاتها عبر مختلف دول العالم أصبحت شركة سوناطراك مجمعا نفطيا و غازيا بامتياز على المستوى الدولي كما تم في سنة 1996 البدء في تشغيل خط أنابيب بيبرو دوران Farrell pedro duran Farrell الذي يمول إسبانيا و البرتغال عبر المغرب و الذي تقدر قدرته بحوالي 11 مليار م³ من الغاز سنويا.

خامساً- سوناطراك التحديث و التطوير منذ سنة 2000:

بهدف تنويع أنشطة الشركة من استكشاف و استغلال للحقول و تطوير للبيتروكيماويات و للمحافظة على مكانة الشركة الدولية تم إطلاق العديد من المشاريع إذ ارتفع الإنتاج الأولي للشركة من 3 ملايين طن معادل بترول إلى 233 مليون طن معادل بترول.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة سوناطراك

تم التوقيع على الهيكل التنظيمي للبنية الجديدة لشركة سوناطراك من قبل المدير العام " عبد الحميد زرفين " بتاريخ 10 جانفي 2011 و الذي أعتمد بمجلس الإدارة بتاريخ 04 جانفي 2011 و قد جاء هذا الهيكل ليتماشى مع البنية الكبيرة لشركة سوناطراك و متطلباتها الأساسية من خلال إنشاء مديريات متخصصة هي:

أولاً- المديرية التنسيقية لمجمع سوناطراك للهندسة و التنمية:

و التي تعمل على إدارة إنجاز المشاريع الكبرى، و ذلك بغية توحيد موارد الشركة و السماح لها بالتحكم في التكنولوجيات و تطوير الخبرة و البحث و التنمية.

ثانياً- المديرية التنسيقية لنشاط مجمع سوناطراك:

إذ تم إعطاء اهتمام خاص لمتابعة نشاط المشاركات في المجمع من خلال هذه المديرية التنسيقية و التي يعود تسييرها مباشرة للمديرية العامة.

ثالثاً-المديرية التنسيقية لمجمع سوناطراك للفروع:

و التي تعمل على ضمان كل من التنسيق، المراقبة و المتابعة لميزانية الفروع و المشاركات بالجزائر و خارج الجزائر و الخروج بقرارات المديرية العامة في جميع الجوانب الإستراتيجية(الخطيط، المالية، الموارد البشرية، التدقيق و الشؤون القانونية).

رابعاً. المديرية المركزية للصفقات:

و التي أنشئت لتعزيز النشاط المتعلق بإبرام الصفقات.

إضافة لإنشاء لجان بالمديرية العامة و المتمثلة في:

• لجنة اختيار المشاريع:

و التي تهتم بدراسة إمكانية قبول المشاريع من عدمها.

• لجنة التنسيق بين المشاريع الدولية:

و التي تهتم بمتابعة و تنسيق المشاريع الدولية.


• لجنة الأخلاقيات:

و تعمل على ضمان احترام و تطبيق أحكام قانون الأخلاقيات بالشركة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ www.sonatrach.com, Op-cit.

ومن خلال الشكل المولاي نوضح الهيكل التنظيمي لشركة سوناطراك :

الشكل رقم (22): الهيكل التنظيمي لشركة سوناطراك



المصدر: Op-cit www.sonatrach.com

المطلب الرابع: أنشطة شركة سوناطراك

أولاً- نشاط المنبع:

يغطي نشاط المنبع مجال البحث والاستكشاف و التنمية و إنتاج النفط و الغاز إذ تعمل سوناطراك بحقول عملاقة في مختلف مناطق الصحراء الجزائرية كحسبي مسعود، حاسي برکین، حاسي الرمل، أور هود، تين فوي تابنكورت، روردنوس، عين صالح، عين أميناس بمجهود ذاتي أو بالشراكة مع شركات بترولية أجنبية و من أجل تحقيق الأهداف الأساسية تسعى شركة سوناطراك لتطوير الحقول المكتشفة و تحسين و زيادة القدرات الإنتاجية للhydrocarbures (¹)، حيث تم تحقيق 16 اكتشافاً للhydrocarbures سنة 2009، 9 بمجهود ذاتي و 7 بالشراكة و 29 اكتشافاً للhydrocarbures سنة 2010، 27 منها بمجهود ذاتي و 2 بالشراكة و يبلغ الاحتياطي البترولي و الغاز في مقاطعات واد ميا - حاسي مسعود حيث يقع حقل حاسي الرمل غاز و حاسي مسعود بترول الضخمان 67% بعدها حوض إليزي بـ 14% من الاحتياطي الأولي ثم أحواض روردنوس بـ 9% و أنهنات تيميمون بـ 4% و حوض برکین، و في سنة 2013 تم تحقيق 32 اكتشافاً، 29 منها بمجهود ذاتي و 3 بالشراكة. (²)

ثانياً- نشاط النقل عبر القنوات:

يضم نشاط النقل عبر القنوات نقل و إيصال المحروقات Les hydrocarbures من نفط أو بترول خام، مكثفات، غاز طبيعي و غاز البترول المسال أو المميع gaz de pétrole GPL "liquéfié" و تعد مراكز التوزيع من العناصر المهمة لنشاط النقل عبر القنوات إذ يتواجد المركز الوطني لتوزيع المحروقات السائلة CDHL بحاسي مسعود بحوض الحمراء بطاقة تقدر بـ 1.4 مليون برميل يومياً أما المركز الوطني لتوزيع الغاز CNDG فيتواجد بحاسي الرمل و هو النقطة التي يتم فيها جمع و إيصال الغاز عبر خطوط الأنابيب إلى العملاء المحليين و للاستهلاك الذاتي لوحدات الشركة سوناطراك و كذلك إلى العملاء الدوليين من خلال خطوط الأنابيب العابرة للقارات بيدرو دوران فاريل Pedro Duran Farell، إنريكو ماتي Enrico Mattei، و ميدغاز Medgaz.

^(¹)Sonatrach An integrated oil & gas company, Headquarters,Djenan El malik, Hydra-Algiers, Baosem 2013, P:3.

^(²)www.sonatrach.com, Op-cit.

و تمتلك شركة سوناطراك من خلال نشاط النقل عبر القنوات 22 وسيلة نقل عبر القنوات (21 منها مستغلة و 1 قيد الإنطلاق) و 82 محطة ضخ و ضغط ، إضافة للعديد من محطات تحميل النفط و الغاز في ثلاثة موانئ نفط على الشواطئ الساحلية بآرزيو، سكيكدة، و بجاية و قد تم تجهيز الموانئ بـ 5 عوامات لتحميل النفط إلى الخارج ⁽¹⁾، و بلغ طول شبكة النقل عبر القنوات (الأنابيب) 19.599 كم سنة 2013 مقابل 19.063 كم مسجلة سنة 2012 أي سجلت ارتفاع بمقدار 536 كم و ذلك بفعل استلام GR4 و المقسمة كما يلي: ⁽²⁾

* خطوط أنابيب الغاز gazoducs بطول 9689 كم.

* خطوط أنابيب البترول oléoducs بطول 9910 كم.

1- خطوط الأنابيب العابرة للقارات:

1-1 خط أنابيب الغاز Pedro duran farell

و الذي يربط الجزائر بإسبانيا عبر المغرب طوله 521 كم، سعته 11.6 مليار م³/سنة ، تم التكليف بإنجازه سنة 1996.

2- خط أنابيب الغاز Enrico mattei

الذي يربط الجزائر بإيطاليا عبر تونس طوله 1647 كم، سعته 33.15 مليار م³/سنة، تم التكليف بإنجازه سنة 1982.

3- خط أنابيب الغاز Medgaz ميدغاز:

يربط الجزائر بإسبانيا انطلاقا منبني صاف غرب الجزائر و تمتد القنوات عبر البحر الأبيض المتوسط إلى السواحل الإسبانية لألميريا Almeria بإسبانيا على إمتداد 210 كم بسعة 8 مليار م³/سنة، تم التكليف بإنجازه سنة 2011.

⁽¹⁾ Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée, Direction générale Djenan El malik, Hydra, Alger, Baosem 2012, P :4.

⁽²⁾ Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , Baosem 2014, Op-cit, P :2.

2 - مشاريع خطوط أنابيب الغاز العابرة للقارات:

1-2 خط أنابيب الغاز غالسي :Galsi

قيد التطوير و يمثل مشروع خط مباشر يربط الجزائر بـ إيطاليا عبر سردينيا مع قدرة تقدر بـ 8 ملايين م³/سنة و يمكن لخط الأنابيب أن يخدم كلا من إيطاليا و جنوب فرنسا و دول أوروبا بشمال الألب⁽¹⁾

- **Gagliari** بالخارج: الطول 285 كم، العمق 2840 م.
 - **Cagliari** البرية: الطول 300 كم.
 - **Cd pescaia** أولبيا بالخارج: الطول 275 كم، العمق 900 م.

:‘‘Trans-Saharan-Gas-Pipeline ‘’ TSGP 2- خطوط الأنابيب

ثالثاً- نشاط المصب:

نشاط المصب هو المسؤول عن تطوير و تشغيل مجمعات تمييع الغاز الطبيعي و فصل غاز البترول المميع و تكرير الغازات الصناعية و تملك شركة سوناطراك من خلال نشاط المصب :⁽⁵⁾

- 3 مجموعات للغاز الطبيعي الممیع.
 - قطرار تمیع الغاز الطبيعي بسکیکدة بطاقة تقدر بـ 10 مليون م³ غاز طبيعي ممیع في السنة.
 - قطرار تمیع الغاز الطبيعي بآرزيو قید الانجاز بطاقة تقدر بـ 10.6 مليون م³/غاز طبيعي ممیع/سنة.

⁽¹⁾Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , Baosem 2014,Op-cit, P :4-5.

⁽²⁾Sonatrach An integrated oil & gas company, Baosem 2013,Op-cit, P:5

⁽³⁾Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , Baosem 2014, Op-cit, P :5.

⁽⁴⁾Sonatrach An integrated oil & gas company, Baosem 2013,Op-cit, P:5

⁽⁵⁾Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , Baosem 2014, Op-cit, P :6.

- (02) مجمعين لغاز البترول المميع GPL بآرزيو بسعة فصل إجمالية تقدر بـ 10.4 مليون طن / سنة.
- (02) وحدتين لإستخراج الهليوم (Hélium) واحدة بآرزيو وأخرى بسكيكدة.
- (05) مصفاف للنفط الخام و مصفاة واحدة (01) للمكثفات:
 - * مصفاة (01) في الجزائر العاصمة مع قدرة معالجة النفط الخام تصل إلى 2.7 مليون طن/سنة.
 - * مصفاة (01) بسكيكدة بقدرة معالجة للنفط الخام تصل إلى 16.5 مليون طن / سنة.
 - * مصفاة (01) بآرزيو بقدرة معالجة للنفط الخام تصل إلى 3.75 مليون طن / سنة.
 - * مصفاة (01) بحاسي مسعود بقدرة معالجة للنفط الخام تصل إلى 1.1 مليون طن / سنة.
 - * مصفاة (01) بأدرار بالشراكة بقدرة معالجة للنفط الخام تصل إلى 600.000 طن / سنة.
 - * مصفاة (01) للمكثفات بسكيكدة بقدرة سنوية للمعالجة تصل إلى 5 مليون طن / سنة.

رابعاً- نشاط التسويق:

نشاط التسويق هو النشاط الذي يهتم بتطوير و تنفيذ إستراتيجية سوناطراك في تسويق النفط و الغاز في السوق المحلي و الدولي من خلال تسيير عمليات البيع (المتاجرة) و الشحن إضافة لعمليات النقل البحري للمحروقات و تتم هذه العملية بالتعاون مع الشركات التابعة لنافطال Naftal لتزويد السوق المحلي بالمنتجات من نفط و غاز (أي تهتم نفطال بتوزيع المواد البترولية) و لشحن هذه المنتجات و تسويقها مؤسسة التعبئة و التسويق " Hyproc " و Gogiz و Shiping Hypro Company لتسويق الغازات الصناعية، أي أن نشاط التسويق يقوم بتسخير العمليات مع الشركات الوطنية الأخرى لتلبية الطلب في السوق المحلي في ظل أفضل الظروف الاقتصادية و جودة خدمة، و تعد الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز سونلغاز Sonelgaz العميل الأساسي لشركة سوناطراك لإنتاج و توزيع الكهرباء و التوزيع العام للغاز الطبيعي في السوق المحلية و تقوم الشركة Sonelgaz بالتوريد عبر 65 نقطة تسليم منشورة عبر جميع أنحاء الوطن، أما بالنسبة لغاز البترول المميع GPL فيتم توزيعه بشكل رئيسي من قبل الشركة الوطنية Naftal و هي شركة تابعة 100% لشركة سوناطراك و تعمل في مجال تخزين و توزيع الوقود و زيوت التشحيم و غاز البترول المميع، الوقود و الإطارات و المنتجات الخاصة و يمثل السوق الدولي ما يقرب من 70% من مبيعات المحروقات السائلة و الغازية

وقد تمكنت الشركة سوناطراك من ترسيخ مكانتها كمجمع عالمي للنفط والغاز بفعل إستراتيجيتها في الترويج لمنتجاتها وتسويقها مباشرة في الأسواق العالمية إذ تمتلك شركة سوناطراك 21 سفينة نقل 9 للغاز الطبيعي الممبيع GNL و 10 لغاز البترول الممبيع GPL إضافة إلى سفينتين (02) للبترول هذا إضافة لمكانتها الرئيسية كمصدر للغاز الطبيعي الممبيع بالحوض الأوروبي ومتوسطي وهي تهدف لتوسيع حصتها في السوق بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا خاصة الصين والهند كجزء من إستراتيجيتها لتصدير الغاز الطبيعي إلى الدول البعيدة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: دراسة قواعد العرض، الإفصاح، الاعتراف و القياس عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر بالنظام المحاسبي المالي

شركة سوناطراك هي شركة وطنية تخضع لقواعد النظام المحاسبي المالي المطبق بالجزائر، و ضمن هذا المبحث، نسعى لدراسة و تحليل طرق القياس و الاعتراف و الإفصاح و كيفية العرض المطبق بشركة سوناطراك في ظل ما جاء في مراسيم و قواعد النظام المحاسبي المالي المطبق بالجزائر.

المطلب الأول: دراسة الإفصاح، و الاعتراف المبدئي للأصول والخصوم والأعباء والخسائر:

أولا- الإفصاح:

1- الإفصاح عن إهلاك الأصول:

حسب المادة 127-13 من القرار 26 جويلية 2008 يجب أن لا تتعدي مدة الانتفاع الخاصة بأصل معنوي 20 سنة، و إن تعدت مدة الإهلاك العشرين عاما أو عدم حصول هذا الإهلاك أصلا لابد للمؤسسة من أن تفصح عن هذه المعلومات في ملحق الكشوف المالية (المادة 3).

2- الإفصاح عن العقارات الموظفة:

في الحالة التي يتعدى فيها تجديد قيمة العقار باستخدام طريقة القيمة العادلة و باختبار استخدام طريقة التكلفة المطفأة لابد للمؤسسة من أن تفصح عن الأسباب التي حالت دون إمكانية تحديد القيمة العادلة (الحقيقية) للعقار في الملحق.

⁽¹⁾Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , Baosem 2014, Op-cit, P :6.

3-الإفصاح عن طريقة القياس المتبعة:

على الشركة أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتحديد القيمة المحاسبية الصافية للسندات والإفصاح عن طريقة تحديد القيمة المحاسبية و عن الطريقة المتبعة في معالجة تغيرات قيمة السوق الخاصة بالتوظيفات المالية في حسابات الشركة بقيمة السوق أي الإفصاح عن طريقة القياس المعتمدة من قبل الشركة.⁽¹⁾

4-الإفصاح عن عدم استمرارية النشاط:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 ماي 2008 إذا كانت هناك شكوك حول استمرارية نشاط الشركة فلابد من أن توضح عن الأساس المستند عليه في هذا، و الإفصاح عن أسس إعداد الكشوف المالية و التي تكون في الحالة العادية على أساس استمرارية النشاط عند حدوث العكس لابد من الإفصاح عنه ضمن الملحق.

5-الإفصاحات الأخرى:

لابد من أن تكون المعلومات التي توضح عنها الشركة في كشوفها المالية ذات خصائص نوعية من ملائمة و دقة و قابلية للمقارنة و الوضوح، كما لا يتم الاعتراف في حسابات الشركة بالمعلومات الممكن تقويمها نقدا، و لكن لابد من الإفصاح في الملحق عن هذه المعلومات غير القابلة للتحديد بشكل كمي و التي تؤثر ماليا على الشركة.

لابد من الإفصاح عن كل المعلومات التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية للشركة بالحكم عليها؛ وبالنسبة للأحداث التي قد تحصل بعد إغلاق السنة المالية و لا تؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم بالشركة و التي لا يتم إدراجها في الحسابات للسنة المقلقة لابد من الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية.

لابد أن يتم إعداد القوائم المالية باحترام المبادئ و القواعد المحاسبية لإعطاء صورة صادقة ومعلومات دقيقة تعبّر عن الوضعية المالية للشركة و في حالة عدم ملائمة القواعد المحاسبية للصورة الصادقة لابد من الإفصاح عن أسباب ذلك في ملحق الكشوف المالية للشركة.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و مدونة الحسابات و قواعدها، العدد: 19، ص-ص: 9-12.

6-الإفصاحات ضمن قائمة المركز المالي و الدخل:

ضمن الميزانية و جدول حسابات النتائج لابد من الإفصاح عما يلي:

1- في الميزانية(قائمة المركز المالي):

- ✓ يتم الإفصاح عن عناصر الأصول و الخصوم بصورة مفصلة في قائمة المركز المالي.
- ✓ يتم الإفصاح بالميزانية و عرض الأصول و الخصوم عن طريق الفصل بين الأصول و الخصوم الجارية و غير الجارية.

2- في جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل):

جدول حسابات النتائج يبين الوضعية المتعلقة بالأرباح و الخسائر للشركة خلال السنة المالية حيث يتم الإفصاح من خلاله عن النتيجة الصافية للسنة المالية و محتوى و عرض حساب النتائج.⁽¹⁾

ما سبق نجد بأن النصوص المتعلقة بالإفصاح في النظام المحاسبي المالي تتطرق للعناصر الأساسية الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للشركة في كل من الميزانية و قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج) ، و كل من الإفصاحات سواء الكمية أو النوعية و التي قد تؤثر على القوائم المالية و نتيجة المؤسسة، و لكنها تبقى عامة و غير مفصلة و واضحة خاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية أو المخاطر عامة، و غياب نصوص توجه كل ما يتعلق بالإفصاح عن محاسبة التحوط و عناصرها.

ثانيا- الاعتراف المبدئي و التوقف عن الاعتراف و قياس الأرباح و الخسائر :

1-الاعتراف المبدئي للأصول و الخصوم و الأعباء و الخسائر:

شركة سوناطراك هي شركة وطنية تخضع لقواعد النظام المحاسبي والمالي، فحسب نص قرار وزارة المالية الصادر بتاريخ 26 جويلية 2008 و المتبني من قبل شركة سوناطراك بشكل واضح حيث تنصح الشركة عن تبنيها لقواعد النظام المحاسبي المالي في تقاريرها المالية، يتم الاعتراف

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (28 ماي 2008- العدد 27) : مرسوم تنفيذي رقم 156-08 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، العدد 27، ص-ص: 11-14.

المبدئي أو الأولي للأصول، والخصوم، والأرباح، والخسائر في حسابات الشركة فقط عندما:⁽¹⁾

✓ تكون هناك منفعة اقتصادية مرتبطة بهذه الأداة.

✓ يمكن تحديد تكفة أو قيمة الأداة بدقة وصدقية.

2- الاعتراف بالأرباح و الخسائر الناجمة عن البيع:

يتم الاعتراف في حسابات الشركة بالأرباح أو الخسائر الناجمة عن بيع سلع عند توفر الشروط التالية فقط:⁽²⁾

✓ عندما تحول كافة المخاطر و المنافع الاقتصادية المرتبطة بالسلعة أو الأداة للمشتري.

✓ عندما تفقد الشركة الحق في التدخل في التسيير أو الرقابة على الأداة.

✓ إمكانية تقييم الأرباح أو المنتجات بصورة صادقة.

✓ من المحتمل تحقيق منافع اقتصادية من عملية البيع.

✓ إمكانية تقييم التكاليف التي تكبدها الشركة، و التي سيتم تكبدها مستقبلاً.

من خلال هذا و فيما يخص الاعتراف المبدئي نلاحظ أن الشركات بالجزائر و بالموازاة مع دراستنا لما جاء بالمعايير المالية و المحاسبية الدولية و التي تنص في كل من المعيارين IAS 39 و كذا IFRS 9، أن الاعتراف المبدئي يكون أساساً عندما تكون الشركة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية أي بالمقارنة نجد أن الشركات لا تعرف بالأدوات في قوائمها المالية إلا إذا كانت هناك منفعة أي أنها طرف في العقد باعتبارها لها الحق في التدخل في التسيير و الرقابة، و فيما يخص الاعتراف عن الأرباح و الخسائر عن البيع فالمقارنة تثبت أن ما تطبقه شركة سوناطراك في ظل قواعد النظام المحاسبي المالي هو مستنبط من ما جاء بالمعايير فالتطبيق في النظام المحاسبي المالي بين الشروط المتعلقة بالبيع و إمكانية الاعتراف بالأرباح و الخسائر المتعلقة بذلك و التي هي نفسها الواردة بالمعايير حيث ترتبط بتحويل كافة المخاطر و المنافع الاقتصادية ، و إمكانية التقييم ... إلخ ، و الفرق الوحيد هو عدم التفصيل في التوقف عن الاعتراف بالأصل المصاحب للاعتراف عن الأرباح و الخسائر المرتبطة بعملية البيع و كذلك عدم التطرق لحالات أخرى ترتبط بالتوقف عن الاعتراف بالأصل غير التوقف عن الاعتراف المصاحبة لعملية البيع كالتنازل عن الأصل مثلاً.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص:6.
⁽²⁾ نفس المرجع، ص:6.

3- قياس و تقييم المداخيل عن المبيعات:

يتم قياس و تقييم المداخيل عن المبيعات بالقيمة الحقيقة للمقابل المستلم أو الذي سيتم استلامه مستقبلا عند تاريخ إبرام العقد أو المعاملة؛ ما يمكن ملاحظته هو أن قواعد النظام المحاسبي و كما تطرقنا له بالمعايير المحاسبية الدولية منحت هي كذلك بديلا للشركات في التقييم إما من خلال القيمة الحقيقة للمقابل المستلم فعلاً أي من خلال استخدام تاريخ التسوية، أو من خلال المبلغ الذي سيتم استلامه مستقبلاً و يحدد عند تاريخ إبرام العقد بانتهاج تاريخ المعاملة أو التعاقد (تاريخ الإلتزام) ولكن تجدر الإشارة أن معظم الشركات الجزائرية تستخدم محاسبة تاريخ التسوية في معاملاتها على غرار شركة سوناطراك.

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 ماي 2008 و في المادة 6 فإن المحاسبة تم على أساس محاسبة التسوية أي عند حدوث المعاملة أو الحدث و شركة سوناطراك باعتبارها شركة وطنية تطبق مراسم النظام المحاسبي فهي و ضمن تقاريرها المالية تقصح و بشكل واضح بأنها تتبع طريقة محاسبة التسوية.

تتمثل المداخيل الناجمة عن استخدام أطراف أخرى لأصول الكيان فيما يلي:

- ✓ الفوائد المحصلة من استعمال الأصل المعني.
- ✓ الإيجارات و الأتاوى المكتسبة حسب العقد المبرم.
- ✓ حقوق المساهمين من الحصص المقررة.

4- المصارييف والأعباء المحتملة:

عندما يتم التأكيد من احتمال حدوث عبء أو خسارة معينة يتم تكوين احتياطات، و في حالة زوال الأسباب أو الأحداث الناجمة عن تكوين هذا الاحتمال يتم تحويل الاحتياطات إلى حساب النتائج.

و يتم ربط الأعباء والإيرادات بالسنة المالية التي يتم إغفالها، في حالة حصول الحدث الذي يتم افتراضه مستقبلاً بين تاريخ افتراض الحدث و تاريخ إعداد حسابات هذه السنة المالية.

يتم الاعتراف بأي عبء في حسابات النتائج عندما تتوقف المنافع الاقتصادية المستقبلية لهذه النفقة أو نظراً لعدم إمكانية إدراج هذه المنافع كأصول بالميزانية .⁽¹⁾

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص:6.

المطلب الثاني: قواعد عامة لقياس الأصول و الإلتزامات:

أولاً- القياس المبدئي للأصول و الإلتزامات:

يتم الاعتماد أساسا في تقييم الأصول و الخصوم المدرجة في الحسابات على التكفة التاريخية مع القياس اللاحق من خلال القيمة الحقيقة، قيمة الانجاز، أو القيمة المحينة.

فتشتمل التكفة التاريخية في المبلغ الذي أدرجت به الأصول في الميزانية عند الاعتراف المبدئي بعد خصم الرسوم القابلة للاسترداد و التخفيضات التجارية، أما بالنسبة للقياس المبدئي للسلع المشتراء، فتحتسب من خلال تكفة الشراء، و بالنسبة للسلع المستلمة كمساهمات عينية بقيمة المساهمات، أما السلع المكتسبة مجانا فتقاس بالقيمة الحقيقة عند تاريخ الاعتراف المبدئي لها، أما السلع المكتسبة من خلال التبادل فإن كانت الأصول مماثلة غير مماثلة يتم القياس بالقيمة الحقيقة للأصول المستلمة، أما إن كانت الأصول مماثلة فيتم القياس بالقيمة الحسابية للأصول التي قدمت للتبادل أما بالنسبة للسلع أو الخدمات المنتجة من قبل الكيان فتحتسب بتكلفة الإنتاج.

1- تكفة شراء الأصل:

تتمثل تكفة شراء الأصل فيما يلي: تكفة الشراء = سعر الشراء - التخفيضات و التزيلات التجارية + الحقوق الجمركية و الرسوم الجبائية غير القابلة للاسترداد + المصروفات المرافقة لوضع الأصل في الخدمة.

و تستثنى من تكفة الشراء جميع الأعباء التي تأتي بعد تركيب الأصل و كل الأعباء المباشرة و غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج مع استبعاد الأعباء الناجمة عن الاستخدام غير الجيد للقدرات الإنتاجية.

2- تكفة الإنتاج:

تمثل تكفة الإنتاج تكفة شراء المواد المستهلكة أو الخدمات المستخدمة في سبيل الإنتاج إضافة إلى الأعباء المباشرة و غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج مع استبعاد الأعباء الناجمة عن الاستخدام غير الجيد للقدرات الإنتاجية.

ثانيا-القياس اللاحق للأصول :

تقوم شركة سوناطراك طبقا لقرار النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 2009 بإجراء عملية إعادة تقييم لأصولها عند إغلاق الحسابات في نهاية كل سنة حيث تقوم بتقدير قيمة أصولها وإن تم التأكيد من وجود تغير في قيمة الأصول تقوم الشركة باحتساب القيمة القابلة للتحصيل و التي تتمثل في أعلى قيمة من ثمن البيع الصافي أو القيمة النفعية.

1- ثمن البيع الصافي:

هو المبلغ الممكن تحصيله مقابل بيع الأصل في ظل عمليات تبادل و في ظروف عادية.

2- القيمة النفعية:

تمثل القيمة الحالية المحينة للتغيرات النقدية المستقبلية التي يمكن تحصيلها من استخدام الأصل و عدم التنازل عنه حتى نهاية مدة الإنفاق به؛ و إن تعذر تحديد ثمن البيع يتم اعتباره مساويا للقيمة النفعية.

ثالثا-انخفاض القيمة:

بعد تحديد القيمة القابلة للتحصيل من ثمن البيع الصافي أو القيمة النفعية يتم مقارنتها مع القيمة المحاسبية الصافية للأصل، فإذا كانت القيمة القابلة للتحصيل للأصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية فلابد من تغيير قيمة الأصل في الحسابات، أي الاعتراف بقيمة الأصل الجديدة و التي تمثل القيمة القابلة للتحصيل التي تم تحديدها، و في هذه الحالة فإن الفرق بين القيمة المحاسبية الصافية و القيمة القابلة للتحصيل يتم تحديده كخسارة في القيمة و يتم الاعتراف بهذه الخسارة في قائمة الدخل.

تقدر الشركة في السنوات المواتية ما إذا كانت الخسارة في قيمة الأصل المعترف بها سابقا قد زالت أو انخفضت و في هذه الحالة و بعد تقدير القيمة القابلة للتحصيل و التي تكون أكبر من القيمة المحاسبية الصافية، يتم الاعتراف بالفرق بينهما في حسابات النتائج مع الاعتراف بالزيادة في القيمة المحاسبية الصافية للأصل المعنى و التي تصبح مساوية للقيمة القابلة للتحصيل و هذا بمراعاة عدم تجاوز القيمة المحاسبية الصافية الابتدائية للأصل قبل حدوث الانخفاض في القيمة.⁽¹⁾

ما يمكننا ملاحظته هو أن الاعتراف الأولي للأصول يكون حسب نوع الأصل، و مبدئيا يكون بالتكلفة التاريخية أما القياس اللاحق فيكون من خلال إجراء تقييم كل نهاية سنة لمعرفة الأصول و الخصوم التي تغيرت قيمتها، و كيفية الإعتراف و القياس الخاصة بانخفاض قيمة الأصول و التي

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009) : القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص-6-8.

تؤثر بشكل مباشر على قائمة الدخل و من هنا نلاحظ أن هناك تشابه كبير مع معايير المحاسبة الدولية و التي توجب إجراء عمليات القياس اللاحق لإظهار التغيرات التي قد تحدث في قيمة أصول أو خصوم المؤسسة.

المطلب الثالث: قواعد خاصة لقياس و الاعتراف بالأصول

بعد تطرقنا لقواعد الاعتراف و القياس بشكل عام لابد من التفصيل عن هذه الأخيرة و دراسة كل نوع من أنواع الأصول و الخصوم على حد و بشكل خاص الأصول و التي تطرق لها بوضوح قواعد النظام المحاسبي المالي و المطبق بشركة سوناطراك.

أولا-القياس المبدئي للأصل:

قبل الحديث عن القياس المبدئي للأصول لابد من تقديم تعريف للأصول العينية و المعنوية كما تحددها قواعد النظام المحاسبي المالي:

1- الأصول العينية:(الثبيتات)

يعرف كما يلي: " هو أصل تحوزه الشركة لغرض الإنتاج، أو لأغراض إدارية أخرى و عادة ما تتعدى مدة استخدام الأصل العيني السنة ".

2- الأصل أو الثبيت المعنوي:

هو أصل ليس نقديا و لا ماديا يمكن تحديده و يستخدم لسير النشاط بالمنشأة مثل العلامات التجارية و البرامج المعلوماتية...

3- كيفية قياس الأصول عند الاعتراف المبدئي لها:

يتم قياس الأصل عند الاعتراف المبدئي له بتكلفة الشراء و التي تتضمن تكاليف الاقتناء و وضع الأصل محل الخدمة و الرسوم و الأعباء المباشرة الأخرى عدا المصارييف العامة الإدارية و المصارييف التي تأتي بعد الانطلاق في النشاط ، أما فيما يخص الأصول المنتجة من قبل الشركة فتقيم بتكلفة الإنتاج و هي تتضمن تكاليف العتاد و اليد العاملة و أعباء الإنتاج الأخرى.

و يتم الاعتراف بالنفقات اللاحقة و المتعلقة بكل من الأصول العينية أو المعنوية كعبء يدرج في السنة المالية المعنية إذا كان يسمح من استرجاع نجاعة الأصل، أما إذا كان هذا العباء يسمح من الرفع في القيمة المحاسبية للأصل أي يساهم في الرفع من النجاعة الأصلية للأصل، فيتم الاعتراف بهذا

العبء في قيمة الأصل المعني أي يضاف هذا العبء للأصل المعني و هذا مثل قيام المنشأة بتعديل وحدة الإنتاج مما يطيل من مدة الانتفاع بها أو يزيد من قدرتها الإنتاجية.

ثانياً- التوقف عن الاعتراف بالأصل:

يتم التوقف عن الاعتراف بالأصل بالميزانية عند نقله من الشركة أو عند التوقف عن استخدامه، و عند توقف المنافع الاقتصادية المستقبلية من استخدام الأصل أو خروجه.

يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر الناجمة عن التوقف عن الاعتراف بالأصل العيني أو المعنوي بخروجه أو وضعه خارج الخدمة من خلال قياس الفرق بين المداخل الصافية المقدرة و بين القيمة المحاسبية الصافية المتبقية للأصل و يسجل الفرق في المداخل أو الخسائر في حسابات النتائج(قائمة الدخل).

ثالثاً- الإعتراف المبدئي و قياس العقارات الموظفة:

1- تعريف العقارات الموظفة:

يمثل العقار الموظف ملكاً يمكن من خلاله تحصيل قيمة إيجار عن طريق توظيفه حيث لا يتم استخدامه في عملية الإنتاج أو أي نشاط آخر تقوم به الشركة و لا يتم بيعه.

2- كيف يتم القياس بالنسبة للعقارات الموظفة:

يتم الاعتراف الأولي للعقارات في حسابات المؤسسة باعتبارها ثبيتاً عينياً ثم القياس اللاحق لها إما بطريقة التكلفة المطفأة أي بطرح خسائر القيم والإهلاكات أو على أساس قيمتها الحقيقة.

نلاحظ هنا منح بديل لقيمة العادلة كما هو موجود في المعايير أي يمكن للشركة أن تقيم من خلال القيمة الحقيقة أو العادلة إذا توفرت المعلومات الكافية لذلك، و إلا فتقيس من خلال التكلفة المطفأة.

حيث أنه في حالة عدم إمكانية تحديد القيمة الحقيقة أي القيمة العادلة بصورة دقيقة و صادقة، يتم الاعتراف بهذا العقار على أساس التكلفة مع تقديم معلومات عن ذلك في الملحق.

يتم الاعتراف بالخسائر أو الأرباح الناجمة عن تغير القيمة الحقيقة (العادلة) للعقار الموظف في النتيجة الصافية للسنة المالية ضمن قائمة الدخل و يجب أن تعكس القيمة الحقيقة حالة الأسعار في السوق عند تاريخ إغلاق السنة المالية محل القياس.

رابعاً-قياس التثبيتات (معالجة أخرى مرخص بها):

حسب ما سبق يتم القياس اللاحق للتثبيتات العينية من خلال التكفة منقوصاً منها إجمالي الإهلاكات و خسائر القيمة، إلا أن هناك معالجة أخرى مرخص بها حيث يمكن للمؤسسة أن تقوم بالقياس اللاحق على أساس المبلغ المعاد تقييمه أي بالقيمة الحقيقة عند تاريخ إعادة التقييم مع طرح إجمالي الإهلاكات و خسائر القيمة ولكن يشترط أن تتم عملية إعادة تقييم هذه التثبيتات على أساس منتظم حتى لا يكون هناك اختلاف كبير بين القيمة المحاسبية و القيمة الحقيقة عند إعادة التقييم، فالقيمة الحقيقة للأراضي و المبني مثلاً تحدد من خلال السوق و استناداً لتقديرات مختصين و مؤهلين في ذلك، و القيمة الحقيقة لمنشآت الإنتاج كذلك و عند غياب مؤشرات واضحة لتحديد هذه القيمة فيتم احتسابها من خلال طريقة التكفة المطفأة (نرجع للبديل المنووح كما بمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية) و عند إعادة التقييم يتم إعادة احتساب المبالغ القابلة للإهلاك على أساس المبلغ المعاد تقييمه.

يتم الاعتراف بالارتفاع في القيمة المحاسبية للأصل عند القياس اللاحق ضمن رؤوس الأموال الخاصة مباشرة (ضمن فارق إعادة التقييم)، على أن يتم الاعتراف بالزيادة كإيراد إذا كانت هناك أعباء سابقة ناجمة عن إعادة تقييم نفس الأصل و ذلك لتعويض الخسارة المدرجة في الحسابات.

إن ثبت و عند عملية إعادة القياس (التقييم) وجود خسارة في قيمة الأصل يتم أولاً إدراجها ضمن فارق إعادة التقييم المدرج سابقاً في حسابات رؤوس الأموال الخاصة و الرصيد المتبقى يتم إدراجها كخسارة في قائمة الدخل.

خامساً- إعادة القياس للتثبيتات المعنوية:

يمكن إعادة تقييم أي أصل معنوي تم الاعتراف الأولي له على أساس التكفة من خلال القيمة الحقيقة بنفس الشروط التي تطرقنا لها في الأصول العينية ولكن لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت هناك معلومات واضحة و صادقة عن القيمة العادلة (الحقيقية) لهذا الأصل ضمن سوق نشطة⁽¹⁾؛ و هذا ما تطرقنا له في المعايير ضمن ما يسمى بخيار القيمة العادلة و الذي يكون متوفراً شروط و معلومات واضحة لإمكانية تبني هذا الخيار.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص-8-11.

المطلب الرابع: الأصول و الإلتزامات المالية:

أولاً-الأصول المالية:

بعد تطرقنا لنوعي الأصول حسب تقسيم النظام المحاسبي المالي يبقى النوع الثالث و هي الأصول المالية و التي تهتم بها دراستنا و تعنى بها بشكل خاص.

1- تصنيف الأصول المالية:

يتم الإعتراف و تصنيف الأصول المالية من غير القيم العقارية الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى في القوائم المالية للمؤسسة على أساس كل من نفعية الأصل و دواعي إقتائه و على هذا الأساس تصنف إلى أربعة أصناف أساسية:

1-1 سندات المساهمة و الحسابات الدائنة الملحقة:

و هي التي تسمح للمؤسسة بممارسة نفوذها و رقابتها على الشركة المصدرة لهذه السندات.

2-السندات المثبتة لنشاط المحفظة:

و هي توجه لتوفير مردودية المؤسسة على المدى الطويل و لكن دون التدخل في تسيير المنشآت التي تمت حيازة سنداتها.

3-السندات المثبتة الأخرى:

و المتمثلة في أقساط رأس المال أو التوظيفات على المدى الطويل و التي تحفظ بها المؤسسة حتى تاريخ الإستحقاق.

4-القروض و الحسابات الدائنة:

المصدرة من قبل المنشأة و التي ليس بإمكانها أو يمكن بيعها في الأجل القصير و هي تمثل القروض المستحقة و التي تتعدى إمكانية تحصيلها اثنى عشر شهرا.

2- الاعتراف الأولى للأصول المالية:

يتم الاعتراف الأولى للأصول المالية بتكلفتها و هي عبارة عن القيمة الحقيقة بما فيها مصاريف الوساطة و الرسوم غير القابلة للاسترداد و مصاريف البنك دون احتساب الحصص و الفوائد المتوقعة تحصيلها و غير المستلمة.

3- القياس اللاحق للأصول المالية:

3-1- بالنسبة للأصول المالية المحافظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

3-1-1 المشاركات في الفروع و المؤسسات المشتركة:

تسجل المشاركات في الفروع و المؤسسات المشتركة التي لم تتم حيازتها لغرض التنازل عنها في المستقبل القريب أو بعبارة أخرى التي يتم حيازتها لغرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الإستحقاق، في الحسابات الدائنة المرتبطة بها بالتكلفة المطفأة على أن تخضع في نهاية كل سنة مالية لإختبار التناقص في القيمة لإثبات أي خسارة محتملة، و تمثل التكلفة المطفأة المبلغ المقوم للأصل أو الخصم المالي عند الاعتراف الأولى له منقوصا منه تسديدات الديون و مضافا أو منقوصا منه الإهلاك المتجمع و الذي يمثل الفرق بين المبلغ الأصلي و المبلغ عند تاريخ الاستحقاق و منقوصا منه كل خسارة في القيمة أو عدم قابلية للتحصيل.

3-1-2 التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى تاريخ الاستحقاق و القروض و الحسابات الدائنة:

تقاس التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى تاريخ الاستحقاق و كذلك القروض و الحسابات الدائنة التي لم تتم حيازتها لأغراض المتاجرة بالتكلفة المطفأة و هي كذلك تخضع عند نهاية كل سنة مالية لإختبار تناقص القيمة (القياس بالتكلفة المطفأة).

3-2 بالنسبة للأصول و الخصوم المالية المتاحة للبيع:

بالنسبة للمساهمات و الحسابات الدائنة التي تمت حيازتها لغرض التنازل عنها و كذا السندات المثبتة لنشاطات المحفظة و التي تصنف كأدوات مالية متاحة للبيع فيتم تقييمها بعد الاعتراف الأولى بقيمتها الحقيقة و هي:

- ✓ بالنسبة للسندات المسورة فتقاس بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية.

- ✓ بالنسبة للسندات غير المسورة فتقاس بقيمتها التفاؤلية المحتملة و تحدد من خلال نماذج تقييم و قياس مقبولة عموما.

يتم الاعتراف بفوارق التقييم أو القياس اللاحق من خلال القيمة الحقيقية (القيمة العادلة)، كانخفاض أو إرتفاع مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة، (هذا ما هو موجود في المعايير في أدوات حقوق الملكية)، و هذه المبالغ المدرجة في حسابات رؤوس الأموال الخاصة يعترف بها كنتيجة صافية للسنة المالية ضمن جدول حسابات النتائج أو قائمة الدخل و ذلك في الحالات التالية:

- ✓ عندما يكون الأصل المالي مباعاً، أو محصلاً، أو محولاً.
✓ أو إذا كانت هناك مؤشرات موضوعية و قوية تدل على وجود تناقص في قيمة الأصل المالي.

هنا لابد من التوقف عن الاعتراف بالخسارة الصافية المتجمعة و المدرجة في حسابات رؤوس الأموال و تسجيلها في النتيجة الصافية للسنة المالية كخسارة في القيمة.

عند خروج الأداة المالية المتاحة للبيع يتم الاعتراف بفوارق الناجمة عن القياس مقارنة مع الإعتراف الأولي للأداة المالية كنتيجة في قائمة الدخل دون المقاومة بين الأرباح و الخسائر إلا في حالة الأدوات المالية التي تستخدم في تغطية المخاطر.⁽¹⁾

مما سبق يتضح لنا أن القياس المبدئي للأدوات المالية يكون بالتكلفة و هي القيمة الحقيقة للأداة عند الإعتراف الأولي لها و هذا ينطبق مع ما نصت عليه معايير المحاسبة الدولية أما القياس اللاحق فيكون حسب نوعية الأصل بالقيمة العادلة أو بالتكلفة و هذا كذلك مستنبط و يتماشى مع المعايير، حيث تقيس الأصول المحافظ عليها حتى تاريخ الإستحقاق بالتكلفة المطفأة و الأصول المتاحة للبيع بالقيمة الحقيقة (العادلة)، كما أن التغيرات الحاصلة في قيمة الأصول عند إعادة التقييم يتم الإعتراف بها مباشرة في رؤوس الأموال أي ضمن أدوات حقوق الملكية فالمعاملة تتم بنفس الأسلوب الذي نص عليه المعيار IAS 39، و التي قمنا بدراستها بشكل مفصل في فصولنا السابقة و يتم تحويلها إلى قائمة الدخل في الحالات التي يتم فيها بيعها أو تحويلها أو نقلها.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص:11، 12.

4- التنازل عن الأصول المالية:

يتم الاعتراف بالقيمة الفائضة أو الناقصة الناجمة عن التنازل عن الأصول المالية في تاريخ التنازل كأعباء أو إيرادات (مداخيل)، و إذا تم التنازل الجزئي لأصل مالي تقيم الشركة الجزء المحافظ به بتكلفة الشراء المتوسطة المرجحة، هنا كذلك يتم التعامل بنفس الطرق المتبعة بالمعايير IAS 39.

ثانيا- الإلتزامات المالية (القروض و الخصوم المالية الأخرى):

1- الاعتراف المبدئي للإلتزامات المالية:

يتم قياس و تقييم القروض و الإلتزامات المالية الأخرى من خلال تكاليفها و هي تمثل القيمة الحقيقية للمقابل المستلم بعد طرح التكاليف المستحقة.

2- القياس اللاحق للإلتزامات المالية:

بعد الإقتناء يتم تقييم الإلتزامات المالية حتى تاريخ الإستحقاق بالتكلفة المطفأة، أما الإلتزامات المالية التي تمت حيازتها لغرض المتاجرة فالقيمة الحقيقة.

تمثل التكاليف المطفأة أو المهدورة لأي إلتزام مالي المبلغ الذي قيم به الإلتزام المالي عند الاعتراف الأولي له في الحسابات منقوصا منه التسديدات و مضافا له أو منقوصا منه الإهلاك المجتمع (الفارق بين المبلغ الأصلي و المبلغ عند الإستحقاق).

3- إستهلاك القروض:

يتم الإفصاح عن التكاليف المرتبطة بالقروض و العلوات على مدة القرض و تتضمن تكاليف القروض ما يلي:

- الفوائد المترتبة عن القروض.
- علوات الإصدار و التسبيير لهذه القروض و التكاليف الملحقة.
- أعباء مالية عن الإيجار و التمويل.
- فوارق الصرف للفروع بالعملة الأجنبية.

و يتم الإفصاح عن تكاليف القروض ضمن الأعباء المالية إلا إذا تم إدراجها في تكلفة الأصل عند تكاليف القروض المتعلقة بإقتناء أو بناء أصل لأكثر من 12 شهر، وذلك قبل أن يتم استعماله أو بيعه

كالاستثمار العقاري و توقف عملية إدماج تكاليف الإقراض عند توقف نشاط الإنتاج أو عند الإنتهاء من تحضير الأصل المعنى أو القيام ببيعه أو استخدامه.

ثالثاً- قياس الأعباء والإيرادات المالية:

يتم إحتساب الأعباء والإيرادات عند إنتهاء المدة الزمنية و في حالات تأجيل الدفع يتم الإعتراف بها ضمن الحسابات بالقيمة الحقيقية مع طرح أي ناتج أو تكلفة مالية مرتبطة بالتأجيل، و يتم الإعتراف بالفرق بين القيمة الإسمية و القيمة الحقيقة للقرض المتحصل عليه أو الممنوح ضمن حسابات الأعباء المالية أو الإيرادات المالية.⁽¹⁾

مما سبق نلاحظ أن قواعد الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية في الجزائر أعطت أهمية أكبر للأصول المالية و تطرق للالتزامات المالية كذلك، كما أن قواعد النظام المحاسبي المالي تطرقت لبعض العناصر و التي جاءت بمعايير المحاسبة الدولية بشكل عام و هذا ينطبق بالضرورة على التخصيص أي أن قواعد القياس و الإفصاح العامة تطبق على كل أنواع الأصول و الخصوم بما فيها الأصول و الالتزامات المالية.

المبحث الثالث: دراسة و تحليل واقع تطبيق محاسبة التحوط بشركة سوناطراك

لدراسة واقع الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر، و هل الشركة تبنت قواعد محاسبة التحوط أم لا، قمنا بإجراء دراسة تحليلية للإعتراف و القياس و الإفصاح عن هذه الأخيرة من خلال التقرير المالي والتقرير السنوي بشركة سوناطراك لسنة 2014 مع إجراء بعض المقارنات مع نتائج الشركة لسنة 2013.

المطلب الأول: دراسة الإفصاح بشركة سوناطراك:

أولاً-الإفصاح عن المخاطر بشركة سوناطراك:

حسب التقرير السنوي 2014 هناك نظام لإدارة الطوارئ و الأزمات في كافة مواقع الشركة سوناطراك، فالشركة تنفذ جميع مستويات القيادة التكتيكية و التشغيلية و المحاكاة ، و حاليا النظام هو قيد تطوير من خلال القيام بالتدقيق و المراقبة على الجوانب الفنية و التشغيلية الخاصة بأي منصب

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص-ص:11-12.

تسير، شركة سوناطراك تنتهي نظام تسير للمخاطر و الأزمات خاص بها لمواجهة المخاطر التكنولوجية و الطبيعية و غيرها من المخاطر.⁽¹⁾

ما نلاحظه هو أن الإفصاح عن المخاطر ركز بشكل واضح على المخاطر المتعلقة بالأشخاص و المخاطر الطبيعية، أما النوع الآخر من المخاطر إلا و هي المخاطر المالية لم تتطرق لها التقارير المالية بشكل دقيق و واضح.

و لكن لابد أن نشير أنه و ضمن التقرير السنوي 2014 للشركة سوناطراك هناك إفصاح واضح عن إنخفاض أسعار البترول منذ شهر جوان 2014، حسب تصريح الرئيس المدير العام للشركة، و أن هذا الإنخفاض في أسعار البترول كان له آثاره في المداخيل و النتائج المالية لشركة سوناطراك⁽²⁾ ، و هذا الخطر يمثل مخاطر تذبذب الأسعار الذي يعد نوعا من أنواع المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات على غرار شركة سوناطراك في ظل موجة إنخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية.

ثانيا- الإفصاحات الأخرى بالشركة:

تضمن التقرير المالي لسنة 2014 أهم الإفصاحات التالية :⁽³⁾

1-الإفصاح عن الأساس المحاسبي المستند عليه في إعداد القوائم المالية:

حيث و ضمن التقرير المالي هناك إفصاح بأن الحسابات العامة للشركة أغلقت وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF طبقا لقانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، و كافة النصوص المتعلقة به .

تم إغلاق الحسابات السنوية الفردية للشركة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 بنفس الأساليب المتتبعة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013، و بالتالي فطرق القياس و الإفصاح المتتبعة تتماشى مع نصوص النظام المحاسبي المالي.

2-الإفصاح عن وحدة عرض البيانات المحاسبية و المالية:

وحدة عرض البيانات هي مليار دينار جزائري، كما أن البيانات المالية مصادق عليها من قبل مدققي الحسابات القانونيين للشركة.

⁽¹⁾ Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P :38

⁽²⁾ Ibid, P :4.

⁽³⁾ Ibid, P: 89 -95.

3-الإفصاح عن الهدف من إعداد القوائم المالية:

حيث يتمثل في تقديم معلومات فعالة عن :

- الوضعية المالية للشركة من خلال الميزانية.
- الأداء المالي للشركة من خلال قائمة الدخل.
- التغيرات في النقدية من خلال قائمة التدفق النقدي.
- التغيرات في الأسهم و حقوق الملكية من خلال جدول تغيرات الأموال الخاصة.

طبقاً للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 و المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم، تمسك حسابات الشركة سوناطراك على أساس نظام التشغيل و النقل عبر القوات، و تكرير و معالجة النفط و الغاز.

4-الإفصاح عن القواعد و السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية:

السياسات المحاسبية هي المبادئ و الأسس و القواعد و الممارسات التي تطبقها شركة سوناطراك في إعداد و عرض بياناتها المالية من خلال الإعتماد على إستمرارية النشاط و حسب التقرير المالي لسنة 2014 يمكن لشركة سوناطراك في حالة عدم تطرق النظام المحاسبي المالي SCF لصفقة معينة أن تقوم بالحكم من طرف الإدارة بالشركة و ذلك لتحديد و تطبيق أساليب و طرق محاسبية لتوفير معلومات صادقة و موثوقة.

المطلب الثاني: دراسة قواعد العرض و القياس و الاعتراف بالشركة:

أولاً- العرض و التصنيف :

1-الأصول غير الملموسة:

تتضمن برامج الكمبيوتر و غيرها من التراخيص و الإمكانيات و تكاليف التطوير للإستغلال التجاري بالشركة، و النفقات المتعلقة بإنجاز مرحلة تطوير مشروع داخلي تتضمن نفقات تعتبر ضمن الأصول غير الملموسة إذا إستوفت الشروط التالية:

- أن يكون مشروع التطوير معرف و مبين بشكل واضح.
- لدى إدارة الشركة نية لإستكمال المشروع لغاية الإستخدام الداخلي أو البيع.
- توفر جميع الموارد اللازمة لإنجاز المشروع.

- وجود سوق للبيع أو وجود دليل يؤكد أهمية و جدوى المشروع داخليا.
- يمكن قياس تدفقات المشروع بموثوقية.

إذا لم تتحقق هذه الشروط لا يتم الإعتراف بها ضمن القوائم المالية للشركة.

يتم قياس الأصول غير الملموسة بالتكلفة المباشرة، و يتم إطفائها على مدى فترة عمرها الإفتراضية، أما الأصول غير الملموسة بمدة حيازة غير محددة لا يتم إطفائها بل يتم إجراء تقييم لإنخفاض القيمة عند إعداد التقارير المالية للشركة.

2-الأصول الملموسة (الثابتة):

يتم قياسها بتكاليفها مباشرة بما فيها جميع تكاليف الإقتناء و التنفيذ و الضرائب غير القابلة للإسترجاع و المصاروفات المباشرة الأخرى.

يتم تطبيق المبادئ التالية لتجميع أو فصل الأموال الثابتة بشركة سوناطراك:

- العناصر المنخفضة القيمة يمكن اعتبارها مستهلكة بصفة كاملة بتاريخ استخدامها و بالتالي لا تسجل كأصول.
- الإعتراف بقطع الغيار و معدات الصيانة الخاصة كأصول ملموسة عندما يرتبط استخدامها مع بعض الأصول و إذا توقعت الشركة استخدامها لأكثر من سنة.
- يتم التعامل مع مكونات الأصل على أساس بنود منفصلة إذا كانت لديها أعمار إنتاجية مختلفة أو إذا كانت توفر منافع اقتصادية بوتيرة مختلفة.

الأصول الثابتة الأخرى و التي تمثل الأعمال الأساسية لشركة سوناطراك من آبار و مرافق إستخراج و جمع النفط و الغاز و خطوط الأنابيب و نظم النقل، مرافق تجهيز و معالجة النفط و الغاز و هي جمیعاً تقسیم إلى قسمین أساسیین هما:

- ✓ مكونات ترك الموقع و إعادة ترميمها.
- ✓ مكونات المراجعة لعدة سنوات.

يتم إدراج نفقات تفكيك و إزالة الموقع كجزء من تكلفة الشراء أو إنجاز الأصل.

النفقات المرتبطة بالبيئة و الأمان يتم معاملتها كأصول.

تقيم شركة سوناطراك عند تاريخ إعداد كل تقرير مالي ما إذا كان هناك مؤشر داخلي أو خارجي عن إنخفاض قيمة الأصول.

3- أصول إنتاج المحروقات:

يتم رسملة تكاليف التطوير من حفر الآبار و بناء قدرات الإنتاج بتكلفة الشراء أو الإنجاز مع إدراج تكاليف الإقراض خلال فترة الإنجاز.

جميع المواد أو القطع أو المكونات و التي رغم أنها منفصلة في الطبيعة و الضرورية من الناحية التقنية لتشغيل أصول الإنتاج، تدرج ضمن هذا المجموع و تسجل بسعر التكاليف أو بتكلفة الإنتاج و تهتك بنفس معدل المعدات الأساسية التي تتنمي إليها.

يتم رسملة أعمال الصيانة الكبرى على الآبار و الصيانة الموجهة لحفظ و تحسين معدلات الإسترداد بتكلفة الإنجاز و تهتك بنفس معدلات الآبار المنتجة.

التكاليف المرتبطة بالتخلي عن الموقع و ترميمها ليست ثابتة و تسجل كمصاروفات التشغيل و فقا لأحكام القانون رقم 05-07 من 08 أفريل 2005 المتعلقة بالمحروقات، حيث يتم إطفاء الأصول المتعلقة بإنتاج النفط و الغاز وفقا للمعدلات التالية:

آبار التنمية غير المنتجة 100 %.

آبار التنمية الإنتاجية 12.5 %.

آبار أخرى (الماء، الحقن....) 12.5 %.

إنشاء المساحات 10% instalation de surface .

4- العمليات المتعلقة بعقود الشراكة في الإنتاج:

تسجل تكاليف الاستكشاف و التطوير و العمليات التي يمولها الشريك في حسابات الممتلكات أو التكاليف التابعة مقابل دين خاص بهذا الشريك.

تكاليف التنقيب التي لا تحتوي على إحتياطات قابلة للإستخراج من الناحية التجارية تهتك بنسبة 100 % مع إلغاء الديون المرتبطة بها.

إسترداد القرض الخاص بالشركاء بموجب عقود الشراكة في الإنتاج يتطلب إنتاج ما يكفي طبقا للترتيبات المتعلقة بتقاسم الإنتاج المنصوص عليها.

*تحديد مكافآت الشركاء (ربحية النفط):

وفقا لترتيبات تقاسم الإنتاج المتفق عليها في العقد و تسجل في النفقات المالية مقابل الدين إتجاه الشريك.

فيما يخص السداد يتم تخفيض ديون الشريك كل سنة طبقا لحصة الإنتاج (تكلفة النفط oil cost).

طبقا للقانون رقم 14-86 و 05-07 الخاصة بالمحروقات يتم خصم ضريبة بمعدل 38% إضافة لحصة الإنتاج تحت عنوان الضريبة الإستثنائية على الأرباح TPE، حيث تدفع للدولة من قبل شركة سوناطراك.

5-المخزون:

تتضمن تكلفة المخزون جميع التكاليف المتکبدة في نقله أو جعله في وضعه الحالي و المتمثلة في:

- تكاليف الشراء.
- تكاليف التجهيز.
- التكاليف العامة و المالية و الإدارية التابعة مباشرة للمخزون.

و طبقا لمبدأ الحيطة و الحذر تقدر قيمة المخزون بأيهما أقل التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحصيل.⁽¹⁾

⁽¹⁾ Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P-P : 97-99

ثانيا- قواعد الإعتراف و القياس :

لإظهار أهم قواعد الإعتراف و القياس المتبعة بشركة سوناطراك في إعداد التقارير المالية لسنة 2014 ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): قواعد القياس و الإعتراف بشركة سوناطراك ضمن التقرير المالي 2014

الأساس المتبوع في القياس أو الإعتراف	الأداة
التكلفة المطفأة	الأصول غير الملموسة
التكلفة المطفأة	الأصول الثابتة الملموسة
التكلفة المطفأة/القيمة العادلة	الأصول المالية
خطي	الإهلاك و إستهلاك الدين
تطبق على جميع الفئات المعنية	انخفاض القيمة
من خلال القياس بالتكلفة الحقيقة	إعادة التقييم
القياس من خلال التكلفة المطفأة	المخزون
القياس من خلال التكلفة المتوسطة المرجحة للوحدة	مخرجات المخزون
من خلال الجرد الدائم	تنبيع المخزون
أثر على الأرباح المحتجزة (حقوق الملكية)	تغيير الطرق المحاسبية
أثر على الأرباح المحتجزة (حقوق الملكية)	تصحيح الأخطاء المعتبرة
تطبيق مبدأ محاسبة التسوية	القروض و الذمم
التقديم من خلال قائمة	حساب النتائج
إتباع الطريقة غير المباشرة	جدول تدفقات الخزينة

المصدر: Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P: 96

يتضمن هذا الجدول الأسس المتبعة في الإعتراف و القياس بالشركة لكل نوع من أنواع الأدوات و فيما يخص الأصول المالية نجد أن الشركة سوناطراك تستخدم القيمة العادلة عند القياس للأصول المالية و في حالة عدم توفر معلومات بخصوص القيمة العادلة للأصل يتم استخدام التكلفة المطفأة كأساس للتقييم أي أن هناك بديل منوح حسب توافر المعلومات الدقيقة و الصحيحة بخصوص القيمة العادلة للأداة المالية، و تتبع الشركة فيما يتعلق بالقروض و الذمم المدينة أو الدائنة مبدأ محاسبة التسوية، كما تتبع أسلوب إعادة التقييم و القياس من خلال القيمة الحقيقية، و إنخفاض القيمة كذلك تطبق على كل الفئات المعنية بالإنخفاض في القيمة و فيما يخص قائمة الدخل أو جدول حسابات النتائج كما يسمى بالنظام المحاسبي المالي فتقدم من خلال قائمة (العرض من خلال قائمة) ، و في حالة تغير الطرق المحاسبية أو تصحيح أخطاء معتبرة حدثت في السابق يتم تسجيل التغيرات الحاصلة في أدوات حقوق الملكية أي أنها تتأثر مباشرة بذلك.

المطلب الثالث: دراسة الإعتراف و القياس عن الأصول المالية و العناصر الأخرى بالشركة

أولاً- الإعتراف الأولى للأصول المالية:

يتم تسجيل الأصول المالية المحفظة بها في شركة سوناطراك بتاريخ دخولها ضمن الأصول بتكلفة شرائها بما في ذلك رسوم السمسرة و الضرائب غير القابلة للإسترداد و الأعباء المصرفية.

ثانياً- تصنيف الأصول المالية:

تحتوي على:

1-الأوراق المالية و الذمم المدينة ذات الصلة:

أين تكون ملكيتها فعالة في نشاط الشركة و خاصة لأنها تسمح من التحكم و التأثير على الشركة المصدرة للأوراق المالية أو تسمح بالرقابة كما هو الحال بالنسبة للإستثمارات في الشركات التابعة و الزميلة أو المشاريع المشتركة.

2-الأوراق المالية الاستثمارية في نشاط المحفظة:

و هي تهدف إلى تزويد الشركة سوناطراك بأقل أو أكبر ربحية مرضية على المدى الطويل، و لكن دون التدخل في إدارة الشركات التي أقيمت معها هذه الأوراق المالية.

3-استثمارات أخرى تمثل أسهم رأس المال أو الاستثمار طويل الأجل:

و هي التي لدى الشركة إمكانية و القدرة و النية أو الإلتزام بالإحتفاظ بها حتى تاريخ الإستحقاق.

4-القروض و الدعم المدينة:

و التي أنشأت من قبل الشركة و التي لا تتوzi أو ليس لديها القدرة على بيعها في المدى القصير أي قروض ممنوحة على مدى أكثر من 12 شهرا.

ثالثا- دراسة الاعتراف و القياس عن العناصر الأخرى:

1-البنود النقدية:

يتم تحويل المعاملات بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملة و تسجيل الفروق بين القيم المسجلة مبدئيا بالتكلفة التاريخية و الناتجة عن التحويل بتاريخ الجرد في الحسابات كأرباح أو خسائر مالية للسنة المالية المعنية.

الفروقات الناجمة عن بند نقدi و التي تنتهي من حيث جوهرها للاستثمار الصافي في شركة أجنبية تكون مسجلة في حقوق المساهمين في القوائم المالية للشركة حتى إنهاء هذا الاستثمار و خروجه، يتم الاعتراف بها كأرباح (دخل) أو مصاريف.

2-رقم الأعمال:

رقم الأعمال يمثل المبيعات من السلع، و المنتجات المباعة من السلع و الخدمات و التي تقييم على أساس سعر البيع خارج الضرائب و المحققة من طرف الشركة مع عملاء في إطار نشاطها العادي.

1-المبيعات في السوق الوطنية:

يتم تقييم المبيعات للسوق الوطنية من خلال قيمة الأسعار المحددة في التنظيم.

2-المبيعات في السوق الدولية:

أي المبيعات عن طريق التصدير، و يتم تقديرها بسعر السوق الدولية أو سعر العقد حسب المنتجات.

3- أحكام إستحقاقات الموظفين:

عند كل تاريخ إنتهاء السنة المالية يتم إحتساب مبالغ التزامات الشركة فيما يخص ملفات التقاعد أو المزايا المماثلة لمجموعة من المستخدمين و التي تحدد كمئونات.

يتم تحديد هذه المؤونات على أساس القيمة الحالية لجمالي الإلتزامات إتجاه الموظفين من خلال استخدام فرضيات حسابية و يتم تعديل هذه المؤونات كل سنة.

4- الأرباح المحتجزة:

ت تكون الأرباح المحتجزة من الحصة غير المخصصة من النتائج التي حققتها الشركة و من المبالغ الناتجة عن تغيير الطرق و تصحيح الأخطاء المعترضة، و الجمعية العامة هي من يحدد قيمة الأرباح المحتجزة.

5- فروقات التقييم:

تمثل الفرق بين القيمة العادلة و القيمة الدفترية للأصول المالية و صافي الإستثمارات في الشركات التابعة الأجنبية.

6- النتيجة الاستثنائية:

تعكس النتيجة الاستثنائية الإيرادات و الخسائر المتعلقة بأحداث استثنائية عن النشاط العادي للشركة كالكوارث الطبيعية غير المتوقعة.

7- الضريبة على النفط:

تخضع شركة سوناطراك لنظام الجبائية البترولية وفقا لأحكام القانون رقم 05-07 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2005، و المتعلقة بالمحروقات و التي تتصل على طرق التسديد:

*فرض رسوم على جميع الكميات من النفط و الغاز المستخرج من كل نقطة إستغلال و التي تقيم بالسعر المحدد من قبل الوكالة الوطنية لتؤمن موارد المحروقات ALNAFT فيما يخص المنتجات الموجهة للتصدير و من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم المحروقات ARH فيما يخص المنتجات الموجهة للسوق الوطنية.

تحدد معدلات الرسوم حسب تصنيف منطقة التشغيل أو الإستغلال و حسب أقساط الإنتاج اليومية و هي تختلف بين 5.5% و 23%.

يساوي مبلغ الرسومات أو الإيتاوات لشهر معين مجموع قيم كل قسط إنتاج خاص بذلك الشهر مضروبا في معدل الرسم المطبق على هذا القسط.

يتحدد أساس حساب الرسم (قيمة الإنتاج) بعد خصم رسوم النقل عبر القنوات و تكلفة تشكيل الغاز المباع على شكل بوتان أو بروبان (butane et propane) (le façonnage du gaz).

تسجل الرسوم على إنتاج النفط و الغاز في المحاسبة في حساب الخدمات و لا يتم التعامل معها كالضريبة و نفقات التشغيل.

تعرض الضريبة على إيرادات النفط TRP بنسب متفاوتة في ما لا يقل عن 30% و لا يزيد عن 70% و تحدد وفقاً لقيمة الإنتاج التراكمي و تطبق على قيمة الإنتاج الصافي حسم مطبق على:

* الرسم.

* الأقساط السنوية للاستثمارات في البحث و التنمية.

* المؤونات السنوية الخاصة بهجر الواقع و إعادة ترميمها.

* التكاليف السنوية لتكوين الموارد البشرية الوطنية.

* تكلفة الغاز المشتراء لأغراض الإستخراج أو الإستخلاص.

* تعويضات الشركاء في ظل عقود تقاسم الإنتاج (الشراكة و الإنتاج).

* الضريبة على المساحات في مرحلة البحث أو الإستغلال بقيمة الوحدة بالكيلومتر المربع طبقاً للقانون رقم 05-07.

* ضريبة إضافية على النتائج ICR على نشاطات إنتاج المحروقات بنسبة 30% تطبق على نشاط المنبع بمجهود خاص أو بالشراكة.

* يحدد القانون رقم 05/07 حول المحروقات تسديدات الضرائب و الرسوم الأخرى و هي:

- ضرائب الحرق .Torchage

- رسم استخدام المياه.

- حقوق نقل الذم.

- رسوم على إبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري.

تخضع نشاطات النقل عبر القنوات و تبيع الغاز و فصل غاز البترول المسال GPL بموجب القانون العام لمعدل الضريبة IBS بنسبة 25 % كما تطبق على المجمع.

تخضع أنشطة التكرير و البيتروكيمياويات لنسبة 19%.⁽¹⁾

المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين أهم النتائج لسنة 2014 مع سنة 2013:

أولا- إيضاحات حول القوائم المالية:

1- رقم الأعمال:

يتضمن رقم الأعمال المحقق المنتجات المباعة، البيع في الدولة ، و الخدمات المقدمة لأطراف أخرى.

بلغ رقم الأعمال 4991 مليار دينار جزائري مقابل 5324 مليار دج سنة 2013، ما يمثل إنخفاض بنسبة 6%.

بلغت الصادرات لعام 2014 ما قيمته 58.4 مليار دولار أمريكي مقابل 63.5 مليار دولار أمريكي سنة 2013 أي أن الصادرات سجلت إنخفاض قدره 8 % و من حيث حجم الصادرات فقد عرفت إنخفاض كذلك بنسبة 1.7 % مقارنة بسنة 2013، أي أن إنخفاض حجم الصادرات هو من ضمن الأسباب الرئيسية لإنخفاض قيمة الصادرات.

بلغت المبيعات في السوق المحلية 277.9 مليار دج، حيث ارتفعت بقيمة 13.7 مليار دج مقارنة بسنة 2013.

2- أصول الإنتاج:

يشمل هذا البند جميع النفقات التي تكبدها الأنشطة المختلفة للقيام بـاستثمارات تتطلب تعبئة الموارد الذاتية بالإضافة إلى اللجوء إلى أطراف أخرى خاصة بالنسبة لخدمات الحفر و التنقيب و هي النفقات

⁽¹⁾Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P-P :99-101.

المتكبدة لتحقيق التنمية و الحفر و الإستكشاف، و يتم تسجيل هذه العمليات في حسابات النفقات و قد بلغت 262 مليار دينار مقابل 255 في 2013.

3- المنتجات المالية:

بلغت الإيرادات المالية ما قيمته 78.5 مليار دج مقابل 71.2 مليار دج سنة 2013 بزيادة تقدر بنسبة 10 %، و يضم هذا البند إيرادات الصرف المرتبطة بخصم المقبولات و المدفوعات بالعملات الأجنبية بقيمة 48 مليار دج، فضلا عن البنود التالية:

*منتجات الشراكة 19.3 مليار دج.

*المنتجات المالية الأخرى 8.7 مليار دج.

*إيرادات الذمم 2.5 مليار دج.

*صافي المكاسب الناجمة عن التنازل عن الأصول المالية 0.01 مليار دج.

4- الاستهلاك خلال الدورة:

الاستهلاك لسنة 2014 يضم السلع و المواد و المعدات و جميع الخدمات.

الجدول رقم(11): الاستهلاك بشركة سوناطراك خلال سنة 2014

وحدة القياس: مليار دينار جزائري

البيان	المجموع	الرسوم	الخدمات الخارجية الأخرى	الخدمات الخارجية	المشتريات المستهلكة	الفرق	النسبة%
						221-	41-
						53	14
						7	6
						161-	16-
						44-	5
						205-	10-

المصدر.:Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P : 104.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن إجمالي الإستهلاك خلال سنة 2014 أقل منه خلال سنة 2013 بنسبة 10%.

يتضمن بند المشتريات المستهلكة البضائع التي يتم إعادة بيعها في السوق الوطنية.

ت تكون هذه السلع أساسا من الواردات من المنتجات النفطية الموجهة لإعادة البيع في السوق المحلية. تتمثل الموارد و المعدات المستخدمة في قطع الغيار و المواد الغذائية و مواد البناء و التعبئة و التغليف و اللوازم المكتبية المستهلكة لاحتياجات التشغيل.

5-القيمة المضافة:

تتمثل القيمة المضافة في الفرق بين الإنتاج و الإستهلاك خلال الدورة وقد سجلت إنخفاض بنسبة 6% مقارنة بسنة 2013.

الجدول رقم (12): القيمة المضافة بشركة سوناطراك لسنة 2014 مقارنة بسنة 2013

وحدة القياس: مليار دينار جزائري

البيان	2014	2013	الفرق	النسبة %
إنتاج الدورة	5459	5935	476-	8-
إستهلاك الدورة	1736	1941	205-	11-
القيمة المضافة	3723	3994	271-	6-

. المصدر: Rapport annuel 2014, Op-cit, P105

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه و رغم أن الإستهلاك سنة 2014 كان أقل منه بسنة 2013 إلا أن القيمة المضافة بالشركة تراجعت بنسبة 6% و هذا معناه أن الإستهلاك المرتفع بسنة 2013 كان مقابل إنتاج أكبر، حيث تراجع إنتاج الدورة بنسبة 8% مقارنة بسنة 2013.

6- تكاليف الموظفين:

سجلت تكاليف الموظفين ارتفاع يقدر بـ 1 مليار دج مقارنة بسنة 2013 من 151 إلى 152 مليار دج.

7- الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة:

سجل هذا البند ما قيمته 1933 مليار دج و يحتوي أساسا على TRP الضريبة على المداخيل البترولية بـ 1883 مليار دج أي بنسبة 97%.

8- مخصصات الإهلاك و المؤونات:

بلغت ما قيمته 567 مليار دج ، ما يمثل زيادة بنسبة 54% مقارنة بسنة 2013 و ذلك راجع للإعتراف بمخصصات المخاطر و وضع مرافق جديدة في الخدمة.

9- الأعباء المالية:

سجلت الأعباء المالية إجمالي يقدر بـ 750 مليار دج يتكون أساسا من تعويضات الشركاء و خسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن خصم الذمم المدينة و الدائنة بالعملات الأجنبية؛ حيث فاق تعويض الشركاء من أرباح النفط ما قيمته 606 مليار دج في 2013 إلى 630 مليار دج سنة 2014 بإرتفاع قدره 4%.

أما خسائر الصرف على الأصول و الفواتير بالعملات الأجنبية و المسجلة بالميزانية على أساس آخر سعر صرف محدد بلغت ما قيمته 116.11 مليار دج.

10-الضرائب:

بلغت ضرائب النفط المدفوعة سنة 2014 ، 2866 مليار دج مقابل 3571 مليار دج سنة 2013 بإنخفاض يقدر بنسبة 20%.⁽¹⁾

ثانيا-العناصر الأساسية بالميزانية:

1- الأصول غير الملموسة، الملموسة و الجارية:

ارتفعت العقود سنة 2014 إلى 610 مليار دج منها 604 مليار دج تخص الأصول قيد الإنجاز مقابل 607 مليار دج سنة 2013.

⁽¹⁾ Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P-P :103-106.

2- الأصول المالية:

إرتفعت الأصول المالية إلى 474 مليار دج مقابل 470 مليار دج سنة 2013 بارتفاع يقدر بـ 4 مليارات دج منها 172 مليار دج متعلقة بالإستثمار في الأسهم أي توجه الشركة نحو الإستثمار في الأسهم.

3- المخزونات و المنتجات التامة الصنع:

عرفت إرتفاع يقدر من 198 مليار دج سنة 2013 إلى 229 مليار دينار سنة 2014 بنسبة 15 % و تتكون أساساً من:

النفط الخام .120

المكثفات .30

الغاز .6

.11 GPL

.24 GNL

4- الدعم:

إرتفعت بمقدار 197 مليار دج مقارنة بسنة 2013 حيث وصلت إلى 2957 مليار دج و تتكون أساساً من الدعم على الزبائن و الشركات الزميلة.

5- الخزينة:

بلغ صافي النقد 823 مليار دج مقابل 560 مليار دج سنة 2013.

6- الديون إتجاه الشركاء و الفروع:

بلغت 2379 مليار دج مقابل 2157 مليار دج سنة 2013 بارتفاع ⁽¹⁾ 10%.

⁽¹⁾Sonatrach :Rapport annuel 2014,Op-cit, P :107.

من خلال هذا نجد أن نتائج الشركة سوناطراك لسنة 2014 عرفت تراجعات طفيفة لعدة أسباب على غرار تغيرات أسعار الصرف و أسعار البترول و التي عرفت تراجعا خلال هذه السنة حيث بلغت خسائر صرف الأصول بالعملات الأجنبية 116.11 مليار دج، وقد تكون هناك أسباب أخرى لتراجع نتيجة نشاط الشركة كارتفاع الأعباء المالية و إرتفاع مخصصات الإهلاك و المؤونات المرتبطة بالمخاطر، كما نلاحظ ارتفاعا كذلك في الذمم على الزبائن و الشركات الرسمية، هذا لا يعني أن كل المؤشرات كانت سلبية لسنة 2014 مقارنة بسنة 2013 إذ نلاحظ إنخفاضا في قيمة الضرائب بنسبة 20 % و ارتفاع أصول المؤسسة من مخزونات و أصول جارية (الخزينة) و منتجات و غيرها من أصول ملموسة و غير ملموسة.

فمن خلال التقرير المالي و السنوي للشركة لسنة 2014 نجد أن نتيجة الشركة عرفت تراجعات طفيفة لعدة أسباب أهمها حسب وجهة نظرنا هي إنخفاض أسعار البترول و الذي يعتبر نوعا من أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات والمتمثلة في مخاطرة أسعار السلع، كما نلاحظ كذلك إرتفاع خسائر الصرف الأجنبي و الفوائد الناجمة عن المعاملات بالعملات الأجنبية و هذا نوع آخر من أنواع المخاطر و المتمثل في مخاطرة أسعار الصرف الأجنبي و التي يجب التحوط لها من خلال استخدام الأدوات المالية اللازمة فالملاحظ بالشركة سوناطراك بإعتبارها تتبع قواعد النظام المحاسبي المالي و حسب التقرير المالي لسنة 2014 و 2013 نجد غياب الجانب المحاسبي للقياس و الإفصاح عن سياسات التحوط بالنسبة للشركة هذا ما يخلق شعورا لمن يقوم بالإطلاع على القوائم المالية للشركة أن سياسات التحوط بالشركة لم تسهم في الحد من الإختلالات أو كانت من دون جدوى رغم أن التقارير تصرح بعكس ذلك، و بالتالي يبقى إرتباط عملية تغطية المخاطر المالية بالتبع المحاسبي لها ليكون هناك توليفة مثلى لجدوى عمليات التحوط من الجانب الاقتصادي و من الجانب المحاسبي كذلك، ولا يمكننا القول أن الشركة لم تنجح في مواجهة المخاطر المحتملة بفعل غياب التوفيق بين الإفصاح عن التدفقات لبيان التحوط و أدوات التحوط ، كما أن هناك تحفظ كبير في الإفصاح عن سياسات التحوط المتتبعة من قبل الشركة بقوائمها المالية .

خلاصة الفصل الرابع:

شركة سوناطراك كشركة وطنية تنشط على المستوى الدولي، تعرف بتوجهها نحو تبني قوائم مالية بمستوى قياس و إفصاح محاسبي يرقى للمقاربات الدولية، و من خلال دراستنا التحليلية للشركة استخلصنا العناصر الأساسية التالية:

- هناك توجه واضح نحو إعداد قوائم مالية تستجيب للمتطلبات الدولية و كذلك الوطنية.
 - تبني الشركة للعديد من مبادئ و مفاهيم القياس و الإفصاح على الأصول و الخصوم و بالتحديد كيفية القياس و الإفصاح عن الأصول و الخصوم المالية.
 - هناك توجه للتمويل من خلال الأseم أو محفظة الأوراق المالية كنوع من أنواع الأدوات المالية.
 - شركة سوناطراك كشركة تنشط على المستويين الدولي و الوطني تعامل بالعقود الآجلة من خلال نشاطاتها المختلفة.
 - هناك توجه واضح في تبني مفهوم القيمة العادلة في القياس و الإفصاح عن الأدوات المالية.
 - شركة سوناطراك تفصح عن المخاطر المرتبطة بنشاط الشركة.
- و عموما يمكننا القول أن شركة سوناطراك تبني قواعد القياس و الإفصاح عن الأدوات المالية و عن المخاطر المرتبطة بالشركة لكن هناك نقص كبير و واضح في القياس و الإعتراف عن أساليب تغطية المخاطر المحتملة؛ و فيما يخص تبني قواعد محاسبة التحوط فليس هناك ربط بين استخدام الأدوات المالية لتغطية المخاطر و بنود التحوط حتى إن كانت هناك جهود لتقليص الخسائر المحتملة إلا أن توجيه هذه المعاملات بأسس و قواعد محاسبة التحوط غير متبني و مستخدم.

الخاتمة

❖ الخاتمة:
1- الخلاصة العامة:

إهتمت دراستنا بموضوع محاسبة التحوط و استخدام الأدوات المالية المشتقة في تغطية المخاطر المحتملة بالنسبة للمؤسسة حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة مع تزايد و إرتفاع المخاطر المرتبطة بتذبذب الأسعار المختلفة و التي تؤثر على نشاط المؤسسة، و بفعل الأزمات الدورية و إرتباطها الدائم بمتغيرات الاقتصاد؛ حيث ركزت الدراسة على كيفية إدارة استخدام الأدوات المالية المشتقة في تغطية نوع من أنواع المخاطر العامة المنتظمة و بالتحديد المخاطر المالية من الناحية المحاسبية من خلال القياس و الإفصاح المحاسبي و أثره على نتائج المؤسسة.

و حاولنا الإجابة عن إشكالية بحثنا و التي تدور حول كيفية تبني محاسبة التحوط و أثرها على القياس و الإفصاح المحاسبي.

فمحاسبة التحوط تعد من أهم التحديات التي تواجه الفكر المحاسبي المعاصر في ظل تبني معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية خاصة مع العدد الهائل و المتزايد للأدوات المالية المشتقة في أسواق المال و التي تبقى محل تغيير دائم تماشيا مع مستجدات و متطلبات الاقتصاد العالمي، كإصدار المعيار IFRS9.

وفي دراستنا قمنا بتحليل واقع تطبيق المعايير المرتبطة بالتحوط و الأدوات المالية المشتقة بالجزائر و بشركة سوناطراك كشركة عالمية، إذ تبقى الجزائر على غرار العديد من دول العالم تواجه تحديات و صعوبات كبيرة في تبني المعايير المحاسبية و بالتحديد المرتبطة بمحاسبة التحوط و التي تتطلب حشد العديد من الخبراء و المختصين لمراقبة و تسيير القياس و الإفصاح المحاسبي عن هذه الأخيرة.

2- نتائج اختبار الفروض:

من خلال أطروحتنا المنقسمة بين الدراسة النظرية و الميدانية، توصلنا من خلال اختبار الفروض المعتمدة في بحثنا إلى النتائج التالية:

- بخصوص الفرضية الأولى و التي تقوم على الاعتماد على الإطار النظري لمحاسبة التحوط للتمكن من دعم الممارسة الميدانية فقد تحققت من خلال إظهار الجوانب النظرية لدراستنا و التي تظهر أهمية إدراج مفهوم محاسبة التحوط و طرق و سبل تطبيقها و أثرها في توجيه الممارسة العملية.

- بخصوص الفرضية الثانية و التي تنص على أنه في حالة غياب محاسبة تحكم معاملات تغطية المخاطر المحتملة بالمؤسسات سيتم الإقرار بالمكاسب و الخسائر بشكل قد يؤثر سلبا على نتائج الأعمال و على الدخل الاقتصادي، فقد تحقق أيضاً انطلاقاً من أثر تطبيق قواعد القياس والإفصاح المحاسبي عن التحوط على القوائم المالية و بخصوص قائمتي المركز المالي و الدخل حيث أن تغطية المخاطر دون وجود أساس محاسبي مطبق قد يعطي صورة غير صادقة و يظهر عدم فعالية معاملات التحوط باستخدام الأدوات المالية المشتقة رغم فعاليتها في التحوط بالمؤسسة.
- بخصوص الفرضية الثالثة و فيما يخص السياسات المحاسبية المتبعة بالجزائر و بشركة سوناطراك، فقد تتحقق هي كذلك حيث تبقى محاسبة التحوط من بين التحديات المعاصرة و الصعبة التطبيق و التبني ذلك أن الدراسة التحليلية أظهرت لنا واقع التطبيق لمعايير المحاسبة الدولية و بالتحديد محاسبة التحوط و التي تكتسيها صعوبات كثيرة دون إمكانية القياس و الإفصاح الواضح و الشامل لكل ما جاءت به المعايير.

3- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- محاسبة التحوط هي نوع من أنواع المحاسبة المعاصرة التي تحوي العديد من العناصر التي يجب فهمها للوصول لمفهوم محاسبة التحوط، فهي التوليف بين العناصر الأساسية المكونة لمحاسبة التحوط و المتمثلة في كل من الأدوات المالية المستخدمة في التحوط و بنود التحوط، و هذا ما يتطلب معرفة التحوط من جهة و أنواع المخاطر العامة المنتظمة التي يتم التحوط لها من جهة أخرى.
- محاسبة التحوط هي دراسة و تتبع فعالية استخدام الأدوات المالية المشتقة للتحوط ضد المخاطر المختلفة ضمن بنود التحوط.
- محاسبة التحوط تقلص أو تقضي على الاختلالات التي قد تحدث في قائمة الدخل عند التحوط الفعال.
- تعد المعايير المحاسبية و معايير التقارير المالية الدولية أساساً سليماً يستند عليه في تبني و تطبيق قواعد محاسبة التحوط.
- محاسبة التحوط هي الأساس المحاسبي لقياس و الإفصاح عن استخدام الأدوات المالية المشتقة في التحوط ضد المخاطر المختلفة.

- تحدد معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية كيفية تصنيف الأدوات المالية المشتقة و من خلاله تحديد كيفية القياس و الإفصاح عن كل نوع.
- من خلال معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية يتم الإفصاح عن المخاطر المحتملة التي قد تواجه المؤسسة.
- من خلال المعايير IAS/IFRS يتم تحديد المعالجات المحاسبية لكل نوع من أنواع التحوط و دراسة القياس و الإفصاح بمحاسبة التحوط.
- لكي تطبق محاسبة التحوط لابد من توفر شروط معينة و على المؤسسة أن تقوم بالتقدير المستمر لفعالية التحوط المتتبعة من قبلها و أنها تعطي نتائج إيجابية في تغطية المخاطر المتحوط لها و في تقليص التذبذب الحاصل في قوائمها المالية و بالخصوص قائمة الدخل.
- إن إختبار المؤسسة لفعالية و عدم فعالية التحوط يصاحبه التوقف عن محاسبة التحوط أو إعادة التوازن في حالة توصل التقييم لعدم جدوى الإستمرارية في التحوط.
- في الجزائر و في ظل النظام المحاسبي المالي هناك توجه لتطبيق المعايير عن IAS/IFRS عن القياس و الإفصاح عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر أو المخاطر التي تواجه الشركات، لكن يسجل غياب النصوص المتعلقة بالتوليف بين المخاطر المتحوط لها و بين الأدوات المالية المستخدمة في التغطية من خلال قواعد القياس و الإفصاح عن محاسبة التحوط.
- في دراسة الحالة التي أجريناها على شركة سوناطراك التي تتبع قواعد النظام المحاسبي المالي هناك توجه نحو القياس و الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر كما تنص عليه المعايير على غرار التوجه لتبني مفهوم القيمة العادلة في حالة توفر المعلومات الكافية و الإفصاح عن المخاطر التي تواجه الشركة، و القياس و الإفصاح المرتبط بالأرباح و الخسائر عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر و التي تؤثر مباشرة على قائمة الدخل و كل ما يرتبط بالقياس و الإعتراف و العرض و القياس اللاحق، لكن غياب تطبيق قواعد القياس و الإفصاح عن محاسبة التحوط من تتبع للفعالية و إفصاح عن الخسائر و الأرباح بما يتماشى مع ضرورة تحقيق موازنات في حسابات النتائج ضمن قائمة الدخل، هذا قد ينجر عنه عدم إعطاء صورة واضحة عن جهود تغطية المخاطر و عن إيجابياتها ضمن القوائم المالية، حيث قد تظهر عدم فعالية عمليات تغطية المخاطر المتبناة من قبل الشركة رغم فعاليتها في تعويض الخسائر المحتملة.

- أكدت دراسة حالة شركة سوناطراك وجود قواعد لقياس و العرض و التصنيف و الإفصاح للأدوات المالية و كذلك وجوب الإفصاح عن المخاطر التي تواجه المؤسسة، مع غياب القياس و الإفصاح عن التوليفة التي تجمع بين الأدوات المالية المستخدمة في التحوط (أدوات التحوط)، و الأدوات المالية المتحوط لها (بنود التحوط) و التي تمثل في محاسبة التحوط.

4- توصيات الدراسة:

بعد الدراسة و النتائج التي توصلنا إليها يمكننا عرض بعض التوصيات و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- ضرورة إعطاء أهمية للجانب المحاسبي على غرار الجانب المالي لإعطاء صورة واضحة عن معاملات تغطية المخاطر و أثرها المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسات.
- لابد منأخذ مستجدات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية عن القياس و الإفصاح عن المخاطر و التحوط بجدية أكبر خاصة فيما يتعلق بضرورة إظهار قوائم مالية ذات مصداقية و تعبّر حقيقةً عما يحصل من مجهدات لتغطية المخاطر داخل المؤسسات.
- تحدي توسيع المؤسسات الجزائرية على المستوى الدولي و لوج الأسواق المالية الدولية يتطلب تكريس جهود أكبر لتحسين و تطوير المنظومة المحاسبية بما يتماشى مع هذه التطلعات.
- لابد على المؤسسات، و خاصة التي تنشط على الصعيد الدولي كشركة سوناطراك، من أن تتحاذر للمخاطر التي قد تواجهها في المستقبل كتبذنب أسعار النفط الذي حصل مؤخرا و ذلك للتقليل و لما لا الحد من الآثار السلبية التي قد تتحملها، إضافة لضرورة القياس و الإفصاح المحاسبي و التتبع المستمر لمجهودات التحوط ضمن القوائم المالية.
- تحسين نظام المعلومات المحاسبي و تكريس مجهودات و خبراء متخصصين لتحقيق التكامل بين ما يصدر من معايير IAS/IFRS بصفة دائمة و ما يتماشى و طبيعة الاقتصاد الوطني و تطلعاته المستقبلية.

5-آفاق الدراسة:

تناولت هذه الأطروحة واحداً من أكبر التحديات على الصعيد الدولي والوطني والذى لا يزال قيد التطوير والإنجاز والتبنى من قبل العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي، لذا يبقى هذا الموضوع قيد البحث والمناقشة والتطوير، ونتمى أن تكون هذه الأطروحة أساساً يستند عليه في إثراء وفتح المجال لإجراء بحوث أخرى حوله.

فيتمكن مستقبلاً تناول جوانب أخرى نذكر منها إمكانية إجراء الدراسة على نوع آخر من أنواع المؤسسات كإجراء دراسة مقارنة بين عينتين من البنوك على المستوى الدولي والوطني لاستبيان عناصر الاختلاف وعناصر التشابه بين المقاربـات الدولية والوطنية فيما يخص تبني المعايير IAS/IFRS عن التحوط وعنـاصره المختلفة.

المراجع

المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. خالد جمال الجعارات: معايير التقارير المالية الدولية IFRS/IAS 2007، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
2. سامح محمد رضا أحمد: اكتشاف الغش و التلاعب في القوائم المالية، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية،2010.
3. طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم، ادارة المخاطر، المحاسبة)، كلية التجارة- جامعة عين الشمس، 2001.
4. طارق عبد العال حماد: المحاسبة عن القيمة العادلة (المدخل الحديث في المحاسبة)، كلية التجارة- جامعة عين الشمس، الدار الجامعية، 2004.
5. محمد أبو نصار و جمعة حميدات: معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، مطبع الدستور التجارية - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان-الأردن، 2008.

ثانياً: الأطروحات و الرسائل:

1. حسين عبد الجليل آل غزوی: المعايير المحاسبية الدولية International accounting standards، أطروحة دكتوراه،الأكاديمية العربية في الدنمارك،كلية الإداره و الاقتصاد- قسم المحاسبة،2011.
2. حواس صلاح: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي و أثره على مهنة المدقق، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية،2007-2008.
3. خالد عبد الرحمن جمعة يونس: أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم- دراسة تحليلية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية،مذكرة ماجستير، كلية التجارة،جامعة الإسلامية،غزة، 2011 .
4. مданی بن بلغيث: أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية،2004.

ثالثاً: دراسات، مقالات، و مؤتمرات:

1. الدكتور منصوري الزين: أهمية إعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية الدولية و أبعاد الإفصاح و الشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي و المالي الجديد المطبق في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IFRS-IAS) و المعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، جامعة سعد دحلب-البلدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
2. حازم الخطيب و ظاهر شاهر القشني: توجيه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة و الدخل الاقتصادي و أثر ذلك على الاقتصاد، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004.
3. عبد الحفيظ محمد كريم: الأدوات المالية مفهومها و كيفية الاعتراف بها و الإفصاح عنها في القوائم المالية، جامعة الجبل الغربي لليبيا.

رابعاً: القوانين و المراسيم

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (28 ماي 2008-العدد 27): مرسوم تنفيذي رقم 156-08 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، العدد 27.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (25 مارس 2009): القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و مدونة الحسابات و قواعدها، العدد: 19.

باللغة الأجنبية:**I-Ouvrages :**

1. Abbas Ali Mirza & Magnus Orrell & Graham J.Holt: Ifrs practical implementation guide and work book, Second edition, John wiley & Sons, Hoboken-New Jersey-United States of America and Canada, 2008.
2. Bertrand Jacquillat, Bruno Solnik, Christophe Perignon : Marchés financiers « Gestion de portefeuille et des risques, 5 éme Edition, Dunod ,Paris, 2009.
3. Hennie Van Greuning : International financial reporting standards a practical guide, Fourth edition, The international bank for reconstruction and development (The World Bank), Library of congress-Washington, 2006.

4. Nandakumar Ankarath,Kalpeah J Mehta,Dr T.P Gosh,Dr Yass A Alkafaji: Understanding ifrs fundamentals-international financial reporting standards, technically reviewed by Ian Hague principal accounting standards board, John wiley & sons inc, Hoboken-New jersey-USA & Canada,2010.
- 5.Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, First édition,Thorogood, London, 2004.
6. Ralph Tiffin : The Complete guide of international financial reporting standards including IAS and interpretations, Second edition, Thorogood, London, 2005.
7. Robert obert : Normes internationale de comptabilité et d'information financière -le petit Ifrs 2006/2007- ,Dunod, Paris,2006.
8. Steven M.Bragg : The vest poket guide to ifrs, john wiley & sons, Honboken-new jersey-USA & Canada, 2010.
- 9.Steven. M.Bragg : Ifrs made easy, February 2011.
- 10.Sunil Parames Waran : Fundamentals of financial instruments “An Introduction to stocks,Bonds, Foreign Exchange and derivatives, Wiley Finance, Asia,2011.
11. Yves Simon et Samir Mannai : Techniques Financières Internationales, 7eme Edition Economica, Paris, 2001.

II-Memoire et Theses:

- 1.Maciej .J.Kocon: Hedge accounting in banks in the light of the international financial reporting stantards, Masters thesis, Aarhus school of bisiness M.sc in finance and international business, August 2007.
- 2.Rais Hassen Mourad: gestion des risques mesures et strategies analyse empirique de la gestion des risques dans les entreprises non financières françaises, Thèse de doctorat , Université Tolouse- France , 27 novembre 2012.

III-Rapports , Articles et Recherches:

1. Accounting Standards Board : Financial Instruments –Recognition and Measurement- Expose Draft, Accounting Standards(AS30), The Institute of Chartered Accountants of India, April 2011.
2. Andrew Vials, KPMG international standards group : First impressions ifrs 9 financial instruments, international financial reporting standards, December 2009.
3. Andrew Vials, KPMG international standards group : Financial instruments newsletter “ the future of ifrs financial instruments accounting issue1, April 2012.
4. BDO internationat : IAS 39 financial instruments and measurement, effective date periods beginning on or after 1 January 2005, As at 1 January 2014.
5. BDO international:IFRS at a glance IAS 32 financial instruments presentation, As at 1 january 2014.
6. BDO international : Ifrs financial instruments, As at 01 January 2014.
7. Daniela sahlian and others : Fair value hedging between opportunity and necessity, Bucharst university of economic studies, theoretical and applied economics, volume xx 2013,N°12(589).
8. Ernst & young (Quality in everything we do) : IFRS 7 financial instruments disclosures, assurance advisory business services, international financial reporting standards, February 2006.
9. Ernst & young (from thought to finish): La mise en application pratique d'ias 39 pour l'évaluation et la comptabilité de couverture “assurance & advisory business services”, EY00306, 2006.
10. Ernst & young quality in everything we do: ifrs 7 financial nstruments disclosures, second edition, EYG n° Au 0050,2007.
11. Ernst & young (Quality in every thing we do): Derivatives measurement and hedge accounting ias 39, 11 june 2008, P :48.
12. Ernst & young: Financial reporting development- a comprehensive guide derivatives and hedging, October 2013.

13. Ernst & Young: building a better working world :Iasb issues ifrs9 financial instruments, classification and measurement, issue 86, July 2014
14. European Commission: for information purposes only - international accounting standard 39 financial instruments recognition and measurement, Ec staff consolidated version as of 18 february 2011.
15. Financial CAD : Basics of hedge effectiveness testing and measurement (this is the second in ongoing series that outlines the principles of hedge accounting under current and expected international and U.S accounting standards including the practical challenges typically faced by organizations), Prepared by KPMG, Canada,2011.
16. Georgette T, Baley and Ken wild: Financial instruments applying IAS 32 and IAS 39 (summaries guidance, examples and US GAAP comparisons), deloitee touche tohmatsu, Printed in London, Hon Kong, second edition, 2001.
17. Gregory Connor and Mason Woo : An introduction to hedge fund, London School of Economics, version 3.0, September 2003.
18. Grant thornton an instinct for growth(Special edition on hedge-accounting) : IFRS news, December 2013.
19. Grant Thornton an instinct for growth :Bulletin de nouvelles sur les ifrs, Février 2014.
20. Halifax Investment Services Limited: "Futures Contracts and Options Contracts", Product Disclosure Statement, Australien Financial Services Licence No 225973, 28th September 2012.
21. IASC "International accounting standard commette : International accounting standard 39 financial instruments recognition and measurement, approved by the board December 1998, effective for financial statements for financial years beginning on or after 1 january 2001, earlier application permitted for financial years ending after 15 march 1999.
22. IASCF : International accounting standards 32 financial instruments presentation, this version includes amendments resulting from ifrs issued up to December 2008,P:1558-IN13.

23. IASCF'' International accounting standards commitee foundation :international financial reporting standard 7 financial instruments disclosures, effective date 2009.

24.IASB : International Accounting Standards Board : IASB issues standards to improve disclosures about financial instruments and capital, Press release,18 August 2005.

25.IASB : International Accounting standards board ,The institute of charted accountants of india: expose draft accounting standard ias 32 revised 20xx-coresponding to ifrs 7 financial instruments disclosures, last day of comments:28 june 2010.

26.IASB(IFRS foundation) : Project summary, Ifrs 9 financial instruments (hedge accounting and amendments to ifrs 9, ifrs7 and ias 39), November 2013.

27.IASB(IFRS foundation) " International Financial Reporting Standard " : IFRS9 financial instruments, July 2014.

28.IASB(IFRS Foundation) : Project summary-Ifrs9 financial instruments, July 2014.

29.ICCA "Institut canadien des comptables agréés" : ICCA alerte info ifrs 7 ,issue 006, juin 2012.

30.IFRS " International financial reporting standards: technical summary ias financial instruments recognition and measurement, as issued at 1 january 2012 includes, ifrss with an effective date after January 2012 but not the ifrss they will replace.

31.International financial reporting standard 7- financial instruments-disclosures, ec staff consolidated version, as of 21 june 2012.

32.KPMG Audit : Instruments financiers information et présentation collection " comprendre et appliquer les normes IFRS, Xerox creative services , Juillet 2006.

33.KPMG international : Ifrs 7 for corporates international financial reporting standards, publication n°:304414, December 2006.

34.KPMG international : Ifrs 7 for investment funds, international financial reporting standards, November 2007.

35.KPMG financial Cad : The basis of accounting for derivatives and hedge accounting, Canada, 2011.

36.KPMG's ; Andrew Vials :IFRS news letter « Financial instrument », The future of IFRS financial instruments accounting “we are surprised by the IASB's decision to make application of the general hedging model in IFRS 9 optional for an indefinite period of time having two different hedge accounting models in practice is not ideal ”, Issue11, April 2013.

37.KPMG international cutting through complexity : Ifrs first impressions ifrs 9 (2013) hedge accounting and transition, publication number 131025, December 2013.

38.Morgan Stanley : For internal use only not to be distributed externally, Fid analyst programme, August 2000.

39.Munchener Ruck-Munich Re Group : Application of IAS 32 and IAS 39 (rev 2003), February 2004.

40.NAPF National Association of Pension Funds : Swaps made simple “ What a trustee needs to know”, Februray2005.

41.Nick Sanders : Walking Through Some Examples of Futures and options contracts speculation and hedging, UC davis graduate department of Economics, contracts speculation, 2006.

42.NZIAS 39 “ New zealand equivalent to international accounting standard 39”: financial instruments-recognition and measurement, Issued November 2004 and incorporates amendments up to and including 31 october 2010 other than consequential amendments resulting from early adoption of NZIFRS Financial instruments,grown copyright.

43.Ouvrage instrument financiers, France,23/07/2006.

44.PWC “Price water house coopers ” : IAS hedging aligning theory with practice, united kingdom, february 2005

45.PWC “ Price water house coopers”: Financial instruments disclosures ifrs7-ready or not “are you ready to report on your risks and how you are managing them?”, Ref 18725, 2007.

46.PWC ”Price Water Coopers” :Practical guide general hedge accounting, December 2013, 131223-102244-MF.OS.

- 47.Robert T Daigler & Donald Steelman : " Interest Rate Swaps and Financial Institutions ", Florida International University Miami & Associate Mortgage Finance Departement Kidder Peabody-New York, Southern Finance Association Meeting San Antonio, November 1988.
- 48.Samson Bélair (deloitte and touche) : guide de référence sur les IFRS 2007, un guide IAS plus certification -fiscalité-consultation, conseils financiers, Montréal-canada, 2007.
- 49.Sloan school of management:15.433 Investments,classe 15 : Forwards,Futures & Swaps " Interest Rate Derivatives ", Spring 2003.
50. SOGEFI :Consolidated financial statements explanatory and supplementary notes, 2011.
- 51.Sonatrach Annual report 2010, Design creation sonatrach, Headquarters Djenane Elmalik- Hydra-Algiers, B&N 2011.
- 52.Sonatrach : Rapport financier 2011, Baosem 2012.
53. Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée, Direction générale Djenan El malik, Hydra, Alger, Baosem 2012.
54. Sonatrach An integrated oil & gas company, Headquarters,Djenan El malik, Hydra-Algiers, Baosem 2013.
55. Sonatrach : Rapport annuel 2013, Baosem 2014.
56. Sonatrach une compagnie pétrolière & gazière intégrée , sonatrach des réalisations et des engagements, direction générale Djenane Elmalik- Hydra-Alger, Baosem 2014.
- 57.Sonatrach :Rapport annuel 2014.
58. Stephen Spector (MA, FCGA) : Norme internationale d'information financière 32 (IAS 32)Instruments financiers-Presentasion, Le reper : Réseaux de perfectionnement professionnel, Le savoir au bout des doight, CGA-Canada, 2009.
- 59.Stephen Spector : Norme comptable international 39 instruments financiers comptabilisation et évaluation, le reper- réseau de perfectionnement professionnel, le savoir au bout des doight, CGA-Canada,2010.

60.Xavier paper et Patrick Grinspan: La comptabilité de couverture en IFRS,Demystifiee-IMA France, 05 Feverier 2008.

IV-Sites Internet

- 1.ar.wikipedia.org
- 2.Ec.europa.eu
- 3.fr.exchangerates.org.uk
- 4.ocw.mit.edu
- 5.sa.investing.com
- 6.www.bdointernational.com
- 7.www.global-rates.com
- 8.www.gov.hk
- 9.www.iasplus
- 10.www.Iasplus.com
11. www.ifrs.org
- 12.www.sonatrach.com
- 13.www.startimes.com
- 14.www.thegfp-treasury.org
- 15.www.wikipedia.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

I.....	قائمة المصطلحات.....
III.....	قائمة الأشكال البيانية.....
IV.....	قائمة الجداول.....
01.....	المقدمة
02.....	1- إشكالية الدراسة.....
04.....	2- فرضيات الدراسة.....
05.....	3- أسباب اختيار الموضوع.....
05.....	4- أهمية الموضوع.....
06.....	5- أهداف الدراسة.....
06.....	6- منهجية الدراسة و أدواتها.....
06.....	7- الدراسات السابقة.....
09.....	8- مساهمة البحث.....
10.....	9- خطة و هيكلة البحث.....
11.....	الفصل الأول: الإطار النظري لمحاسبة التحوط
12.....	تمهيد الفصل الأول
12.....	المبحث الأول: ماهية محاسبة التحوط
12.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لمحاسبة التحوط
15.....	المطلب الثاني: تعريف محاسبة التحوط
15.....	أولاً: التحوط.....
17.....	1. بنود التحوط.....
17.....	2. أدوات التحوط.....
18.....	ثانياً: محاسبة التحوط.....

19.....	المطلب الثالث: ماهية معايير محاسبة التحوط و إشتراطات تطبيقها
19.....	أولا: مفهوم المعيار المحاسبي.....
19.....	1. المعيار.....
19.....	2. المعيار المحاسبي.....
19.....	ثانيا: أهمية معايير المحاسبة الدولية و المعايير عن محاسبة التحوط.....
20.....	ثالثا: إشتراطات تطبيق محاسبة التحوط.....
20.....	1. محددات التصنيف و التوثيق الرسمي لعلاقات التحوط.....
21.....	2. فعالية التحوط.....
21.....	المطلب الرابع: الأصناف المختلفة للتحوط
22.....	أولا: تحوط القيمة العادلة.....
22.....	1. في حالة إنخفاض الأسعار.....
22.....	2. في حالة ارتفاع الأسعار.....
23.....	ثانيا: تحوط التدفق النقدي.....
24.....	1. حالة الشراء بالأجل.....
24.....	2. حالة البيع بالأجل.....
25.....	ثالثا: تحوط الاستثمار الصافي للفروع الأجنبية.....
26.....	المبحث الثاني: الأدوات المالية و بنود التحوط
26.....	المطلب الأول: مفهوم الأدوات المالية المعاصرة
26.....	أولا: الأدوات المالية الرئيسية.....
27.....	1. من حيث طبيعتها.....
27.....	1.1 الأسهم.....

27.....	الأسهم العادية.....	1.1.1
29.....	الأسهم الممتازة.....	2.1.1
30.....	السندات.....	2.1
30.....	أنواع السندات.....	1.2.1
31.....	مزايا الاستثمار في السندات.....	2.2.1
31.....	من حيث تاريخ الإستحقاق.....	2
31.....	أدوات مالية قصيرة الأجل.....	1.2
31.....	أدوات مالية متوسطة الأجل.....	2.2
31.....	أدوات مالية طويلة الأجل.....	3.2
32.....	من حيث نوع الأسواق المالية.....	3
32.....	ثانياً: الأدوات المالية المشتقة.....	
33.....	المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة للأدوات المالية.....	
33.....	أولاً: التصنيف حسب الغرض من الإقتناء.....	
33.....	الأصول.....	1
33.....	الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة.....	1.1
33.....	المحددة.....	1.1.1
34.....	المنشأة لأغراض المتاجرة في السوق المالي.....	2.1.1
34.....	الاستثمارات المحافظ بها لتاريخ الإستحقاق.....	2.1
34.....	القروض و الحسابات المدينة.....	3.1
35.....	الأصول المالية المتاحة للبيع.....	4.1
35.....	الخصوم.....	2

35.....	1.2 الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة
35.....	1.1.2 المحددة
35.....	2.1.2 المقتناة لغرض المتاجرة
35.....	2.2 الإلتزامات المالية الأخرى
35.....	ثانياً: التصنيف حسب الشكل
36.....	المطلب الثالث: الأدوات المالية الرئيسية المستخدمة لتغطية المخاطر
36.....	أولاً: العقود الآجلة
36.....	ثانياً: العقود المستقبلية
38.....	ثالثاً: عقود الخيارات
38.....	1. أنواع عقود الخيار
38.....	1.1 خيار الشراء
39.....	2. خيار البيع
39.....	رابعاً: عقود المبادلة
39.....	1. مبادلة أسعار الفائدة
39.....	2. مبادلة أسعار صرف العملات
40.....	المطلب الرابع: بنود التحوط
40.....	أولاً: المخاطر الخاصة غير المنتظمة
40.....	ثانياً: المخاطر العامة المنتظمة
41.....	1. مخاطرة أسعار السلع
41.....	2. مخاطرة أسعار صرف العملات
41.....	1.2 الخطر المحاسبي

41	2. خطر الصفقات
41	3.2 الخطر الاقتصادي للصرف الأجنبي
42	3. مخاطرة أسعار الفائدة
42	4. مخاطرة أسعار الأوراق المالية
42	المبحث الثالث: استخدام الأدوات المالية المعاصرة لتغطية المخاطر
42	المطلب الأول: استخدام العقود الآجلة لتغطية المخاطر
45	المطلب الثاني: استخدام العقود المستقبلية لتغطية المخاطر
48	المطلب الثالث: استخدام عقود الخيارات لتغطية المخاطر
48	أولاً: استخدام عقد خيار الشراء.
50	ثانياً: استخدام عقد خيار البيع
53	المطلب الرابع: استخدام عقود المبادلة لتغطية المخاطر.
54	أولاً: استخدام مبادرات أسعار الفائدة
57	ثانياً: استخدام مبادرات العملات
63	خلاصة الفصل الأول
64	الفصل الثاني: دراسة العرض، الإفصاح، الاعتراف و القياس عن الأدوات المالية و التحوط ضمن معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS/IFRS
65	تمهيد الفصل الثاني.
65	المبحث الأول: عرض الأدوات المالية ضمن المعيار المحاسبي IAS32
65	المطلب الأول: لمحه عن المعيار IAS32
67	المطلب الثاني: أهداف و نطاق المعيار IAS32
67	أولاً: هدف المعيار

68.....	ثانياً: نطاق المعيار.....
69.....	المطلب الثالث: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IAS32
69.....	أولاً: الأداة المالية.....
70.....	ثانياً: الأصل المالي.....
71.....	ثالثاً: الإلتزام المالي.....
73.....	رابعاً: أداة حق الملكية.....
73.....	خامساً: الأداة المالية المشتقة.....
73.....	سادساً: القيمة العادلة.....
74.....	المطلب الرابع: دراسة متطلبات المعيار IAS32 الأساسية
74.....	أولاً: التصنيف كإلتزام أو حق ملكية.....
75.....	ثانياً: الأدوات المالية المركبة.....
76.....	ثالثاً: الأدوات المالية التي سيتم أو يمكن تسويتها من خلال إصدار أسهم.....
77.....	رابعاً: أسهم الخزينة.....
78.....	1. إثبات عملية الشراء لأسهم الخزينة بالتكلفة.....
78.....	2. بيع أسهم الخزينة و تحقيق أرباح.....
78.....	3. بيع أسهم الخزينة بالخسارة.....
79.....	خامساً: عرض الفوائد، التوزيعات، الأرباح و الخسائر.....
80.....	سادساً: المقاصلة بين الأصول و الإلتزامات المالية.....
81.....	المبحث الثاني: الإفصاح عن الأدوات المالية و التحوط ضمن المعيار IFRS7
81.....	المطلب الأول: لمحة عن المعيار 7 IFRS الأدوات المالية الإفصاحات
83.....	أولاً: نطاق المعيار IFRS7.....
83.....	ثانياً: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IFRS7.....
83.....	1. مخاطر الإنتمان.....
83.....	2. مخاطر السيولة.....

83.....	3.مخاطر السوق.....
84.....	4.مخاطر العملة.....
84.....	5.مخاطر أسعار الفائدة.....
84.....	6.مخاطر الأسعار الأخرى.....
84.....	7.القروض الدائنة مستحقة الدفع.....
84.....	8.الاستحقاق السابق.....
84.....	ثالثاً: أهداف المعيار IFRS7
85.....	المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح عن أهمية الأدوات المالية من حيث المركز المالي والاداء.....
85.....	أولاً: قائمة المركز المالي.....
85.....	1.الإفصاحات عن أصناف الأصول و الإلتزامات المالية.....
86.....	2.الإفصاحات المتعلقة بالأصول و الإلتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.....
87.....	3.الإفصاحات عن إعادة التصنيف.....
88.....	4.الإفصاحات عن التوقف عن الإعتراف.....
88.....	5.الإفصاحات عن الضمانات و التعهادات.....
89.....	6.الإفصاحات عن حساب المخصص لخسائر الإئتمان.....
89.....	7.الإفصاحات عن التخلفات في السداد و الخروقات المرتبطة بالقروض المستحقة.....
89.....	8.الإفصاحات عن الأدوات المالية المركبة و التي لها مشتقات ضمنية متعددة.....
90.....	ثانياً: قائمة الدخل الشامل.....

91	المطلب الثالث: إفصاحات أخرى بالمعيار IFRS 7
91	أولاً: الإفصاح عن السياسات المحاسبية
91	ثانياً: الإفصاح عن محاسبة التحوط
92	ثالثاً: الإفصاح عن القيمة العادلة
92	1. الأساليب و الإفتراضات
92	2. إعتماد سوق نشط
92	3. أثر الربح أو الخسارة
92	4. التغيرات في الإفتراضات
93	5. الإفصاح عن الإعتراف الجزئي أو الكلي لقيمة العادلة في القوائم المالية
93	6. إعادة التقييم الأولية
94	المطلب الرابع: دراسة متطلبات الإفصاح عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية بالمعيار IFRS7
94	أولاً: الإفصاحات النوعية
95	ثانياً: الإفصاحات الكمية
95	1. الإفصاحات عن مخاطر الإنتمان
96	2. إفصاحات مخاطر السيولة
96	3. إفصاحات مخاطر السوق
97	4. إفصاحات مخاطر السوق الأخرى
97	المبحث الثالث: الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية ضمن المعيار المحاسبي IAS39 و معيار الإقرارات المالي IFRS 9
97	المطلب الأول: أهداف و نطاق المعيار IAS39
99	أولاً: أهداف المعيار IAS39

100.....	ثانياً: نطاق المعيار IAS39
101.....	1. الإجرات.....
101.....	2. التزامات القروض.....
102.....	3. عقود لشراء أو البيع البنود المالية.....
102.....	4. عقود لشراء أو البيع البنود غير المالية.....
102.....	ثالثاً: المصطلحات الرئيسية بالمعايير IAS39
102.....	1. سعر الفائدة الفعال.....
102.....	2. التكلفة المطفأة.....
103.....	3. محاسبة تاريخ التسوية.....
103.....	4. عقود القمة والأرضية.....
103.....	5. المشتقات الضمنية.....
104.....IAS39	المطلب الثاني: دراسة متطلبات الاعتراف و القياس بالمعايير IAS39
104.....	أولاً: الاعتراف المبدئي.....
104.....	ثانياً: التوقف عن الاعتراف.....
104.....	1. التوقف عن الاعتراف بالأصل المالي.....
106.....	2. التوقف عن الاعتراف بالإلتزام المالي.....
106.....	ثالثاً: متطلبات القياس.....
106.....	1. القياس المبدئي للأدوات المالية.....
107.....	2. القياس اللاحق للإعتراف المبدئي.....
107.....	1.2 القياس اللاحق للأصول المالية.....

1.1.2 القياس اللاحق للأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.....	107.....
2.1.2 القياس اللاحق للأصول المتاحة للبيع.....	108.....
2.2 القياس اللاحق للالتزامات المالية.....	108.....
المطلب الثالث: دراسة المتطلبات الأخرى بالمعيار IAS39	109.....
أولا: خيار القيمة العادلة بالمعيار IAS39.....	109.....
ثانيا: الخيار المتاح للبيع للقروض و الحسابات المدينة بالمعيار IAS39.....	109.....
ثالثا: إعادة التصنيف.....	110.....
رابعا: بيع الإستثمارات المالية المحفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق أو إعادة تصنيفها.....	111.....
خامسا: إنخفاض قيمة الأصول المالية و عدم تحصيلها.....	112.....
سادسا: قياس خسارة الإنخفاض في القيمة و الإعتراف بها.....	114.....
1. الأصول المالية بالتكلفة المطفأة	114.....
2. الأصول المالية بالتكلفة	114.....
3. الأصول المالية المتاحة للبيع	114.....
سابعا: إسترداد خسارة الإنخفاض في قيمة الأصول المالية.....	115.....
المطلب الرابع: معيار التقرير المالي IFRS9 كمشروع بديل لـ IAS39	115.....
أولا: مرحلة التصنيف و قياس الأدوات المالية.....	117.....
1. الإعتراف المبدئي للأدوات المالية	117.....
2. القياس المبدئي للأدوات المالية	117.....
3. التصنيف و القياس اللاحق للأصول المالية	117.....
4. خيار تعين الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	118.....

119.....	5. إعادة التصنيف.....
120.....	ثانياً: مرحلة منهجية إنخفاض القيمة.....
121.....	ثالثاً: مرحلة محاسبة التحوط.....
123.....	خلاصة الفصل الثاني.....
124.....	الفصل الثالث: القياس و الإفصاح عن محاسبة التحوط.....
125.....	تمهيد الفصل الثالث.....
125.....	المبحث الأول: تطبيق محاسبة التحوط و التوقف عنها.....
125.....	المطلب الأول: المعايير المؤهلة للخضوع لمحاسبة التحوط.....
125.....	أولاً: معايير التأهل.....
126.....	ثانياً: متطلبات فعالية التحوط.....
126.....	1.متطلبات فعالية التحوط بالمعيار IAS39.....
127.....	2.متطلبات فعالية التحوط بالمعيار IFRS9.....
127.....	المطلب الثاني: عناصر التحوط المؤهلة لمحاسبة التحوط.....
128.....	أولاً: أدوات التحوط المؤهلة.....
128.....	1. أدوات التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IAS39.....
128.....	2. أدوات التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IFRS9.....
129.....	ثانياً: بنود التحوط المؤهلة.....
129.....	1.بنود التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IAS39.....
130.....	2. بنود التحوط المؤهلة حسب متطلبات المعيار IFRS9.....
130.....	المطلب الثالث: محاسبة فعالية التحوط.....
131.....	أولاً: ماهية فعالية التحوط.....

131.....	ثانياً: متى يتم اختبار فعالية التحوط
132.....	ثالثاً: كيف يتم اختبار فعالية التحوط
132.....	1. الطرق النوعية لإختبار فعالية التحوط
132.....	1.1 طريقة الشروط الحرجة للتطبيق
132.....	1.2 طريقة القصيرة
133.....	2. الطرق الكمية لإختبار فعالية التحوط
133.....	1.2 طريقة تعويض الدولار
133.....	2.2 طريقة تحليل الإنذار
133.....	رابعاً: قياس عدم فعالية التحوط
134.....	خامساً: تأثير مخاطر الإئتمان في إختبارات الفعالية
134.....	المطلب الرابع: عدم الإستقرارية في تطبيق محاسبة التحوط
134.....IAS39	أولاً: التوقف عن محاسبة التحوط حسب المعيار IAS39
135.....IFRS9	ثانياً: إعادة التوازن و التوقف عن محاسبة التحوط بالمعايير IFRS9
136.....	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط القيمة العادلة و تحوط التدفق النقدي
136.....	المطلب الأول: ماهية محاسبة تحوط القيمة العادلة
136.....	أولاً: محاسبة تحوط القيمة العادلة
137.....	ثانياً: القياس المحاسبي لتحوط القيمة العادلة
138.....	1. تحوط القيمة العادلة دون محاسبة التحوط
138.....	2. تحوط القيمة العادلة في ظل محاسبة التحوط
139.....IAS39	ثالثاً: متطلبات المعيار IAS39 بخصوص تحوط القيمة العادلة
140.....IFRS9	رابعاً: محاسبة تحوط القيمة العادلة بالمعايير IFRS9

140.....IAS39	1. العناصر التي لم تتغير مقارنة بالمعيار IAS39
140.....IAS39	2. العناصر التي تغيرت مقارنة بالمعيار IAS39
140.....	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط القيمة العادلة
141.....	أولاً: فعالية التحوط المتوقعة
142.....	ثانياً: المعالجة المحاسبية
144.....IAS39	المطلب الثالث: ماهية محاسبة تحوط التدفق النقدي
144.....	أولاً: محاسبة تحوط التدفق النقدي
145.....	ثانياً: القياس المحاسبي لتحوط التدفق النقدي
145.....	1. تحوط التدفق النقدي دون محاسبة التحوط
146.....	2. تحوط التدفق النقدي في ظل محاسبة التحوط
146.....IAS39	ثالثاً: متطلبات المعيار IAS39 بخصوص تحوط التدفقات النقدية
147.....IFRS9	رابعاً: محاسبة تحوط التدفق النقدي حسب المعيار IFRS9
147.....IAS39	1. العناصر التي لم تتغير عن المعيار IAS39
148.....IAS39	2. العناصر التي تغيرت عن المعيار IAS39
149.....IAS39	المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لتحوط التدفق النقدي
150.....	أولاً: فعالية التحوط المتوقعة
150.....	ثانياً: المعالجة المحاسبية
151.....	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي الأجنبي و إفصاحات و نطاق محاسبة التحوط
152.....IAS39	المطلب الأول: ماهية محاسبة تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي
152.....IAS39	أولاً: محاسبة تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي

152.....	ثانياً: القياس المحاسبي لتحوط صافي الاستثمار الأجنبي
153.....	ثالثاً: متطلبات المعيار IAS39 بخصوص تحوط صافي الاستثمار الأجنبي
153.....	رابعاً: محاسبة تحوط صافي الاستثمار الأجنبي بالمعايير IFRS9
153.....	1. العناصر التي لم تتغير مقارنة بالمعيار IAS39
154.....	2. العناصر التي تغيرت مقارنة بالمعيار IAS39
154.....	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحوط الاستثمار الصافي الأجنبي
154.....	أولاً: عند استخدام أداة مالية مشتقة
155.....	ثانياً: عند استخدام أداة مالية غير مشتقة
155.....	المطلب الثالث: إفصاحات محاسبة التحوط
155.....	أولاً: في تحوط التدفقات النقدية
156.....	ثانياً: في تحوط القيمة العادلة
156.....	ثالثاً: في تحوط الاستثمار الصافي الأجنبي
157.....	المطلب الرابع: نطاق محاسبة التحوط و بدايتها
157.....	أولاً: محاسبة التحوط العامة
157.....	1. المحفظة المغلقة
157.....	2. التحديات العملية لعلاج المحافظ المفتوحة على شكل سلسلة من المحافظ المغلقة
158.....	3. علاقة نطاق نموذج التحوط العام بالمحافظ المفتوحة
158.....	ثانياً: محاسبة التحوط الكلي
158.....	1. ما هو التحوط الكلي
160.....	2. محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أسعار الفائدة

3. محفظة تحوط القيمة العادلة لمخاطر أخرى غير مخاطر أسعار الفائدة.....	160
4. إستراتيجيات تحوط التدفق النقدي الكلي.....	160
5. التحوط البديل.....	160
6. إستمرارية مشروع محاسبة التحوط الكلي.....	161
7. التطبيق المحتمل للشركات المختلفة.....	161
خلاصة الفصل الثالث	162
الفصل الرابع: دراسة حالة شركة سوناطراك	163
تمهيد الفصل الرابع	164
المبحث الأول: التعريف بشركة سوناطراك	164
المطلب الأول: تقديم شركة سوناطراك.....	164
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن شركة سوناطراك.....	166
أولاً: نشأة شركة سوناطراك.....	166
ثانياً: مرحلة التأمين لشركة سوناطراك.....	167
ثالثاً: مرحلة الإنفتاح على الشراكة ما بين 1986 إلى 1990.....	169
رابعاً: سوناطراك شركة عالمية من 1991 إلى 1999.....	169
خامساً: سوناطراك التحديث و التطوير منذ سنة 2000.....	170
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة سوناطراك	170
أولاً: المديرية التنسيقية لمجمع سوناطراك للهندسة و التنمية.....	170
ثانياً: المديرية التنسيقية لنشاط مجمع سوناطراك.....	170
ثالثاً: المديرية التنسيقية لمجمع سوناطراك للفروع.....	170
رابعاً: المديرية المركزية للصفقات.....	171

المطلب الرابع: أنشطة شركة سوناطراك	173
أولاً: نشاط المنبع	173
ثانياً: نشاط النقل عبر الفنوات	173
1. خطوط الأنابيب العابرة للقارات	174
2. مشاريع خطوط أنابيب الغاز العابرة للقارات	175
ثالثاً: نشاط المصب	175
رابعاً: نشاط التسويق	176
المبحث الثاني: دراسة قواعد العرض، الإفصاح، الإعتراف و القياس عن الأدوات المالية و تغطية المخاطر بالنظام المحاسبي المالي	177
المطلب الأول: دراسة الإفصاح، و الإعتراف المبدئي للأصول و الخصوم و الأعباء و الخسائر	177
أولاً: الإفصاح	177
1. الإفصاح عن إهلاك الأصول	177
2. الإفصاح عن العقارات الموظفة	177
3. الإفصاح عن طريقة القياس المتبعة	178
4. الإفصاح عن عدم إستمرارية النشاط	178
5. الإفصاحات الأخرى	178
6. الإفصاحات ضمن قائمة المركز المالي و الدخل	179
1.6 في الميزانية	179
2.6 في جدول حسابات النتائج	179
ثانياً: الإعتراف المبدئي و التوقف عن الإعتراف و قياس الأرباح و الخسائر	179
1. الإعتراف المبدئي للأصول و الخصوم و الأعباء و الخسائر	179

180.....	2. الإعتراف بالأرباح و الخسائر الناجمة عن البيع
181.....	3. قياس و تقييم المدaxيل عن المبيعات
181.....	4. المصاريF و الأعباء المحتملة
182.....	المطلب الثاني: قواعد عامة لقياس الأصول و الإلتزامات
182.....	أولا: القياس المبدئي للأصول و الإلتزامات
182.....	1.تكلفة شراء الأصل
182.....	2.تكلفة الإنتاج
183.....	ثانيا: القياس اللاحق للأصول
183.....	1. ثمن البيع الصافي
183.....	2. القيمة الفعالة
183.....	ثالثا: إنخفاض القيمة
184.....	المطلب الثالث: قواعد خاصة لقياس و الإعتراف بالأصول
184.....	أولا: القياس المبدئي للأصول
184.....	1. الأصول العينية
184.....	2. الأصل المعنوي
184.....	3. كيفية قياس الأصول عند الإعتراف المبدئي لها
185.....	ثانيا: التوقف عن الإعتراف بالأصل
185.....	ثالثا: الإعتراف المبدئي و قياس العقارات الموظفة
185.....	1. تعريف العقارات الموظفة
185.....	2. كيف يتم القياس بالنسبة للعقارات الموظفة
186.....	رابعا: قياس التثبيتات (معالجة أخرى مرخص بها)

186.....	خامساً: إعادة القياس للثبيتات المعنوية
187.....	المطلب الرابع: الأصول و الإلتزامات المالية
187.....	أولاً: الأصول المالية
187.....	1. تصنیف الأصول المالية
187.....	1.1 سندات المساهمة و الحسابات الدائنة الملحة
187.....	2.1 السندات المثبتة لنشاط المحفظة
187.....	3.1 السندات المثبتة الأخرى
187.....	4.1 القروض و الحسابات الدائنة
188.....	2. الإعتراف الأولى للأصول المالية
188.....	3. القياس اللاحق للأصول المالية
188.....	1.3 بالنسبة للأصول المالية المحفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق
188.....	1.1.3 المشاركات في الفروع و المؤسسات المشتركة
188.....	2.1.3 التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى تاريخ الإستحقاق و القروض و الحسابات الدائنة
188.....	2.3 بالنسبة للأصول و الخصوم المالية المتاحة للبيع
190.....	4. التنازل عن الأصول المالية
190.....	ثانياً: الإلتزامات المالية
190.....	1. الإعتراف المبدئي للإلتزامات المالية
190.....	2. القياس اللاحق للإلتزامات المالية
190.....	3. إستهلاك القروض
191.....	ثالثاً: قياس الأعباء و الإيرادات المالية

المبحث الثالث: دراسة و تحليل واقع تطبيق محاسبة التحوط بشركة سوناطراك.....191

المطلب الأول: دراسة الإفصاح بشركة سوناطراك.....191

أولا: الإفصاح عن المخاطر بشركة سوناطراك.....191

ثانيا: الإفصاحات الأخرى بالشركة.....192

1.الإفصاح عن الأساس المحاسبي المستند عليه في إعداد القوائم المالية.....192

2.الإفصاح عن وحدة عرض البيانات المحاسبية و المالية.....192

3.الإفصاح عن الهدف من إعداد القوائم المالية.....193

4. الإفصاح عن القواعد و السياسات المحاسبية المتتبعة في إعداد القوائم المالية.....193

المطلب الثاني: دراسة قواعد العرض و القياس و الإعتراف بالشركة.....193

أولا: العرض و التصنيف.....193

1.الأصول غير الملموسة.....193

2.الأصول الملموسة.....194

3.أصول إنتاج المحروقات.....195

4.العمليات المتعلقة بعقود الشراكة في الإنتاج.....195

5.المخزون.....196

ثانيا: قواعد الإعتراف و القياس197

**المطلب الثالث: دراسة الإعتراف و القياس عن الأصول المالية و العناصر الأخرى
بالشركة.....198**

أولا: الإعتراف الأولي للأصول المالية.....198

ثانيا: تصنیف الأصول المالية.....198

1.الأوراق المالية و الذمم المدينة ذات الصلة.....198

198.....	2.الأوراق المالية الإستثمارية في نشاط المحفظة
199.....	3.إستثمارات أخرى تمثل أسهم رأس المال أو الإستثمار طويل الأجل
199.....	4.القروض و الذمم المدنية
199.....	ثالثاً: دراسة الاعتراف و القياس عن العناصر الأخرى
199.....	1.البنود النقدية
199.....	2.رقم الأعمال
199.....	1.2 المبيعات في السوق الوطنية
199.....	2.2 المبيعات في السوق الدولية
200.....	3.أحكام إستحقاقات الموظفين
200.....	4.الأرباح المحتجزة
200.....	5.فروقات التقييم
200.....	6.النتيجة الإستثنائية
200.....	7.الضريبة على النفط
202.....	المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين أهم النتائج لسنة 2014 مع سنة 2013
202.....	أولاً:إيضاحات حول القوائم المالية
202.....	1.رقم الأعمال
202.....	2.أصول الإنتاج
203.....	3.المنتجات المالية
203.....	4.الاستهلاك خلال الدورة
204.....	5.القيمة المضافة
204.....	6.تكليف الموظفين

205.....	7.الضرائب و الرسوم و المدفووعات المماثلة.....
205.....	8.مخصصات الإهلاك و المؤونات
205.....	9.الأعباء المالية.....
205.....	10.الضرائب.....
205.....	ثانياً: العناصر الأساسية بالميزانية.....
205.....	1.الأصول غير الملموسة، الملموسة، و الجارية.....
206.....	2.الأصول المالية.....
206.....	3.المخزونات و المنتجات الناتمة الصنع.....
206.....	4.الذمم.....
206.....	5.الخزينة.....
206.....	6.الديون إتجاه الشركاء و الفروع.....
208.....	خلاصة الفصل الرابع
209.....	الخاتمة
210.....	- 1 - الخلاصة العامة.....
210.....	- 2 - نتائج اختبار الفروض.....
211.....	- 3 - نتائج الدراسة.....
213.....	- 4 - توصيات الدراسة.....
214.....	- 5 - آفاق الدراسة.....
215.....	المراجع
225.....	فهرس المحتويات
247.....	 الملخصات

الملخص:

محاسبة التحوط تسمح للمؤسسات بتوجيهه القياس و الإفصاح المحاسبي عن معاملات تغطية المخاطر باستخدام الأدوات المالية المشتقة مما يسمح بتوجيهه التدفقات النقدية بما يحول دون حدوث خلل في قائمة الدخل و تقديم أكبر شفافية و مصداقية ممكنة لعمليات تغطية المخاطر من الناحية المحاسبية و المالية.

فهذه الأطروحة تعالج موضوع محاسبة التحوط و إنعكاساته على القياس و الإفصاح المحاسبي من خلال البحث في أساليب التحوط، و أدوات و بنود التحوط المتبقية، و إصدارات و توجيهات مجلس معايير المحاسبة الدولية فيما يخص القياس و الإفصاح المحاسبي عن التحوط بالمؤسسات.

و من خلال الدراسة التحليلية حاولنا القيام بتحليل و تقييم واقع تبني طرق القياس و الإفصاح المحاسبي عن التحوط و الأدوات المالية المستخدمة في ذلك، من خلال دراسة حالة شركة سوناطراك المتبقية لقواعد النظام المحاسبي المالي، حيث قمنا بدراسة و تحليل التقرير المالي و السنوي لسنة 2014 و مقارنة نتائج القوائم المالية للشركة لسنتي 2013 و 2014 لاستخلاص واقع تبني قواعد محاسبة التحوط بالشركة.

أظهرت نتائج هذه الدراسة تبني الشركة لقواعد القياس، و العرض، و الإعتراف، و الإفصاح عن كل من الأدوات المالية و المخاطر التي تواجه الشركة من جهة، و غياب المعالجة المحاسبية و الإفصاح الذي يربط بين أدوات و بنود التحوط من خلال محاسبة التحوط من جهة أخرى؛ و هذا يظل من بين أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة المحاسبية على المستوى الدولي في الوقت الراهن.

الكلمات المفتاحية:

محاسبة التحوط، الأدوات المالية، الأدوات المالية المشتقة، القياس، الإفصاح، العرض، الإعتراف، المعايير المحاسبية الدولية ، معايير التقارير المالية الدولية، النظام المحاسبي المالي، قائمة الدخل، قائمة المركز المالي.

Summary :

Hedge accounting is a method of measurement and disclosure for hedging by using derivatives financial instruments, and it is used in institutions to prevent the volatility in the income statement and to provide more transparency and credibility in the financial statements.

The subject of this thesis is what is hedge accounting; how they effect the measurement and accounting disclosure?; by searching: the hedge methods, the hedging instruments, the elements of hedging, how the international accounting and financial reporting standards (ias/ifrs) guidance the measurement accounting and accounting disclosures of hedge operations?.

We tried to analyze the reality of the adoption of hedge accounting and the methods of measurement and disclosure for hedging and financial instruments in Sonatrach Company, where we analyzed the financial and annual report for the year 2014 and comparing the results of financial statements of the company for the years 2013 and 2014 to extract the reality of the adoption of hedge accounting rules of the company.

The results of this study show that the company applies the rules of measurement, presentation, recognition, disclosure of financial instruments and risks, and the non-application of the hedge accounting rules.

Key Words:

Hedge Accounting, Financial Instruments, Derivative Financial Instruments, Measurement, Disclosure, Presentation, Recognition, International Accounting Standards, International Financial Reporting Standards, Financial accounting System, Income Statement, Statement of Financial Position.

Résumé:

La comptabilité de couverture est une méthode de mesure et de divulgation pour la couverture contre les risques potentiels en utilisant les instruments financiers dérivés ; elle est utilisée par les entreprises pour éviter le déséquilibre dans le compte résultat et pour plus de transparence et de crédibilité des états financiers.

Le sujet de cette thèse traite la comptabilité de couverture et son impact sur l'évaluation et la divulgation comptable, en montrant les méthodes de couverture, les instruments de couverture, les éléments de couverture et comment appliquer les normes comptables internationales (ias/ifrs) qui gère l'évaluation et la divulgation comptable des opérations de couverture.

Nous avons également analysé la réalité de l'adoption de la comptabilité de couverture et des méthodes de mesure et de divulgation pour les instruments financiers et pour la couverture dans la société Sonatrach ; où nous avons analysé le rapport financier et annuel de l'exercice 2014 et comparant les résultats des états financiers de la société pour les années 2013 et 2014 pour réaliser la réalité de l'adoption des règles de la comptabilité de couverture dans la société.

Les résultats de cette étude montrent que la société applique les règles de mesure, de présentation, de comptabilisation, de divulgation des instruments financiers et des risques et le non application des règles de la comptabilité de couverture.

Mots clés:

Comptabilité de couverture, Instruments financiers, Instruments financiers dérivés, Evaluation, Divulgation, Présentation, Normes comptables internationales, Normes internationales d'information financière, Système comptable financier, Compte de résultat, Bilan.